



Columbia University
in the City of New York

THE LIBRARIES







كِتَابٌ

مُرْتَدُّ الْجَيْرَانِ

الِى مَعْرِفَةِ أَحْوَالِ الْإِنْسَانِ

في المعاملات الشرعية على مذهب الامام الأعظم أبي حنيفة النعمان

ملائماً لعرف الديار المصرية وسائر الأمم الاسلامية




لؤلفه المغفور له

محمد قدير باشا

الطبعة الأولى

سنة ١٣٣٨ هجرية

عني بطبعة ونشر
مكتبة دار الكتب المصرية بدمياط



كِتَابٌ

مُرْتَبَدُ الْحَيَرَانِ

الِي مَعْرِفَةِ أَحْوَالِ الْإِنْسَانِ

في المعاملات الشرعية على مذهب الامام الأعظم أبي حنيفة النعمان

ملائماً لعرف الديار المصرية وسائر الأمم الإسلامية



لؤلؤ المعفور له

محمد قدير باشا

الطبعة الأولى

سنة ١٣٣٨ هجرية

عني بطبعة ونشر


مكتبة المطبعة المصرية لاسماري

فوائد

الحمد لله رب العالمين ، والصلاة والسلام على أشرف المرسلين ، سيدنا محمد النبي الكريم ، وعلى آله وصحبه أجمعين ، (أما بعد) فهذا كتاب (مرشد الحيران ، إلى معرفة أحوال الانسان) تأليف المرحوم المغفور له (محمد قدرى باشا) فى المعاملات الشرعية على مذهب الامام الاعظم أبى حنيفة النعمان وهو كتاب جليل القدر ، عظيم الفائدة ، يحتوى على جملة أبواب وفصول و دُعُونَا فى وسطه لكل كتاب وفصل وباب

وعلى العموم فهو من أوله الى آخره مسلسل بالمواد كقانون منظم منسق نقحنة جمهرة عظيمة من فطاحل العلماء الاعلام ، والحق يقال إنه كتاب نفيس يجب اقتناؤه لما فيه من المنافع العامة ، فيه يمكن للانسان أن يأخذ الحق ويعطى الحق ، وبه يمكن فض كثير من المشاكل التى تنشأ عن المعاملات

وفوق هذا فهو مذيل بجملة شراح من كبريات كتب الامام الاعظم أبى حنيفة النعمان ، وهذه الشراح لطائفة كبيرة من علماء الازهر الشريف . وقد أدخلت عليه زيادات فى المتن والشرح نسأل الله الكرم رب العرش العظيم أن ينفع به عباده انه سميع مجيب آمين



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

به الرجا وثقتى والمصطفى وسيلتى

الكتاب الاول

فى الاموال

الباب الاول

(فى أنواع الاموال)

(مادة ١)

المال ما يمكن ادخاره لوقت الحاجة وهو نوعان عقار ومنقول

(مادة ٢)

العقار كل ماله أصل ثابت لا يمكن نقله وتحويله

(مادة ٣)

المنقول يطلق على كل مالا يمكن نقله وتحويله فيشمل العروض والحيوانات
والمكيات والموزونات والذهب والفضة ويشمل البناء والغراس القائمين فى أرض
مملوكة أو موقوفة

(مادة ٤)

الحقوق التى بها يكون التصرف والانتفاع بالاعيان على ثلاثة أنواع

الاول — حق ملك رقبة العين ومنفعتها

الثانى — حق ملك الانتفاع بالعين دون الرقبة

الثالث — حق الشرب والمسيل والمرور والتعلي ونحو ذلك من الحقوق

مادة ٥

الاعيان المملوكة الرقبة والمنفعة هي ما كان للملاكها حق التصرف فيها عينا ومنفعة، ومنها الاراضى العشرية قتياع وتوخر وتعار وتوهب وتوقف وترهن وتورث

مادة ٦

أراضى مصر خراجية مملوكة فى الاصل لاربابها وما آل منها إلى بيت المال بسبب موت ملاكها مثلاً بلا وارث فرقبته مملوكة لبيت المال، وللإمام أن يجعل منفعته إلى المزارعين فى نظير اعطاء الخراج

مادة ٧

الاراضى الاميرية التى يبيعها ولى الامر بمسوخ وبيعها ويملك رقبتها للمشتري متى تحققت المصلحة فى بيعها تكون مملوكة رقبة ومنفعة لمشتريها

(مادة ٨)

العقارات الموقوفة سواء كان وقفا أهلياً ابتداءً أو على جهة بر لا يملك رقبته ولا تملك فلا تباع ولا توهب ولا ترهن ولا تورث بل تصرف منفعتها وغلتها إلى الجهات الموقوفة عليها مع مراعاة شروط الواقفين

(مادة ٩)

الاستحكامات والمرافىء (١) وغيرها من المحلات المعدة لحفظ الحدود والشعور لا تملك لأحد

(مادة ١٠)

القناطر والطرق النافذة والشوارع العامة التى ليست بملك لمعين لا يجوز لأحد أن يختص بها ولا أن يمنع غيره من الانتفاع بها بل تبقى لمنفعة العامة

الباب الثانى

فى الملكية

مادة ١١

الملك التام من شأنه أن يتصرف به المالك تصرفاً مطلقاً فيما يملكه عينا ومنفعة استغلالاً فينتفع بالعين المملوكة وبعثتها وثمارها وتاجها ويتصرف فى عيناها بجميع التصرفات الجائزة

«١» الهمزراً السفينة كمنع ادناها من الشط والموضع مرفأً ويضم له قاموس «كذاها مش نسخة المؤلف كسائر الهوامش الآتية»

(مادة ١٢)

إذا كانت العين مشتركة بين اثنين أو أكثر فلكل واحد من الشركاء حق الانتفاع بحصته والتصرف فيها تصرفاً لا يضر بالشريك، وله استغلالها وبيعها مشاعاً حيث كانت معلومة القدر بغير إذن الشريك

الباب الثالث

(في ملك المنفعة وحق الانتفاع)

(مادة ١٣)

الانتفاع الجائز هو حق المنتفع في استعمال العين واستغلالها ما دامت قائمة على حالها وان لم تكن رقبته مملوكة

(مادة ١٤)

يصح أن تملك منافع الأعيان دون رقبته سواء كانت عقاراً أو منقولاً

(مادة ١٥)

قد تملك المنفعة بعوض وبغير عوض

(مادة ١٦)

يصح أن يكون تملك المنفعة قاصراً على الاستغلال أو على السكنى أو شاملاً لها معاً

(مادة ١٧)

يجوز أن تجعل منافع الأعيان الموقوفة لنفس واقفها فينتفع بها ان اشترط ذلك لنفسه مدة حياته، ومن بعده تنتقل الى الجهة التي اشترطها لها ويصح أن تجعل تلك المنافع لشخص معين، أو لعدة أشخاص معينين، سواء كانوا من أولاد الواقف أو من أقاربه أو أجانب عنه ويجوز جعلها لشخص قبل وجوده بشرط ان يكون آخرها في كل الأحوال للجهة بر لاتنقطع

(مادة ١٨)

يجوز أن يوصى بمنفعة العين لشخص معين مع بقاء رقبته لورثة الموصى ، كما يجوز الوصية بالرقبة لشخص ومنفعتها لشخص آخر كلاهما أجنبيان من المتبرع ، ولا يجوز (١) استثناء منفعة العين من الوصية برقبته لشخص أجنبي لتبقى المنفعة على ملك الورثة

(مادة ١٩)

يجب أن تراعى شروط عقد المتبرع المترتب عليه حق الانتفاع بالنظر لحقوق المنتفع ولما يجب عليه من الواجبات

(مادة ٢٠)

من استحق بعقد وصية غلة أرض أو بستان فله الغلة القائمة وقت موت الموصى والغلة التي تحدث في المستقبل فينتفع بها مدة حياته ان نص في العقد على الابد أو أطلق بدون تعيين مدة ولو أوصى بشمرته وأطلق فله الثمرة القائمة فقط دون ما يحدث ، وان قيدت بمدة فله الانتفاع بالغلة والثمره الى انقضاء تلك المدة وبعدها ترد الغلة والثمره الى من له الرقبة

والمراد بالغلة كل ما يحصل من ريع الارض وكرائها وثمره البستان

(مادة ٢١)

المنقولات الموقوفة كالمكيات والموزونات اذا جرى العرف بوقفها يجوز بيعها ودفع ثمنها مضاربة أو بضاعة كما تدفع النقود الموقوفة لذلك ، ويعطى نماؤها للموقوف عليه

(مادة ٢٢)

للمنتفع أن يستهلك ما استعاره من المنقولات التي لا يمكن الانتفاع بها إلا باستهلاك عينها كالنقدين والمكيات والموزونات ونحوها ، وعليه رد مثلها أو قيمتها بعد الانتفاع ويكون عليه ضمانها اذا هلكت قبل الانتفاع بها ولو بغير تعديه لكونها قرصاً

(١) يستفاد حكم عدم صحة الاستثناء المذكور من البرورد المختار من أو سط فصل فيما يدخل في البيع تبعاً ومالا يدخل ثمرة ٤٠ وثمره ٤١ ، ويستفاد حكم صدره من المادة من أول الباب السابع في الوصية بالسكنى الخ

(مادة ٢٣)

إذا مات المنتفع بالمنقولات المتقدم ذكرها قبل أن يرد لها لصاحبها فعليه ضمان مثلها أو قيمتها في تركته

الباب الرابع

(في حق السكنى)

(مادة ٢٤)

من استحق سكنى دار موقوفة فله أن يسكنها مدة حياته بأهله وحشمه وخدمه ، وله أن يسكنها غيره بغير عوض ولو أجنبياً، وبعد موته ينتقل حق السكنى الى ولده ان كان الواقف قد جعله له والا فالى المصرف الذى جعلها الواقف له

(مادة ٢٥)

من استحق بعقد وصية سكنى دار فان كانت رقبه الدار تخرج من ثلث مال الموصى فله أن يسكنها بعياله وحشمه وخدمه مدة حياته ان كانت الوصية مطلقة أو منصوصا فيها على الأبد أو يسكنها الى انقضاء المدة ان كانت مدة الانتفاع معينة وبعد ذلك يرد حق السكنى الى ورثة الموصى (١) فان لم تخرج رقبه الدار من الثلث فللموصى له أن يسكن في مقدار ما يخرج من الثلث ان لم تجز الورثة الوصية بالكل ، وللورثة الانتفاع بما زاد على ما يخرج من ثلث التركة

ومع ذلك فليس للورثة أن يبيعوا ما في أيديهم من الدار ولو اقسما الدار مهايأة بحسب الزمان صح ، والأول أعدل

(مادة ٢٦)

إذا تعدد المستحقون في سكنى دار موقوفة عليهم سكنها وكانت الدار كبيرة ذات مساكن لها أبواب تغلق عليها جاز للرجال المستحقين أن يسكنوا زوجاتهم معهم وللنساء المستحقات أن يسكن أزواجهن معهن ، فان كانت الدار صغيرة لا توجد بها أماكن كافية للسكنى فلا يسكنها الا المستحقون من الرجال دون نساءهم أو من النساء دون رجالهن

(١) يستفاد حكم فقراتها من أوائل الباب السابع في الوصية بالسكنى الخ من الهندية نمرة ١٢٦

(مادة ٢٧)

إذا احتاجت النار الموقوفة للسكنى للعمارة فعمارتها على من له حق السكنى من ماله، ويكون ما يبنيه من ماله ملكا له ولورثته من بعده ، وإن امتنع من تعميرها فللقاضي أن يدفعها لغيره بطريق الاجارة ، ويعمرها بأجرتها وبعد مضي المدة يردها لصاحب السكنى

فصل

(فيما يجوز لصاحب المنفعة من التصرف وما يجب عليه من الضمان)

(مادة ٢٨)

يجب على صاحب المنفعة أن يعتنى بحفظ العين المنتفع بها صيانة لها

(مادة ٢٩)

لمالك المنفعة دون العين بعقد تبرع أو اجارة أن يتصرف في العين المنتفع بها التصرف المعتاد اذا كان عقد المنفعة مطلقا غير مقيد بقيد فان كان مقيدا بقيد فله أن يستوفيه بعينه أو يستوفى مثله أو مادونه ، وليس له أن يتجاوز به الى ما فوقه

(مادة ٣٠)

لا يجوز لمالك المنفعة بعقد تبرع أن يؤجر العين التي له حق سكناها ولا أن يرهنها وإنما يجوز له اعارتها

مادة ٣١

المصاريف اللازمة لمؤنة العين المنتفع بها وحفظها تلزم صاحب المنفعة ، والكسوة على المالك

مادة ٣٢

إذا كانت منفعة الارض موصى بها لشخص ورقبتها لشخص آخر، فإن كان يوجد بالأرض شيء يستغل يكون عشرها أو خراجها ، وما يلزم من المصاريف لسقيها واصلاحها على صاحب المنفعة ، وإن لم يكن لها شيء يستغل فنفتتها على صاحب الرقبة

مادة ٣٣

إذا تلفت العين المنتفع بها أو هلكت بدون تعدى المنتفع أو تقصيره في المحافظة عليها فلا ضمان عليه

مادة ٣٤

إذا كانت المنفعة مقيدة بمدة معلومة وأمسك المنتفع العين بعد انقضاء تلك المدة ولم يردها للمالكها مع إمكان الرد فهلكت فعليه ضمان قيمتها ، ولو لم يستعملها بعد انقضاء المدة وان لم يطلبها المالك (١)

فصل

(في انتهاء حق الانتفاع)

مادة ٣٥

ينتهي حق الانتفاع بموت المنتفع ، وبانقضاء المدة المهيئة له ان كان له مدة ، وبهلاك العين المنتفع بها

مادة ٣٦

إذا انقضت المدة المعينة للانتفاع ، أو مات المنتفع في أثناءها وكانت الأرض مشغولة بزراعته والزرع بقل لم يدرك يترك الزرع له في الصورة الأولى ، ولورثته في الصورة الثانية الى حين ادراكه وحصاده بأجر المثل ، إلا ان كان المنتفع مستأجرا فإنه يترك الزرع لورثته في الصورة الثانية بالمسمى الى حين ادراكه وحصاده

(١) يستفاد حكمها من أواخر الباب السابع وفي استرداد العارية الخ من الهندية نمرة ٣٥٢

الباب الخامس

(في حقوق الارتفاق)

الفصل الاول

(في الشرب)

مادة ٣٧

الارتفاق هو حق مقرر على عقار لمنفعة عقار لشخص آخر

مادة ٣٨

الشرب هو نوبة الانتفاع بالماء سقياً للأرض أو الشجر أو الزرع

مادة ٣٩

مياه النهر الاعظم وفروعه والترع ذوات المنفعة العامة التي ليست مملوكة لأحد مباحة لكل أحد حق في أن يسقى منها دوابه وأرضه ، وأن يشق منها جدولاً لسقى أرضه ما لم يكن ذلك مضرراً بالعامّة

مادة ٤٠

الترع والمجارى المملوكة ملكاً عاماً أو خاصاً يجوز لكل أحد أن يسقى دوابه منها ، إلا إذا خيف تخريبها لكثرتها ، وليس لأحد من غير الشركاء أن يسقى أرضه منها إلا باذن أصحابها ، وليس لأحد من الشركاء أن يشق منها بربخاً أو ينصب عليها آلة بخارية ، أو تابوتاً بالأرض ببقية الشركاء إلا آلة وضعت في ملكه وكانت حافة النهر وبطنه له ولا يضر بنهر وماء

مادة ٤١

الماء المحرز في الاواني كالخياض والصحاريح المملوكة لاحقاً لأحد في الانتفاع به إلا باذن صاحبه

مادة ٤٢

من أنشأ ترعة من ماله لسقى أرضه فله الانتفاع بما فيها كيف شاء ، وليس لغيره أن يسقى أرضه منها إلا باذن المشيء . وللغير أن يشرب منها ويسقى دابته

مادة ٤٣

حق استعمال مياه الترعة العمومية وتوزيعها يكون بقدر الاراضى المقتضى ريهام مع مراعاة عدم الضرر بالعامه

(مادة ٤٤)

ليس لصاحب الأرض التى تسقى بالآلات أو الترعة أن يجبر أصحاب الاراضى التى دونه على تصريف مياهه فى أراضيهم ان لم يكن له حق المسيل فيها

(مادة ٤٥)

اذا كان لاحد مسقى جار بحق فى أرض آخر فليس لرب الارض أن يمنعه عن اجرائه فى أرضه

(مادة ٤٦)

من سقى أرضه سقيا معتادا تتحمله أرضه فسال منها الماء فى أرض غيره فالتلف زرعه فلا ضمان عليه وان سقاها سقيا غير معتاد فعليه الضمان

(مادة ٤٧)

حق الشرب يورث ويوصى بالانتفاع به ، ولا يباع إلا تبعا للارض كحق المسيل ، ولا يوهب ولا يؤجر

الفصل الثانى

(فى حق المرور والمجرى والمسيل)

(مادة ٤٨)

القديم يبقى على قدمه فى حق المرور والمجرى والمسيل ما لم يكن غير مشروع من أصله ، فان كان كذلك فلا اعتبار له ، ويزال ان كان فيه ضرر بين

فان كان لدار مسيل قدر في الطريق العام وكان مضرا بالعامه يرفع ضرره ،
ولو كان قديما ولا يعتبر قدمه

(مادة ٤٩)

اذا كان لاحد المرور في أرض شخص آخر فليس لصاحبها أن يمنعه من المرور
منها ، وله أن يقود دوابه وعربته اذا كان له هذا الحق

(مادة ٥٠)

للمسبح أن يرجع عن اباحته ولا يلزم بالاذن والرضا ، فان لم يكن لأحد حق
المرور في عرصة آخر ومر فيها مدة باذن صاحبها فلا يترتب على مروره حق له ، بل
لصاحب العرصة أن يمنعه من المرور متى شاء

(مادة ٥١)

من كان له مجرى أو سيق ماء جار بحق قديم في ملك شخص آخر فليس لصاحبه منعه

(مادة ٥٢)

اذا كان لدار مسيل مطر على دار الجار من القديم فليس للجار منعه

(مادة ٥٣)

اذا كان لاحد مجرى أو سيق ماء في دار آخر فحصل به خلل تسبب عنه للجار
ضرر ، فللجار أن يجبر صاحبه على دفع الضرر عنه بتعميره واصلاحه أو عدم الاجراء
فيه ، و اذا أراد صاحبه اصلاحه فتمعه الجار من الدخول في داره يخير صاحب الدار
بين أن يتركه يدخل ويصلح وبين أن يفعل صاحب الدار ذلك بماله

(مادة ٥٤)

اذا كان لدار مسيل قدر في الطريق الخاص وكان مضرا بأهله يرفع ضرره
ولو كان قديما ولا يعتبر قدمه

(مادة ٥٥)

لا يجوز لأحد أن يجرى مسيل محله المحدث الى دار آخر بدون اذنه ان لم يكن
له حق في ذلك

(مادة ٥٦)

لا يجوز لأحد احداث شيء من الميازيب ولا حفر بالوعة في طريق العامة اذا كان

يضر بالعامّة وان أحدث ذلك في زقاق غير نافذ لا يجوز إلا باذن أهله سوء
ضر بهم أم لا

الفصل الثالث

في حقوق المعاملات الجوارية

(مادة ٥٧)

للمالك أن يتصرف كيف شاء في خالص ملكه الذي ليس للغير حق فيه ، فيعلّي
حائطه ويبنى ما يريد مالم يكن تصرفه مضرا بالجار ضررا فاحشا

(مادة ٥٨)

إذا تعلق حق الغير بالملك فليس للمالك أن يتصرف فيه تصرفا مضرا
إلا باذن صاحب الحق

(مادة ٥٩)

الضرر الفاحش ما يكون سببا لو هن البناء أو هدمه أو يمتنع الحوائج الأصلية أي
المنافع المقصودة من البناء . وأما ما يمتنع المنافع التي ليست من الحوائج الاصلية
فليس بضرر فاحش

(مادة ٦٠)

يزال الضرر الفاحش سواء كان قديما أو حادثا

(مادة ٦١)

سد الضياء بالكلية على الجار يعد ضررا فاحشا ، فلا يسوغ لاحد احداث بناء
يسد به شباك بيت جاره سدا يمتنع الضوء عنه . وان فعل ذلك للجار أن يكلفه رفع
البناء دفعا للضرر عنه

(مادة ٦٢)

رؤية المحل الذي هو مقر للنساء يعد ضررا فاحشا ، فلا يسوغ احداث شباك أو
بناء يجعل فيه شبكا للنظر مطلقا على محل نساء جاره ، وان أحدث ذلك يؤمر برفع

الضرر، إما بسد الشباك أو ببناء ساتر فان كان الشباك المحدث مرتفعاً فوق قامة الانسان فليس للجار طلب سده

(مادة ٦٣)

ان كان لاحد دار يتصرف فيها تصرفاً مشروعاً فأحدث غيره بجواره بناءً مجدداً فليس للمحدث أن يتضرر من شبائك الدار القديمة ولو كانت مطلة على مقر نسائه بل هو الذى يلزمه دفع الضرر عن نفسه

(مادة ٦٤)

اذا كان لاحد علو ولاحر سفلى ، فلصاحب العلو حق القرار فى السفلى ، والسقف ملك لصاحب السفلى ، ولصاحب العلو حق الانتفاع بسطحه انتفاعاً معتاداً ولصاحب السفلى حق فى العلو يستره من الشمس ويقيه من المطر

(مادة ٦٥)

اذا كان باب السفلى والعلو واحداً فلكل من صاحبيهما استعماله مشتركاً ، فلا يسوغ لاحدهما أن يمنع الآخرين من الانتفاع به دخولاً وخروجاً

(مادة ٦٦)

اذا هدم صاحب السفلى سفله تعدياً يجب عليه تجديد بنائه ويجبر على ذلك

(مادة ٦٧)

اذا انهدم السفلى بلا صنع صاحبه فعليه بناؤه بلا جبر عليه ، فان امتنع صاحب السفلى من تعمييره وعمره صاحب العلو باذن صاحبه أو باذن القاضى فله الرجوع على صاحب السفلى بما أنفقته على العمارة بالغاً ما بلغ قدره

وان عمره بلا اذن صاحبه أو اذن القاضى فليس له الرجوع الا بقيمة البناء ، وتقدر القيمة بمعرفة أرباب الخبرة زمن البناء لازم الرجوع

ولصاحب العلو أن يمنع فى الحالتين صاحب السفلى من سكناه والانتفاع به حتى يوفيه حقه ، وله أن يؤجره باذن القاضى ويستخلص حقه من أجرته

(مادة ٦٨)

لا يجوز لذى العلو أن يبقى فى علوه بناءً جديداً ، ولا أن يزيد فى ارتفاعه بغير اذن صاحب السفلى إلا اذا علم أنه لا يضر بالسفلى ، فله ذلك بغير اذن صاحب السفلى

(مادة ٦٩)

لا يجوز للجار أن يجبر جاره على إقامة حائط أو غيره على حدود ملكه، ولا على أن يعطيه جزء من حائطه أو من الأرض القائم عليها الحائط

(مادة ٧٠)

إذا كان الحائط مشتركاً بين اثنين فلا يجوز لأحدهما أن يتصرف فيه بتعليق أو زيادة في البناء عليه بلا إذن الآخر سواء كان تصرفه مضراً بالآخر أم لا

(مادة ٧١)

لكل من الشريكين في الحائط أن يضع عليه أخشاباً بقدر ما لشريكه بشرط أن لا يتجاوز كل منهما ما يتحملة الحائط، وليس لأحد منهما أن يزيد في أخشابه بدون إذن الآخر كما أنه لا يجوز لأحد منهما أن يحول محل أخشابه التي على الحائط يميناً أو شمالاً ولا من أسفل إلى أعلى، ولو من أعلى إلى أسفل جاز. وإذا كان لكل منهما عليه أخشاب فلصاحب الأسفل أن يرفع أخشابه بجذء صاحب الأعلى إن لم يضر بالحائط، وكذا لصاحب الأعلى أن يسفل أخشابه إن لم يضر بالحائط

الكتاب الثاني

في أسباب الملك

(مادة ٧٢)

أسباب الملك هي العقود الموجبة لنقل العين من مالك إلى آخر كبيع أو هبة أو وصية والميراث ووضع اليد على الشيء المباح الذي لا مالك له والشفعة

الفصل الأول

في العقود

(مادة ٧٣)

يصح أن تملك الأعيان بعوض وبغير عوض سواء كانت عقاراً أو منقولاً

(مادة ٧٤)

ينتقل ملك العين المبيعة للمشتري بمجرد حصول عقد المعاوضة ووقوعه صحيحاً
باتاً نافذاً لازماً سواء كانت عقاراً أو منقولاً

(مادة ٧٥)

للمشتري أن يتصرف في العين المبيعة بالبيع قبل استلامها إن كانت عقاراً لا يخشى
هلاكه وليس له أن يؤجرها قبل قبضها، كما أنه ليس له أن يتصرف في المبيع قبل قبضه
لا يباع ولا اجارة إن كان منقولاً

(مادة ٧٦)

إذا استلم المشتري العين المبيعة عقاراً كانت أو منقولاً على أنها مملوكة للبائع فله
أن يتصرف فيها بجميع التصرفات ولا يمنع تصرفه من استرداد العين لمستحقها إذا
ظهر أنها مستحقة للغير وثبت حقه فيها

الفصل الثاني

(في الهبة) (راجع الأحوال الشخصية)

(مادة ٧٧)

الهبة تملك العين بلا عوض وقد تكون بعوض

(مادة ٧٨)

يشترط في صحة الهبة أن يكون الواهب حراً بالغاً عاقلاً مالكا للعين التي يتبرع
بها غير محجور عليه

(مادة ٧٩)

إذا كان المالك أهلاً للتبرع ولم يكن محجوراً عليه بدين أو سفه جازله أن يهب وهو
في حال صحته كل ماله أو بعضه لمن يشاء

(مادة ٨٠)

لا يثبت ملك العين للموهوب له إذا قبض العين الموهوبة قبضاً كاملاً في محوز
مقسوم أو مشاع لا يحتمل القسمة

(مادة ٨١)

إذا كان الموهوب مشاعاً يحتمل القسمة فلا تفيد هبته الملك بالقبض، إلا إذا قسم

الواهب الموهوب وسله مفرزا عن غير الموهوب لامتصلا به ولا مشغولا بملكه ،
فان سله شائعا للوهوب له فلا يملكه ولا ينفذ تصرفه فيه ويضمنه ان هلك أو استهلك
ويكون للواهب حق التصرف فيه واسترداده هو أو ورثته

(مادة ٨٢)

اذا مات الواهب قبل تسليم العين للوهوب له بطلت الهبة

(مادة ٨٣)

اذا مات الموهوب له قبل استلامه العين الموهوبة بطلت الهبة ولاحق لورثته فيها

(مادة ٨٤)

اذا وهب شخص هبة لمن ليس اهلا للقبول جاز لولييه أو وصيه أو من هو في
حجره أن يقبل الهبة ويقبضها عنه

واذا كان الصبي الموهوب له يمينا فقبوله وقبضه معتبران ولو مع وجود أبيه

(مادة ٨٥)

حكم الهبة في مرض الموت بعد استيفاء شرائطها قبله كحكم الوصية في اعتبارها
من الثلث وتوقفها لو لأحد الورثة

الفصل الثالث

(في الوصية) (راجع الاحوال الشخصية)

(مادة ٨٦)

الوصية تملك مضاف الى ما بعد الموت بطريق التبرع

(مادة ٨٧)

يشترط لصحة الوصية كون الموصى حراً بالغاً عاقلاً مختاراً أهلاً للتبرع والموصى

له حياً تحقيقاً أو تقديراً والموصى به قابلاً للتمليك بعد موت الموصى

(مادة ٨٨)

يجوز لمن لا دين عليه ولا وارث له أن يوصى بماله كله أو بعضه لمن يشاء

(مادة ٨٩)

من كان عليه دين مستغرق لماله فلا تجوز وصيته الا أن يبرئه غرامؤه

(مادة ٩٠)

لا تجوز الوصية لو ارث الا اذا أجازتها الورثة الآخر بعد موت الموصى ، وهم
من أهل التبرع

(مادة ٩١)

تجوز الوصية بالثلث للاجنبي عند عدم المانع من غير إجازة الورثة ، ولا تجوز
بما زاد على الثلث الا اذا أجازته الورثة بعد موت الموصى وهم من أهل التبرع ،
ولا عبرة باجازتهم في حاله حياته

(مادة ٩٢)

اختلاف الدين والملة لا يمنع صحة الوصية ، فتجوز الوصية من المسلم للذمي
والمستأمن . ومنهما للمسلم

(مادة ٩٣)

لا يملك الموصى به الا بقبول الوصية صراحة أو دلالة كموت الموصى له بعد موت
الموصى بلا قبول ولا رد ، ولا يصح قبولها الا بعد موت الموصى . فان قبل الموصى
له بعد موت الموصى ثبت له ملك الموصى به ، سواء قبضه أو لم يقبضه
فان مات بعد موت الموصى قبل القبول أو الرد انتقل الموصى به الى ملك ورثته

الفصل الرابع

(في الميراث)

(مادة ٩٤)

يتبع في الميراث احكام الشريعة الاسلامية في حق المسلمين . واما الذميون فيتبع في
موارثهم احكام أحوالهم الشخصية . وان تراضا او ترافعوا الينا يحكم بينهم بحكم الاسلام

كتاب الشفعة

الفصل الاول

(في تعريفها وأسبابها واستحقاقها)

(مادة ٥٩)

الشفعة هي حق تملك العقار المبيع أو بعضه ولو جبرا على المشتري بما قام عليه
من الثمن والمؤن

(مادة ٩٦)

سبب الشفعة هو اتصال ملك الشفيع بالعقار المبيع ، اتصال شركة أو اتصال جوار

(مادة ٩٧)

الشركة في الشفعة على نوعين : شركة في نفس العقار المبيع . وشركة في حقوقه

(مادة ٩٨)

الشركة في نفس العقار المبيع أن يكون للشفيع حصة شائعة فيه قليلة كانت أو كثيرة
فان كانت له حصة مفرزة عن العقار فلا يكون شريكا فيه
والمشارك في أرض حائط الدار يعتبر مشاركا في نفس العقار

(مادة ٩٩)

الشركة في حقوق العقار المبيع هي عبارة عن الشركة في حق الشرب الخاص أو
الطريق الخاص ، سواء كان الطريق خاصا بدار واحدة أو بجملة دور مفتوحة أبوابها
في زقاق غير نافذ

فاذا بيعت دار في زقاق غير نافذ فجميع أهله شفعاء يستوى فيه الملاصق والمقابل
والاعلى والاسفل

(مادة ١٠٠)

الجار الملاصق هو من له عقار متصل بالعقار المبيع . أما لو كان عقارا لجار
منفصلا عن العقار المبيع انفصالاتا ولو بقدر شبر أو أقل فلا يكون جاراً مستحقاً للشفعة
فاذا بيع بيت من دار فالملاصق للبيت ولا أقصى الدار في الشفعة سواء لكونه
ملاصقا حكا

(مادة ١٠١)

إذا كان السفلى لشخص والعلو لآخر يعتبر كل منهما جارا ملاصقا
وكذلك من كان له خشبة موضوعة على حائط لا ملك له فيه أو كان شريكا في
خشبة موضوعة على حائط يعتبر جارا ملاصقا لا شريكا

(مادة ١٠٢)

الطريق العام لا شفعة به لصاحب الملك المقابل للعقار المبيع ولو تقاربت الابواب
وانما تكون الشفعة للجار الملاصق سواء كان باب داره في هذا الطريق أو في غيره

مادة ١٠٣

إذا اجتمعت أسباب الشفعة يقدم الاقوى فالاقوى فيقدم الشريك في نفس العقار ثم الشريك في أرض الحائط المشترك (١) ، ثم الشريك في حقوق البيع الخاصة ، ثم الجار الملاصق وأى ترك الشفعة أو سقط حقه فيها تنتقل الشفعة الى من يليه في الرتبة

الفصل الثاني

(فيما تثبت فيه الشفعة وما لا تثبت)

مادة ١٠٥

لا تثبت الشفعة الا بعد البيع مع وجود السبب الموجب لها

مادة ١٠٦

يشترط في البيع الذى تثبت فيه الشفعة أن يكون عقارا مملوكا ولو غير قابل للقسمة ، وأن يكون بيعه صحيحا نافذا أو فاسدا انقطع فيه حق الفسخ خاليا عن خيار شرط للبائع ، وان يكون العوض مالا . ولا فرق في العقار بين أن يكون داراً أو حانوتا أو أرضا أو كرما أو علواً أو سفلا

مادة ١٠٧

يشترط أن يكون العقار المشفوع به ملكا للشفيع وقت شراء العقار المشفوع وان لا يصدر من الشفيع رضا بالبيع لا صراحة ولا دلالة

مادة ١٠٨

لا شفعة فيما ملك بهبه بلا عوض مشروط فيها أوصدقة أو وارث أو وصية ، ولا في عقار ملك يبدل ليس بمال كما لو استأجر شيئاً بدار أو حانوت

مادة ١٠٩

لا شفعة في البناء والشجر المبيع قصدا بدون الارض القائم عليها فادا بيع البناء والشجر تبعا للارض تثبت فيه الشفعة

(١) قوله ثم الشريك في أرض الحائط الخ نص عليه في الهنديه من الباب الثانى في مراتب الشفعة في

مادة ١١٠

لاشفعة في البناء والشجر القائمين في أرض محتكرة أو في الاراضى الاميرية

(مادة ١١١)

الاراضى الاميرية التى بأيدى المستحقين لمنفعتها لا يصح بيعهم لها فلا شفعة فيها

(مادة ١١٢)

إذا باع ولى الامر شيئاً من الاراضى الاميرية التى ليست في يد أحد من الزراع، أو باع للزراع شيئاً من الاراضى التى في أيديهم بمسوخ شرعى كوصى اليتيم فيبعه صحيح تثبت فيه الشفعة

(مادة ١١٣)

لاشفعة في الوقف و لاله ، فاداً يبيع عقار مجاور لوقف أو كان بعض المبيع ملكاً و بعضه وقفاً و يبيع الملك فلا شفعة للوقف

(ده ١١٤)

لا تجرى الشفعة في القسمة ، فإذا قسمت دار أو أرض مشتركة بين اثنين فلا يكون الجار شفيعاً فيها

(مادة ١١٥)

لاشفعة فيما يبيع يبعاً فاسداً إلا إذا انقطع حق البائع عنه بأن قبضه المشتري و تصرف فيه تصرفاً يمنع فسخ البيع كأن وهبه أو بنى أو غرس فيه

(مادة ١١٦)

لاشفعة فيما يبيع بشرط الخيار للبائع إلا إذا أسقط البائع خياره حتى لزم البيع فتجب فيه الشفعة للشفيع ان طلبها عند البيع بشرطها

الفصل الثالث

(في طلب الشفعة)

(مادة ١١٧)

طلب الشفعة على ثلاثة أوجه : طلب موثبة ، و طلب اشهاد و تقرير ، و طلب تملك

(مادة ١١٨)

طلب الموثبة هو أن يبادر الشفيع بطلب الشفعة فوراً في مجلس علمه بالبيع

والمشتري والثمن، ولو علم بذلك بعد حين بدون أن يصدر منه ما يدن على الاعراض وأن يشهد على طلبه خشية جحود المشتري لالزوما

(مادة ١١٩)

طلب التقرير هو أن يشهد الشفيع على البائع ان كان العقار المبيع في يده أو على المشتري ، وان لم يكن العقار في يده أو عند المبيع بانه طلب ويطلب فيه الشفعة الآن والمدة الفاصلة بين هذا الطلب والطلب الاول مقدرة بالتمكن منه فان تمكن بكتاب أو رسول ولم يشهد بطلت شفيعته وان لم يتمكن منه فلا تسقط
وان أشهد الشفيع في طلب المواثبة عند أحد من هؤلاء المذكورين كفاه ذلك الاشهاد فقام مقام الطلبين

(مادة ١٢٠)

طلب التملك هو طلب المخاصمة والمرافعة عند القاضي ، فاذا أخره الشفيع بعد طلب المواثبة والتقرير شهراً واحداً بلا عذر بطلت شفيعته وان أخره بعذر مقبول فلا تسقط

(مادة ١٢١)

لولى الصبي أو وصيه أن يأخذ له بالشفعة ، فان لم يطلبها وبلغ الصبي فلا شفعة له عند البلوغ
فان لم يكن للصبي ولى ولا وصى ينصب له القاضى قوماً ليأخذ له بالشفعة ؛ فان لم ينصب له قوماً فانه يبقى على شفيعته حتى يبلغ فيأخذها ولو مضى على بيع العقار المشفوع سنون

(مادة ١٢٢)

الخصم للشفيع في اثبات الشفعة كل من المشتري والبائع قبل تسليم المبيع للمشتري وبعد تسليمه اليه فالخصم هو المشتري فقط

(مادة ١٢٣)

إذا كان المبيع في يد البائع وترافع الشفيع معه فلا تسمع البينة عليه حتى يحضر المشتري ، ومتى ثبتت الشفعة مستوفية شرائطها يفسخ القاضى شراء المشتري ويقضى للشفيع بالعقار المشفوع بطلب الشفيع

(مادة ١٢٤)

إذا كان أحد الشريكين غائباً فلا ينتظر قدومه ولا يوقف له نصيب بل يقضى

للحاضر بجميع المبيع ، فان حضر الغائب وطلب الشفعة مستوفيا شرائط الطلب يقضى له بحقه ان لم يوجد مسقط له ، فان كان مثل الاول يقضى له بالنصف ، وان كان فوفه يقضى له بجميع المبيع ، وتبطل شفعة الاول وان كان دونه يمنع

الفصل الرابع

(في حكم الشفعة)

(مادة ١٢٥)

لا يثبت الملك للشفيع في المبيع الا بقضاء القاضى أو بأخذه من المشتري بالتراضى

(مادة ١٢٦)

تملك العقار قضاء كان أو رضاء يعتبر شراء جديداً في حق الشفيع فله خيار الرؤية والعيب وان اشترط المشتري مع بائعه البراءة منهما

(مادة ١٢٧)

إذا قضى للشفيع بالمبيع وكان ثمنه مؤجلاً على المشتري يأخذه الشفيع بثمن حال ، فان أداه للبائع سقط الثمن عن المشتري ، وان اداه للمشتري فليس للبائع أن يطالب المشتري به قبل حلول الاجل المتفق عليه

(مادة ١٢٨)

إذا قضى للشفيع بالعقار المشفوع فأدى ثمنه ثم استحق المبيع ، فان كان أداه للمشتري فعليه ضمانه سواء استحق قبل تسليمه اليه أو بعده ، وان كان أداه للبائع واستحق المبيع وهو في يده فعليه ضمان الثمن للشفيع

مادة ١٢٩

للشفيع أن ينقض جميع تصرفات المشتري حتى لو وقف العقار المشفوع أو جعله مسجداً فله نقضه

(مادة ١٣٠)

إذا بنى المشتري بناء في الدار أو في الارض المشفوعة أو غرس فيها أشجاراً فالشفيع بالخيار ان شاء تركها وان شاء أخذها بالثمن المسمى ودفع قيمة البناء ، والشجر مستحق القلع أو يكلف المشتري قلعهما. وإذا زاد على العقار المشفوع شيئاً من ماله بأن بيضه أو صبغه بألوان فان الشفيع يكون بالخيار ان شاء تركه وان شاء أخذه بالثمن وقيمة الزيادة

مادة ١٣١

إذا هدم بناء الدار المشفوعة أو هدمه غيره أو قلع الأشجار التي كانت مغروسة في الأرض المشفوعة يأخذ الشفيح العرصة أو الأرض بحصتها من الثمن بأن يقسم الثمن على قيمة العرصة أو الأرض وقيمة البناء أو الشجر وما خص العرصة أو الأرض منه يدفعه الشفيح الانقاض والاخشاب للمشتري

مادة ١٣٢

إذا تحزبت الدار المشفوعة أو جفت أشجار البستان المشفوع بلا تعدى أحد عليها يأخذها الشفيح بالثمن المسمى
فإن كان بها أنقاض أو خشب وأخذه المشتري تسقط حصته من الثمن بأن يقسم الثمن على قيمة الدار أو البستان يوم العقد وقيمة الانقاض والخشب يوم الاخذ

مادة ١٣٣

إذا تلف بعض الأرض المشفوعة بغرق أو نحوه سقطت حصة التالف من أصل الثمن

مادة ١٣٤

إذا أخذ الشفيح العقار المشفوع وبنى فيه بناء أو غرس فيه أشجاراً ثم استحق العقار فإنه يرجع بالثمن فقط، ولا رجوع له بقيمة البناء والشجر على أحد بمعنى أنه لا يرجع بما نقص بالقلع (١)

مادة ١٣٥

الشفعة لا تقبل التجزئة فليس للشفيح أن يأخذ بعض العقار المشفوع ويترك بعضه جبراً على المشتري، أما إذا تعدد المشترون واتحد البائع وقبضوا المبيع منه أو لم يقبضوه ودفعوا له الثمن فللشفيح أن يأخذ نصيب بعضهم ويترك الباقي

(١) يستفاد حكمها من أوائل الباب السابع عشر في المتفرقات من الشفعة من الهندية نمرة ٢٠٦ ومن أوائل الفصل السادس عشر في الاستحقاق والغرور النخ من جامع الفصولين نمرة ٢١٢

الفصل الخامس

(فيما يسقط الشفعة ويطلبها)

مادة ١٣٦

تبطل الشفعة بترك طلب الموائبة أو باختلال شرط من شروط صحته ، وتسقط أيضاً بترك طلب التقرير والاشهاد مع امكانه والقدرة عليه ، وتأخير طلب المخاصمة شهراً بلا عذر

مادة ١٣٧

إذا أسقط الشفيع حقه في الشفعة وتركه قبل الحكم سقط حقه ، وللشفعاء الآخر أن يأخذوا العقار المبيع ان طلبوا الشفعة بشروطها ، وان أسقط حقه بعد الحكم له فلا يسقط ولا يكون لأحد حق فيه

(مادة ١٣٨)

يشترط لصحة الشفعة أن يطلب الشفيع كل المبيع ، فان طلب أحد الشريكين نصفه بناء على أنه يستحق النصف فقط بطلت شفيعته

(١٣٩)

لا تبطل الشفعة بموت المشتري

(مادة ١٤٠)

تبطل الشفعة بموت الشفيع قبل تملكه العقار المشفوع بالقضاء أو الرضاء سواء كان موته قبل الطلب أو بعده ، ولا ينتقل حقه فيها الى ورثته

(مادة ١٤١)

إذا باع الشفيع العقار المشفوع به أو وقفه أو جعله مسجداً قبل تملكه العقار المشفوع بطلت شفيعته

(مادة ١٤٢)

إذا اشترى الشفيع العقار المشفوع من المشتري سقطت شفيعته ، وإذا سقطت شفيعته فلمن دونه أو مثله في الدرجة من الشفعاء أن يأخذه بالعقد

(مادة ١٤٣)

إذا استأجر الشفيح المبيع أو ساومه ييعا أو اجارة أو طلب من المشتري بيعه له تولية
أى بمثل الثمن الأول سقطت شفيعته

(مادة ١٤٤)

إذا أخبر الشفيح بمقدار الثمن فاستكثره فسلم في الشفيعه ثم تحقق له أن الثمن أقل
بما أخبر به فله حق الشفيعه

(مادة ١٤٥)

إذا علم باسم المشتري فسلم في الشفيعه ثم بان له بأن المشتري هو غير من سمى فله
حق الشفيعه

(مادة ١٤٦)

إذا بلغ الشفيح شراء نصف العقار المشفوع فسلم في الشفيعه ثم تحقق له شراء كل
المبيع فله الشفيعه وفي عكسه لاشفيعه له

باب

(في التملك بوضع اليد على الاموال المباحة)

(مادة ١٤٧)

الاراضى الموات أى المباحة التى لا ينتفع بها وليست فى ملك أحد تكون ملكا
لمن وضع يده عليها وأحيائها باذن ولى الامر مسلماً كان أو ذمياً لامستأماً
فمن أذن له باحياء أرض موات وكان واحداً منهما وأحيائها بأن زرعها أو غرس
أو بنى فيها فقد ملكها ولا تنزع منه بل يربط عليها العشران كانت أقرب الى أرض العشر
وكان المحي مسلماً والا فالخراج

(مادة ١٤٨)

إذا وجد فى أرض عشرية أو خراجية مملوكة لشخص معين معدن ذهب أو فضة
أو حديد أو نحاس أو نحوه من الجوامد التى تنطبع بالنار فانه يكون ملكاً للمالك الارض
وعليه الخمس للحكومة

وان وجدت في أرض مملوكة لغير معين كإراضى الحكومة تكون كلها للحكومة

(مادة ١٤٩)

من وجد في أرض من الاراضى المباعة كالجبال والمفاوز كنزا مدفونا وعليه علامة أو نقش عملة الجاهلية فله أربعة أخماسه وخمسه للحكومة
وان كان عليه نقش من النقوش الاسلاميه فهو للمالك الارض التي وجدت فيها
أن ادعى ملكه وإلا فهو لقطعة

(مادة ١٥٠)

الصيد مباح برأ وبحراً ويجوز اتخاذه حرفة

باب

(فى وضع اليد وعدم سماع الدعوى بمرور الزمان)

(مادة ١٥١)

من كان واضعا يده على عقار أو غيره ومتصرفا فيه تصرف المالك بلا منازع
ولامعارض مدة ١٥ سنة فلا تسمع عليه دعوى الملك بغير الارث من أحد ليس
بذى عذر شرعى إن كان منسكراً

(مادة ١٥٢)

من كان واضعا يده على عقار متصرفا فيه تصرف المالك بلا منازع مدة ثلاث
وثلاثين سنة فلا تسمع عليه بعدها دعوى الارث ولا دعوى أصل الوقف إلا العذر
شرعى .

(مادة ١٥٣)

لو اضع اليد على العقار أن يضم الى مدة وضع يده وضع يد من انتقل منه العقار
اليه سواء كان انتقاله بشراء أو هبة أو وصية أو ارث أو غير ذلك ، فان جمعت
المدتان وبلغت المدة المحدودة لمنع سماع الدعوى فلا تسمع على واضع اليد دعوى الملك
المطلق ولا دعوى الارث ولا الوقف

(مادة ١٥٤)

الاستيلاء والاستيداع والاستئجار والاستعارة والاستيهاج تعتبر اقراراً بعدم الملك لمباشرة ذلك، فلا تسمع دعواه لنفسه على واضع اليد ولو لم يمض على وضع اليد المدة المحدودة لمنع سماع الدعوى

(مادة ١٥٥)

من كان واضعاً يده على عقار بطرق الاجارة أو الاعارة وهو مقر بالاجارة أو العارية فليس له أن يتمسك بمردد خمس عشرة سنة على وضع يده في منع سماع دعوى المؤجر أو المعير عليه، فان كان منكرأ للاجارة أو العارية بجميع تلك المدة والمدعى حاضر وهو تارك للدعوى عليه مع التمسك منها ووجود المفتضى لها فلا تسمع دعواه بعد ذلك

(مادة ١٥٦)

انما لا تسمع دعوى الملك أو الارث أو الوقف على واضع اليد إذ تحقق ترك الدعوى بلا عذر شرعى في المدة المحدودة

(مادة ١٥٧)

إذا تركت الدعوى لعذر من الأعذار الشرعية في المدة المحدودة كأن كان المدعى غائباً أو قاصراً أو مجنوناً ولا ولى لها ولا وصى فلا مانع من سماع دعوى الملك أو الارث أو الواقف ما لم يحضر الغائب ويبلغ الصبي ويقف المجنون ويترك الدعوى بعد حضوره أو بلوغه أو افاقته مدة تساوى المدة المحدودة .

(مادة ١٥٨)

وإذا ادعى في أثناء المدة في مجلس القضاء على واضع اليد ولم تفصل الدعوى فلا مانع من سماعها ثانياً ولو مضت المدة المحدودة ما لم يمض بين الدعوى الأولى والثانية المدة المحدودة

(مادة ١٥٩)

المطالبة في أثناء المدة المحدودة في غير مجلس القضاء لا تعتبر ولو تكررت مرارا

(مادة ١٦٠)

من كان واضعاً يده على عقار اشتراه فلا تسمع دعوى الملك عليه من كان معه

في البلد وهو يعلم البيع وراه وهو يتصرف فيه بناء وزرعا وغير ذلك وسكت عن دعواه ولولم يمض على وضع اليد خمس عشرة سنة ووارث من كان حاضراً يعلم البيع ويرى التصرف كموثته في عدم سماع الدعوى منه

(مادة ١٦١)

لا تسمع دعوى الملك على واضح اليد من ولد البائع له ولا من أقاربه أو زوجته الذين كانوا حاضرين وقت بيع العقار له وعالمين به وسكتوا عن دعواه ولم يمض على بيعه خمس عشرة سنة

باب

في نزع الملك

(مادة ١٦٢)

لا ينزع ملك أحد من يده بغير حق شرعي

(مادة ١٦٣)

أما ينزع الملك من يد صاحبه اذا تصرف فيه بوجه من وجوه التصرفات السالبة للملك بمجرد العقد كالبيع

(مادة ١٦٤)

إذا كان المالك مديوناً ديناً ثابتاً عليه شرعاً يجوز نزع ملكه الزائد عن حوائجه الضرورية المحتاج إليها في الحال ومنها مسكنه الضروري إذا لم يكن له مال من جنس ما عليه من الدين الشرعي وبياع قضاء اذا امتنع عن بيعه بنفسه لقضاء دينه من ثمنه ويبدأ في البيع بالايسر فالايسر بقدر الدين

(مادة ١٦٥)

إذا اقتضت المصلحة العامة أخذ ملك لتوسيع طريق العامة يؤخذ بقيمته ، لكن لا يؤخذ من يد صاحبه مالم يؤدله ثمنه مقدراً بمعرفة من يوثق بعدالته من أهل الخبرة (١)

(١) في حاشية أبي السعود على مثلاً مسكين من الوقف نمره ١٩٩هـ تمة ضاق المسجد على الناس وبجنبه أرض لرجل تؤخذ القيمة كرها لانه لما ضاق المسجد الحرام أخذ الصحابه أرضين بكره و زادوا في المسجد زيلعي وهذا من الاكراه الجائز اه

مادة ١٦٦

مصلحة الموقوف عليهم تجب رعايتها فلا يؤخذ مكان وقف لاتساع طريق للعامة الا اذا استبدل باحسن منه صقعاً وأكثر نفعاً وأغزر رريعاً

مادة ١٦٧

اذا اقتضى الحال أخذ أرض من الاراضي الاميرية من يد من هو منتفع بزراعتها لادخالها في طريق العامة أو لغير ذلك من المصالح العامة يرفع عن صاحبها من المال المربوط بقدر ما يؤخذ منه

 في المداينات والعقود والامانات والضمانات

 الباب الاول في أنواع الديون

الفصل الاول

« في الدين »

مادة ١٦٨

الدين ما وجب في ذمة المديون بعقد استهلاك مال أو ضمان غصب . الدين على نوعين مشترك وغير مشترك (١)

مادة ١٦٩

الدين المشترك ما كان سببه متحدا سواء كان ثمن مبيع مشترك بين اثنين أو أكثر يبيع صفقة واحدة ولم يذكر عند البيع مقدار ثمن حصة كل واحد من الشركاء أو دينا آيلاً بالارث الى عدة ورثة أو قيمة مال مستهلك مشترك أو بدل قرض مستقرض من مال مشترك بين اثنين أو أكثر (٢)

مادة ١٧٠

الدين الغير مشترك هو ما كان سببه مختلفاً لا متحدا كأن اقترض اثنان كل منهما

 ١ يستفاد حكمها من ابن عابدين جزء رابع نمرة ١٣٤

٢ يستفاد حكمها من شرح التنوير جزء رابع نمرة ٢٦٢

على حدته مبلغاً لشخص أو باعاه مالاً مشتركاً بينهما وسمى حين البيع كل واحد منها
لنصيبه ثمناً على حدته (١)

مادة ١٧١

فإن التزم اثنان بعقد كفالة بدين وأدياه من مال مشترك بينهما فالمطلوب لهما من
المكفول عنه يكون ديناً مشتركاً (٢)

مادة ١٧٢

إذا كانت الديون المطلوبة من المدين غير مشتركة فلكل واحد من أربابها استيفاء
دينه على حدته من المديون وما يقبضه يحسب من دينه خاصة لا يشار له فيه أحد
من الدائنين الاخر (٣)

مادة ١٧٣

إذا كان الدين المطلوب من من المدين مشتركاً بين اثنين أو أكثر فلكل واحد
من الشركاء أن يطلب حصته منه ولا يختص القابض منهم بما قبضه بل يكون مشتركاً
بين أنشركاء لكل واحد منهم حق فيه بقدر حصته فإذا كان بعض الشركاء في الدين
غائباً وطلب الحاصر حصته بأمر الحاكم المديون بأدائها اليه (٤)

مادة ١٧٤

إذا قبض أحد الشريكين شيئاً من الدين المشترك فالشريك الآخر بالخيار ان شاء
شاركه فيما قبضه عينا وأخذ منه ما أصاب حصته ويتبعان المديون بما بقى لكل منهما
في ذمته وأن شاء سلم للقابض ما قبضه واتبع المديون بحصته
فإن اختار متابعة المديون فلا يرجع على القابض بشيء الا اذا هلك نصيبه بأن مات
المديون مفلساً ففي هذه الصورة يرجع على القابض بحصته فيما قبضه ويأخذ منه مثل
المقبوض لاجته (٥)

١ يستفاد حكمها من شرح التتوير جزء رابع نمرة ٦٦٢

٢ يستفاد حكمها من الفتاوى الهندية جزء ثاني نمرة ٢٨٨

٣ يستفاد حكمها من حاشية أبي السعود على منلا مسكين نمرة ١٨٤ ومن الهندية جزء ثاني نمرة ٢٨٨

٤ يستفاد حكم أولها من فصل المطالبة بالدين من كتاب التتوير ويستفاد حكم آخرها من الفتاوى الهندية
جزء ثاني نمرة ٢٩٠

٥ يستفاد حكمها من شرح التتوير جزء رابع نمرة ٦٦٢ و ٦٦٣ ومن حاشية أبي السعود على منلا مسكين

جزء ثالث نمرة ١٨٤ ومن الفتاوى الهندية جزء ثاني نمرة ٢٨٨

(مادة ١٧٥)

إذا قبض أحد الشريكين حصته من الدين المشترك وأخرجها من يده بوجه من الوجوه أو استهلكها فلشريكه الآخر أن يضمه حصته منها (١)

(مادة ١٧٦)

إذا قبض أحد الشريكين حصته من الدين المشترك وتلفت في يده بلا تقصير منه فلا يضمن حصة شريكه في المقبوض ويكون مستوفياً حقه قصاصاً وما بقي من الدين بذمة المديون يكون حقاً للشريك الآخر (٢)

(مادة ١٧٧)

إذا أتلف أحد الدائنين في الدين المشترك مالا للمديون وتقاصا بحصته ضماناً فلشريكه أخذ حصته منه (٣)

مادة ١٧٨

إذا اشترى أحد الشريكين بنصيبه من الدين المشترك مالا من المديون فالشريك الآخر مخير أن شاء ضمنه ما أصاب حصته من ثمن ما اشتراه أو رجع بحصته على المديون وله أن يشاركه في المال المشتري إن تراضيا على ذلك (٤)

مادة ١٧٩

إذا أبرأ أحد الشريكين المديون عن نصيبه من الدين المشترك صح أبرأؤه وليس لشريكه أن يرجع عليه بشيء من المبرأ فان أبرأ أحدهما المدين عن بعض نصيبه من الدين يقسم الباقي على سهامه وكذلك إذا وهب أحدهما حصته للمديون صحمت هبته فلا يكون ضماناً حصة شريكه من الدين

إذا ضمن أحد الشريكين لمديونهما ديناً واجبا له على شخص صارت حصته قصاصاً بالدين الذي ضمنه ولا شيء لشريكه عليه

١ استفاد حكمها من الفتاوى الهندية جزء ثاني نمرة ٢٨٧

٢ استفاد حكمها من الفتاوى الهندية جزء ثاني نمرة ٢٨٧

٣ استفاد حكمها من الدر جزء رابع نمرة ٦٦٣ ومن الفتاوى الهندية جزء ثاني نمرة ٢٨٩

٤ استفاد حكمها من التوير جزء رابع نمرة ٦٦٣ ومن الفتاوى الهندية جزء ثاني نمرة ٢٨٨

وإذا رجع على المكفول عنه وقض منه مبلغ الضمان ان كانت الكفالة بأمره لم يكن لشريكه أن يشاركه فيه (١)

(مادة ١٨٠)

إذا أخذ أحد الشريكين في الدين رهنا من المديون في مقابلة حصته وتلف الرهن في يده فلشريكه أن يضمه مقدار ما أصاب حصته (٢)

مادة ١٨١

إذا أخذ أحد رضى الدين من المديون كفيلاً بحصته منه أو أحاله المديون بها على آخر فلشريكه أن يشاركه في المبلغ الذى يأخذه من الكفيل أو المحتال عليه (٣)

مادة ١٨٢

إذا استأجر أحد الشريكين من المديون شيئاً مدة معينة بحصته من الدين صار قابضاً لها ولشريكه الخيار فى الرجوع عليه بما أصاب حصته وفى اتباع المديون (٤)

مادة ١٨٣

إذا صالح أحد رضى الدين المديون عن نصفه الذى هو نصيبه فان كان بدل الصلح من جنس الدين فالشريك مخير ان شاء شاركه فى الميبوض وأخذ نصفه وان شاء اتع المديون وان كان بدل الصلح من خلاف جنس الدين فالشريك بالخيار أيضاً فى اتباع المديون أو الشريك المصالح وللصالح فى هذه الصورة الخيار ان شاء سلم اليه نصف المقبوض وان شاء دفع اليه ربع الدين (٥)

مادة ١٨٤

إذا كان للمديون على أحد شريكى الدين المطلوب منه دين خاص به ثابت له قبل وجوب دينهما عليه حتى صار دينه قصاصاً به فليس لشريكه أن يرجع بشيء من حصته (٦)

١ يستفاد حكمها من التوبرجزء رابع نمرة ٦٦٣ ومن الفتاوى الهندية جزء ثانى نمرة ٢٨٩ و ٢٩٠

٢ يستفاد حكمها من الفتاوى الهندية جزء ثانى نمرة ٢٩٠

٣ يستفاد حكمها من الفتاوى الهندية جزء ثانى نمرة ٢٩٠ ومن ابن عابدين نمرة ٣٧٥

٤ يستفاد حكمها من الدرجزء رابع نمرة ٦٦٣

٥ يستفاد حكمها من الدرجزء رابع نمرة ٦٦٣

٦ يستفاد حكمها من الدرجزء رابع نمرة ٦٦٣ ومن الفتاوى الهندية جزء ثانى نمرة ٢٨٩

مادة ١٨٥

إذا حدث للديون على أحد شريكي الدين المطلوب منه وثبت له ذلك بعد وجوب دينهما عليه و صار دينه قصاصاً فلشريكه الحق في الرجوع عليه بحصته منه (١)

(مادة ١٨٦)

إذا مات المدينون وكان أحد الشريكين وارثاً له وترك مالا ليس فيه وفاء لدينهما فانهما يشتركان فيه على حسب حصة كل منهما (٢)

(مادة ١٨٧)

إذا كان الدين المشترك موروثاً فلا يجوز لأحد الشريكين أن يؤجل حصة شريكه بلا اذن وله أن يؤجل حصته (٣)

(مادة ١٨٨)

إذا كان الدين المشترك واجباً بادانة أحد الشريكين في شركة عنان فإن أجله الذي باشر الادانة صح تأجيله في جميع الدين وان أجله الذي لم يباشر الادانة فلا يصح تأجيله في حصته ولا في حصة شريكه بالاولوية

فان كان الشريكان متفاوضين فأيهما أجل الدين المشترك بينهما صح تأجيله (٤)

مادة ١٨٩

إذا كان الدين المشترك واجباً بعقد قرض فلا يجوز للشريك الذي باشر العقد ولا للشريك الآخر أن يؤجله وان أجله أحدهما فلا يلزم تأجيله ولكل منهما اقتضاه حالاً (٥)

الفصل الثاني

(في الدين المضمون)

مادة ١٩٠

إذا كان على عدة أشخاص دين وكان كل منهم كفيلاً بجميعة عن أصحابه فللغيرم أن يطالب به من شاء منهم

١ يستفاد حكمها من الدرجه رابع نمرة ٦٦٣ ومن الفتاوى الهنديه جزء ثاني نمرة ٢٨٩

٢ يستفاد حكمها من الفتاوى الهنديه جزء ثاني نمرة ٢٩٠

٣ يستفاد حكمها من الفتاوى الهنديه جزء رابع نمرة ٢١٦

٤ يستفاد حكمها من الفتاوى الهنديه جزء رابع نمرة ٢١٦

٥ يستفاد حكمها من التنوير جزء رابع نمرة ٢٣٤

ومطالبته لأحد منهم لا تمنعه من مطالبة الآخرين فان دفع أحد منهم الدين بتمامه برى الآخرين وللدافع الرجوع على أصحابه بما دفعه زائداً على ما هو واجب عليه ان كانت الكفالة بأمرهم واذا كان أحد منهم معسراً فلا يلزم الآخرين شيء من حصته (١)

(مادة ١٩١)

اذا كان للديون كفيل بالدين المطلوب منه فللدائن عند حلول أجل الدين مطالبة أيهما شاء من الأصيل أو الكفيل وله مطالبة كليهما جميعاً (٢)

مادة ١٩٢

اذا كان على أحد دين كفله عنه كفيلاً أو أكثر كفالة متعاقبة بأن كفّل كل منهم جميع الدين منفرداً بدون أن يكفل أحد منهم عن صاحبه فللدائن أن يطالب بدينه كلا من الأصيل والكفلاء فان دفعه أحدهم برى الآخرين . وليس للدافع من الكفلاء أن يرجع بشيء مما دفعه على أصحابه وإنما يكون له الرجوع على الأصيل ان كانت الكفالة بأمره (٣)

(مادة ١٩٣)

اذا كان للديون كفيلاً أو أكثر كفّلوا عنه الدين معا في عقد واحد فللغريم أن يطالب كل واحد من الكفيلين بنصف الدين حتى لو كانوا ثلاثة يطالب كل واحد منهم بثلث الدين لا بجميعة (٤)

(مادة ١٩٤)

اذا تعدد الكفلاء بدين كفّلوه لصاحبه على التعاقب في عقود متفرقة ثم كفّل كل منهم عن صاحبه وضمن جميع الدين الذي التزم به فللغريم مطالبة كل منهم بجميع الدين فان أداه أحدهم برى الآخرين ويرجع المؤدى على أصحابه بحصتهم حتى لو

١- يستفاد حكمها من التوير في الدين المضمون جزء خامس نمرة ٣٩٦ ومن الفتاوى الهنديه جزء

ثالث نمرة ٢٣٣

٢- يستفاد حكمها من الفتاوى الهنديه جزء ثالث نمرة ٢٢٩ ومن حاشية أبى السعود جزء ثالث

نمرة ٩

٣- يستفاد حكمها من ابن عابدين جزء رابع نمرة ٣٩٧ ومن الهنديه في التضامن نمرة ٢٣٤ ومنها

جزء ثالث نمرة ٢٢٩ ومن الحامديه جزء أول نمرة ٢٨٧

٤- يستفاد من حكمها من شرح الدر في التضامن نمرة ٣٩٧ ومن الحامديه جزء أول نمرة ٢٩١

كانوا ثلاثة يرجع على الكفيلين الآخرين بالثلثين وهذا اذا ظفر بهما فان ظفر بأحدهما يرجع عليه بالنصف ثم يرجعان على الثالث بالثلث ثم يرجعون جميعاً على الأصيل بكل الدين وان ظفر المؤدى بالأصيل قبل أن يظفر بغيره رجوع عليه بكل ما أداه عنه بأمره (١)

الباب الثاني

« في وفاء الدين والمقاصة والبراء عن الدين
وتجديد عقده وغير ذلك »

الفصل الاول

« في وفاء الدين »

(مادة ١٩٥)

تقضى الديون بايفائها نقداً أو قصاصاً أو ببراء الغريم ذمة المديون أو بأحالة الدين ونقله من ذمة المدين الى ذمة غيره أو بتجديد عقد الدين أو بفسخ العقد المترتب عليه الالتزام ولا تسمع دعوى الدين على المدين بعد مضي خمس عشرة سنة بلا عذر وان لم يسقط الحق بمرور الزمان (٢)

(مادة ١٩٦)

يجوز وفاء الدين من المديون الأصيل ومن الكفيل ان كان له كفيل أو من شريكه ان كان الدين مشتركاً (٣)

(مادة ١٩٧)

يجوز وفاء الدين المطلوب من المدين من شخص غيره بأمره وبغير أمره (٤)

(مادة ١٩٨)

من قام عن غيره بواجب عليه من الواجبات الدنيوية كما اذا قضى دينه بأمره أو

١) استفاد حكمها من ابن عابدين جزء رابع نمرة ٣٩٧ ومن الهندي جزء ثالث نمرة ٢٣٤

٢) ليس عليها تأشير بأخذها)

٣) استفاد حكمها من الخانيه نمرة ٥٨

٤) استفاد حكمها من تقيج الحامدية جزء ثاني نمرة ٢٢٩

أنفق من مال نفسه على عيال غيره ومن تلزمه نفقتهم بأمره رجح على الأمر بما أداه عنه وقام مقام الدائن الأصلي في مطالبته به سواء اشترط الرجوع عليه أو لم يشترطه (١)

(مادة ١٩٩)

من قضى مغارم غيره بأمره أو أدى عنه عوائد أو رسوما مطلوبة منه بأمره أو كفل عنه لغريمه دينه بأمره ودفعه إليه فله الرجوع بما دفعه على الأمر ولو لم يشترط الرجوع عليه (٢)

مادة ٢٠٠

إذا أمر أحد غيره بشراء شيء له أو ببناء داره من مال نفسه ففعل المأمور ذلك فله الرجوع على الأمر بشئ ما اشتراه له وبما صرفه على العبارة بأمره ولو لم يشترط الرجوع عليه (٣)

(مادة ٢٠١)

إذا أمر أحد غيره بأن يدفع عنه مبلغا معلوما الى شخص معين فان كان المأمور بالدفع صيرفيا أو شريكا للأمر أو خليطا له بان كان بينهما أخذ وعطاء أو مواضعة على أنه متى جاء رسوله أو وكيله يبيع له أو يقرضه ما يطلبه أو كان المأمور في عيال الأمر أو الأمر في عيال المأمور كولدته أو والده أو زوجته أو ابن أخيه الذي في عياله أو خادمه ودفع ما أمر به فله الرجوع بما دفعه على الأمر سواء صرح في الأمر بأن يدفع قضاء عنه أو على أن ما يدفعه يكون دينا له عليه أو يكون ضامنا له أو لم يصرح بشئ من ذلك وسواء اشترط الضامن الرجوع عليه أو لم يشترطه (٤)

(مادة ٢٠٢)

إذا أمر أحد غيره بقضاء دينه ثم ان الأمر قضى الدين بنفسه الى دائئه والمأمور قد دفعه إليه أيضاً فللمأمور أن يرجع بما دفعه على القابض لا على الأمر

(١) استفاد حكمها من ابن عابدين جزء ثاني نمرة ٩٢٨ وجزء رابع نمرة ٣٩٤

(٢) استفاد حكمها من التنوير جزء رابع نمرة ٣٩١ و٣٩٢

(٣) استفاد حكمها من الدر في التوكيل بالبيع والشراء نمرة ٥٥٩ وفي الهبة ٧١٢

(٤) استفاد حكمها من الدر جزء ثاني نمرة ٩٢٨ وجزء رابع نمرة ٣٧٦ ومن

فان أقام المأمور البيئنة على أنه أدى الدين بعد الأمر قبل أداء الأمر فله الرجوع بماله ان شاء على القابض وان شاء على الأمر (١)

(مادة ٢٠٣)

اذا لم يكن المأمور بالدفع صيرفيا ولا شريكا للآمر ولا خليطا له ولا هو في عياله ودفع ما أمر به فانما يرجع على الأمر بما دفعه ان كان قد صرح له في الأمر بأن يدفع عنه أو يقضى عنه أو على أن يكون ما يدفعه ديننا عليه أو صرح بأنه يكون ضامنا له ما يدفعه ويكون له في هذه الصورة حق الرجوع بما دفعه على الأمر ولو لم يشترط الرجوع عليه فان أمره بالدفع أمرا مطلقا أو لم يصرح في أمره بشيء مما ذكر فلا رجوع للمأمور بشيء مما دفعه على الأمر وانما يكون له الرجوع على القابض واسترداد ما قبضه ان كان قبضه من غير أن يكون له حق على الأمر فان قبضه بحق فلا رجوع للدافع عليه بشيء (٢)

(مادة ٢٠٤)

في كل موضع لا يملك المدفوع اليه المال مقابلا بملك مال لا يرجع المأمور بما أنفقه على الأمر إلا اذا اشترط الرجوع عليه
فن أمر غيره بأن يهب عنه مبلغا لشخص معين أو يقرضه مبلغا أو أمره بأن يحج عنه أو يؤدي زكاة ماله ونحو ذلك من الواجبات الأخرى ففعل المأمور ذلك وأنفق من ماله ما أمره به فلا يرجع بشيء مما أنفقه على الأمر إلا إذا اشترط الضمان والرجوع عليه (٣)

مادة ٢٠٥

اذا قضى احد دين غيره بلا امره سقط الدين عن المدينين سواء قبل أو لم يقبل ويكون الدافع متبرعا لارجوع له على المدينين بشيء مما دفعه بلا أمره ولا رجوع له على رب الدين القابض لاسترداد ما دفعه اليه

(١) يستفاد حكمها من الدر جزء رابع نمرة ٣٧٧ ومن الانقروية جزء

ثاني نمرة ٥٠

(١) يستفاد حكمها من تنقيح الحامدية جزء اول نمرة ٢٨٦ و٢٨٧

(٣) يستفاد حكمها من تنقيح الحامدية جزء اول نمرة ٢٨٦ و٢٨٧

انما إذا كان الدائن قد أبرأ المديون بعد استيفاء دينه من المتبرع يكون للمتبرع في هذه الصورة الرجوع على القابض بما دفعه اليه (١)

مادة ٢٠٦

إذا أرسل المديون الدين مع رسوله إلى الطالب فضع في يد الرسول قبل وصوله إلى الطالب ضاع من مال المديون وان أمر الطالب المدين بأن يدفع الدين إلى رسول الطالب فدفعه اليه وضع في يده فضياعه من مال الطالب ويبرأ المديون من الدين (٢)

مادة ٢٠٧

من دفع شيئاً ظاناً أنه واجب عليه فتبين عدم وجوده فله الرجوع به على من قبضه منه بغير حق (٣)

مادة ٢٠٨

رب الدين إذا ظفر بجنس حقه من مال مديونه أو من مال كفيله وهو على صفته فله أخذه بلا رضاه (٤)

مادة ٢٠٩

إذا عرض المديون مبلغ الدين على غريمه فامتنع من قبضه فله أن يرفع الامر إلى الحاكم ليأمره بقبضه (٥)

مادة ٢١٠

إذا كثرت غرماء المدين وكان ماله لا يفي بجميع الديون المطلوبة لهم فله أن يقدم من شاء منهم ويؤثره على غيره وإن قضى دين أحدهم فليس للآخرين أن يجبروا القابض على تقسيم ما قبضه بينه وبينهم (٦)

(١) يستفاد حكمها من تنقيح الحامدية جزء أول نمرة ٢٨٦ و ٢٨٧

(٢) يستفاد حكمها من الحامدية جزء أول نمرة ٣٤٣

(٣) يستفاد حكمها من الحامدية جزء ثاني نمرة ٢٢٧

(٤) يستفاد حكمها من ابن عابدين فصل السرقة نمرة ٢٧٦ و ٢٧٧ ومن

الانقروية نمرة ٣٣١

(٥) يستفاد حكمها من الدر جزء رابع نمرة ٢٤١

(٦) يستفاد حكمها من الحامدية جزء ثاني نمرة ٢٢٢ ومن الهندية جزء خامس

نمرة ٦٧

مادة ٢١١

كل دين صح تأجيله فأجله صاحبه أو قسطه إلى أقساط معلومة وقبل ذلك المدين لزم تأجيله وليس للدائن بعد ذلك الرجوع في الاجل أو التقسيط ولا مطالبة المدين بالدين أو بالقسط قبل حلول أجله (١)

مادة ٢١٢

إذا كان الدين مؤجلا فللمدين أن يدفعه قبل حلول الاجل ويجبر الدائن على القبول (٢)

مادة ٢١٣

من عليه الدين إذا قضاها قبل حلول الاجل ثم استحق المقبوض أو وجد زيوفا فرده الدائن عاد الدين مؤجلا كما كان (٣)

مادة ٢١٤

الدين المؤجل لا يحل بموت الدائن ويحل بموت المدين (٤)

مادة ٢١٥

إذا كان الدين حالا فليس للمدين أن يجبر صاحبه على قبول بعضه دون البعض ولو كان قابلا للتبعض إنما إذا كان المدين معسرا لا يملك شيئا لوفاء كل الدين يجوز له امهاله وينظر إلى مسرته (٥)

مادة ٢١٦

إذا دفع المدين أحد دينين واجبين في ذمته وكان أحدهما مطلقا والآخر مشمولا بكفالة أو برهن أو كان أحدهما قرضا والآخر ثمن مبيع أو كان أحدهما

(١) يستفاد حكمها من التنوير جزء رابع نمرة ٢٣٤ والحامدية في الدين نمرة

٢٢٥ و ٢٢٦

(٢) يستفاد حكمها من ابن عابدين جزء رابع نمرة ٢٤١

(٣) يستفاد حكمها من الدر جزء رابع نمرة ٢٣٤ والخانية جزء ثالث نمرة ٧٧

(٤) يستفاد حكمها من الحامدية جزء ثاني نمرة ٢٢٥

(٥) يستفاد حكمها من الخانية جزء ثالث نمرة ٢٣١

مشتركا والآخر خاصا واختلف مع غريمه في الدين المدفوع يعتبر قول المدب في تعيين نوع الدين الذي دفعه (١)

مادة ٢١٧

انما يصح دفع الدين لصاحب الدين أو وكيله ان كان صاحب الدين بالغاً عاقلاً غير محجور عليه فان كان قاصراً أو كبيراً مجنوناً أو محجوراً عليه لسفهه فلا يصح دفع الدين اليه بل يدفع لمن له حق قبضه من ولى أو وصى للصغير أو المجنون أو من قاض أو وصيه للسفيه المحجور عليه (٢)

مادة ٢١٨

إذا كان صاحب الدين قاصراً أو كبيراً مجنوناً أو محجوراً عليه لسفهه ودفع المديون اليه الدين المطلوب له فلا يعتبر دفعه ولا تبرأ ذمته من الدين بل إذا هلك مادفعه أو ضاع من القاصر أو من الكبير المجنون أو المحجور عليه فلولى الصغير والمجنون أو وصيهما وللقاضى أو وصيه على الكبير المحجور عليه مطالبة المديون بالدين (٣)

مادة ٢١٩

إذا كان المديون صغيراً مميّزاً أو كبيراً معتوهاً أو محجوراً عليه لسفهه ودفع الدين الذي عليه صح دفعه وبرئت ذمته (٤)

مادة ٢٢٠

إذا كان المديون محجوراً عليه بسبب ديونه ودفع من أمواله المحجور عليها ينا في ذمته لأحد غرمائه فإسائر غرمائه نقض تصرفه واسترداد المبلغ الذي دفعه (٥)

مادة ٢٢١

يشترط لنفاذ وفاء الدين والبراءة منه أن يكون الدافع مالكا لما دفعه فان استحق

- (١) استفاد حكمها من الحامدية جزء ثانياً ٢٢٢ ومن الخيرية نمرة ٦٨
- (٢) استفاد حكمها من الهندية جزء خامس نمرة ٦٠
- (٣) استفاد حكمها من الهندية جزء خامس نمرة ٦٠
- (٤) استفاد حكمها من الهندية جزء خامس نمرة ٦١
- (٥) استفاد حكمها من الهندية جزء خامس نمرة ٦٥ ومن ابن عابدين جزء خامس نمرة ١٣٠ والحانية جزء ثالث نمرة ٦٦٤

بالبينة وأخذه صاحبه أو هلك وأخذ بدله فللدائن الرجوع بدينه على غريمه (١)

مادة ٢٢٢

إذا كان الدين المطلوب ثمن مبيع وصار تعيينه في العقد وهو مما يتعين بالتعيين فليس للبدون أن يدفع غيره بدلا عنه بدون رضاء الدائن وإن كان مما لا يتعين بالتعيين كالنقود وعين في العقد فللبدين دفع مثله وإن لم يرض الدائن (٢)

مادة ٢٢٣

حل الوفاء هو المكان الذي تعين في العقد إذا كان الشيء الملتزم بتسليمه ماله حمل ومؤونة كالمكيلات والموزونات والعروض ونحوها فإن كان العقد مطلقا لم يعين فيه مكان التسليم يسلم الشيء في المكان الذي كان موجودا به وقت العقد (٣)

الفصل الثاني

في المقاصة

مادة ٢٢٤

المقاصة هي اسقاط دين مطلوب لشخص من غريمه في مقابلة دين مطلوب من ذلك الشخص لغريمه (٤)

مادة ٢٢٥

المقاصة نوحان جبرية تحصل بنفس العقد واختيارية بتراضى تحصل المتدائنين (٥)

مادة ٢٢٦

يشترط لحصول المقاصة الجبرية اتحاد الدينين جنسا ووصفا وحلولا وقوة وضعفا ولا يشترط ذلك في المقاصة الاختيارية فإن كان الدينان من جنسين مختلفين أو متفاوتين في النوصف أو مؤجلين أو أحدهما حالا والآخر مؤجلا أو أحدهما قويا والآخر

(١) يستفاد حكمها من الاقروية نمرة ١٨٢

(٢) يستفاد حكمها من ابن عابدين جزء رابع نمرة ٢٣٠

(٣) يستفاد حكمها من رد المحتار جزء رابع نمرة ٢٨٧

(٤) (ليس مذكورا لها مأخذ)

(٥) يستفاد حكمها من ابن عابدين جز رابع نمرة ٢٣١ و ٢٣٢

ضعيفا فلا يلتقيان قصاصا الا بتراضى المتدائنين سواء اتحد سببهما أو اختلف (١)

مادة ٢٢٧

انما تقع المقاصة بقدر الاقل من الدينين فان كان لأحدهما مائة ريال دينا على الآخر والمديون مائة جنيه عليه وتقاسا يسقط من قيمة الجنيهات قصاصا بقدر الريالات ويبقى لصاحب الجنيهات ما بقى منها (٢)

مادة ٢٢٨

اذا كان للمستودع دين على صاحب الوديعة والدين والوديعة من جنس واحد فلا تصير قصاصا بالدين الا اذا اجتمعا وتقاسا حالة كون الوديعة موجودة في يد الوديع حقيقة فان لم تكن في يده فلا تقع المقاصة حتى يذهب الى مكان الوديعة ويأخذها (٣)

مادة ٢٢٩

اذا كان للغاصب دين على صاحب العين المغصوبة من جنسها فلا تصير العين قصاصا في دينه الا اذا تقاسا وكانت العين مقبوضة في يده فان لم تكن في يده فلا تقع المقاصة حتى يذهب الى مكان العين المغصوبة ويأخذها (٤)

مادة ٢٣٠

اذا اتلف الدائن عينا من مال المديون وكانت من جنس الدين سقطت قصاصا وإن كانت من خلافه فلا تقع المقاصة بلا تراضيهما (٥)

مادة ٢٣١

اذا كان لكفيل المديون دين على الدائن المكفول له من جنس الدين المكفول به فالدينان يلتقيان قصاصا من غير رضاهما وان كان من غير جنس الدين المكفول فلا يلتقيان قصاصا إلا بتراضى الدائن المكفول له مع كفيل المديون لامع المديون

(١) يستفاد حكمها من ابن عابدين جزء رابع نمرة ٢٣١ و٢٣٢

(٢) يستفاد حكمها من شرح الدر جزء رابع نمرة ٢٣١

(٣) يستفاد حكمها من شرح الدر جزء رابع نمرة ٢٣١

(٤) يستفاد حكمها من الانقروية جزء أول نمرة ٣١١

(٥) يستفاد حكمها من الانقروية جزء أول نمرة ٣١١

الفصل الثالث

في الإبراء عن الدين

مادة ٢٣٢

الإبراء على نوعين إبراء اسقاط وإبراء استيفاء فأبراء الاسقاط هو أن يبرئ الغريم مديونه من كل الدين ويسقطه عنه أو يحيط بعضه عن ذمته وإبراء الاستيفاء هو عبارة عن اقرار الدائن باستيفاء دينه الذي كان له في ذمة مدينه (١)

مادة ٢٣٣

إذا اتصل بالصلح إبراء مخصوص بالمصالح عنه بأن قال برئت عنه أو أنا برئ فلا تسمع الدعوى في خصوص ذلك وتسمع في غيره (٢)

مادة ٢٣٤

من أبرأ شخصاً من حق له عليه يصح الإبراء عنه سقط عن المبرأ ذلك الحق

مادة ٢٣٥

يشترط لصحة الإبراء أن يكون المبرئ عاقلاً بالغاً أهلاً للتبرع (٣)

مادة ٢٣٦

إذا اتصل بالصلح إبراء عام عن كافة الحقوق والدعاوى فلا تسمع على المبرأ دعوى في أي حق كان قبل الصلح وتسمع على الحق الحادث بعده (٤)

مادة ٢٣٧

إذا تعدد المبرؤون يلزم تعيينهم تعييناً كافياً (٥)

(١) استفاد حكمها من الهدية جزء ثاني نمرة ٢٩٠

(٢) استفاد حكمها من ابن عابدين شرح الدر جزء رابع نمرة ٢٣٣

(٣) استفاد حكمها والتي بعدها من أوسط كتاب الصلح من الدر وتكملة رد

المختار نمرة ٢١٣

(٤) استفاد حكمها من التنوير في آخر فصل الهبة

(٥) استفاد حكمها من أوسط كتاب الاقرار من تنقيح الحامدية بالعزو الى

القنية ضمن جواب نمرة ٥٨

(٦) استفاد حكمها من الانقروية من أواخر الفصل الثامن في دعوى الإبراء

و الصلح الخ نمرة ١٠٥

مادة ٢٣٨

حكم البراءة المنفردة عن الصلح كحكم البراءة المتصلة به في الخصوص والعموم

مادة ٢٣٩

لا يتوقف الإبراء على قبول المديون لكن اذا رده قبل القبول ارتد وان مات قبل القبول فلا يؤخذ الدين من تركته «١»

مادة ٢٤٠

يشترط لصحة البراءة رضاء رب الدين فان اكره اكرها معبرا على ابراء مدينه فلا تبرأ ذمته من الدين «٢»

مادة ٢٤١

لا يصح ابراء المريض في مرض موته وارثه من الدين الذي له عليه أو من بعضه سواء كان على المريض دين أم لم يكن «٣»

مادة ٢٤٢

اذا أبرأ المريض في مرض موته غير وارثه من الدين الذي له عليه يعتبر ذلك من ثلث تركته بعد وفاء ما يكون عليه من الدين وان كانت التركة مستغرقة بالدين فلا يعتبر ذلك الإبراء وللغرماء مطالبة المديون بما عليه من الدين

مادة ٢٤٣

البراءة تفيد معنى التملك فلا يصح تعليقها بالشرط فان علق الدائن ابراء مدينه عن بعض الدين بشرط أداء البعض الآخر فلا يبرأ وان أداه «٤»

(١) يستفاد حكمها من الفصل ٣٤ من اوسطه من هبة الدين وما يتصل به من جامع الفصولية نمرة ٢١٦

(٢) يستفاد حكمها من الانقروية جزء ثاني نمرة ٣٢٣ والهندية جزء ثاني نمرة ١٤٣

(٣) يستفاد حكم هذه المادة والتي بعدها من أوائل اقرار المريض من الدر وتكملة رد المحتار نمرة ١٥٤ و١٥٥

(٤) يستفاد حكمها من التنوير جزء رابع نمرة ٦٦٢ والخانية نمرة ٧٥

مادة ٢٤٤

إذا أبرأ الدائن مديونه عن بعض الدين أبرأ مقيداً بأداء الباقي منه في وقت معين وصرح بأنه إن لم يؤديه في ذلك الوقت يبقى الدين عليه بحاله وفعل المديون ذلك وأدى الباقي في وقته برىء وإن لم يؤديه فلا يبرأ ويبقى عليه الدين كله «١»

مادة ٢٤٥

إذا حط الدائن عن مديونه بعض الدين على أن يجعل أداء الباقي له ولم يوقت للداء وقتاً وقبل المديون ذلك فإنه يبرأ من الدين ولا يعود عليه سواء أدى الباقي أو لم يؤديه «٢»

مادة ٢٤٦

براءة الأصيل توجب براءة ذمة الكفيل «٣»

مادة ٢٤٧

إذا أبرأ الدائن أحد الكفيلين فلا يبرأ الأصيل ولا الكفيل الآخر «٤»

(مادة ٢٤٨)

إذا أبرأ الدائن ذمة أحد المدينين المتكافلين فإنه يبرأ عن دينه وعن دين الكفالة ويبرأ المديون الآخر عن دين الكفالة فقط ويبقى مطالباً بما عليه من الدين أصالة لرب الدين (٥)

(مادة ٢٤٩)

إذا تعدد الكفلاء المتكافلون وأبرأ الغريم أحداً منهم سقط عنه الدين حتى إذا أدى أحدهم جميع الدين ورجع على أصحابه الذين كفل عنهم بأمرهم فليس له الرجوع على المبرأ بشيء ولو كان أصحابه معسرين والمبرأ موسراً (٦)

(١) يستفاد حكمها من ابن عابدين جزء رابع نمرة ٦٦٢ والحانية نمرة ٧٥

(٢) يستفاد حكمها من ابن عابدين جزء رابع نمرة ٦٦٢ والحانية نمرة ٧٥

(٣) يستفاد حكمها من التنوير في الكفالة

(٤) يستفاد حكمها من ابن عابدين في الكفالة نمرة ٣٩٧

(٥) ليس مذکوراً مأخذها

(٦) يستفاد حكمها من الدر آخر الكفالة

الفصل الرابع - في تجديد الدين

(مادة ٢٥٠)

يجوز فسخ عقد المداينة الاولى وتجديدها في عقد آخر بتراضى المتدائنين

(مادة ٢٥١)

اذا فسخ عقد المداينة الاولى وصار تجديده بعقد آخر سقط الدين

الواجب بالعقد الاول وترتب على المدين دين جديد بالعقد الثانى (١)

(مادة ٢٥٢)

اذا كان الدين الاول مكفولا وفسخ عقده وصار تجديده بعقد آخر

بطلت الكفالة وبرىء الكفيل فلا يطالب بالدين الحاصل بالعقد الجديد

الا ان جددت الكفالة (٢)

الفصل الخامس

في فسخ العقد المترتب عليه الالتزام

(مادة ٢٥٣)

اذا فسخ عقد المعاوضة الوارد على الاعيان المالية بخيار من الخيارات

أو بسبب من الاسباب الموجبة لفسخه بطل الالتزام الذى كان مترتبا عليه

فلا يلزم تسليم البديل الذى وجب عليه بالعقد للبائع وان كان سلمه اليه

فله استرداده (٣)

(مادة ٢٥٤)

اذا هلك المعقود عليه فى المعاوضات المالية وهو فى يد صاحبه بطل

العقد سواء كان هلاكا بفعله أو بأقفة سماوية ووجب عليه رد العوض الذى

قبضه لصاحبه (٤)

(١) استفاد حكمها من الخاتمة جزء ثانى. نمرة ٢١٨

(٢) استفاد حكمها من الحامدية فى الكفالة نمرة ٢٨٨

(٣) استفاد حكمها من حاشية أبى السعود على منلا مسكين جزء ثالث

نمرة ١١ ومن الحامدية جزء اول نمرة ٢٨٨

(٤) (ليس مذكورا لها مأخذ)

(مادة ٢٥٥)

إذا كان عقدا معاوضة وارداً على منافع الايمان المالية وفاتت المفعة المقصودة
بهلاك العين المنتفع بها سقط الاجر كله عن المنتفع سواء فسخ العقد أم لا وان
كان قد عجل شيئاً منه فله استرداد ما عجله زائداً على أجره المدة السابقة
على هلاك العين (١)

الفصل السادس

« في حكم مرور الزمان »

(مادة ٢٥٦)

دعوى الدين أياً كان سببه لا تسمع على منكر الدين بعد تركها من غير عذر
شرعى خمس عشرة سنة فان تركها المدعى بعذر بأن كان غائباً مسافة القصر أو كان
صديماً أو مجنوناً وليس له ولى أو وصى فانها تسمع مالم تمض هذه المدة بعد حضور
الغائب من سفره أو بلوغ القاصر رشيداً أو افاقة المجنون من جنونه (٢)

(مادة ٢٥٧)

الاستحقاق فى الوقف من قبيل الملك المطلق فلا تسمع دعوى المستحق
باستحقاقه على ناظر الوقف اذا تركها من غير عذر خمس عشرة سنة *

(مادة ٢٥٨)

يعتبر ابتداء المدة المقررة لعدم سماع دعوى الدين المؤجل من تاريخ حلول
الاجل لا من تاريخ عقد الدين - ويعتبر مبدأ المدة المذكورة فى دعوى المهر
المؤجل من وقت الطلاق أو من تاريخ موت أحد الزوجين (٣)

(مادة ٢٥٩)

كما لا تسمع دعوى الدين ممن ترك المطالبة به من غير عذر خمس عشرة سنة
فكذلك لا تسمع من ورثته بعد موته (٤)

(١) يستفاد حكمها من ابن عابدين فى البيع نمرة ٥٧

(٢) يستفاد حكمها من شرح الدر فى الاجارة نمرة ٣٠٥ و ٣٠٨

(٣) انظر الهامشة التى باسفل صحيفة نمرة ٤٧

(مادة ٢٦٠)

أما تعتبر المطالبة في مجلس القضاء لافى غيره فان طالب الدائن غريمه في مجلس القضاء ولم تفصل الدعوى حتى مضت المدة فانها تسمع بعدها - وان طالبه في غير مجلس القضاء مرارا فلا تعتبر مطالبته ولا تسمع دعواه بعدمضى المدة المذكورة (١)

(مادة ٢٦١)

اذا ترك بعض الورثة الدعوى بدين مورثهم من غير عذر خمس عشرة سنة وكان لباقي الورثة عذر بأن كان قاصراً فبلغ رشيداً تسمع دعواه على الدين بقدر حصته التي تُخصه من الدين (٢)

كتاب العقود على العموم

الباب الأول - في ماهية العقد وشروطه

(مادة ٢٦٢)

العقد هو عبارة عن ارتباط الايجاب الصادر من أحد العاقدين بقبول الآخر على وجه يثبت أثره في المعقود عليه ويترتب على العقد التزام كل واحد من العاقدين بما وجب به للاخر

(مادة ٢٦٣)

يصح أن يرد العقد على الاعيان منقولة كانت أو عقاراً لتمليكها بعوض أو بغير عوض

(مادة ٢٦٤)

يصح أن يرد العقد على الاعيان لحفظها وديعة أو لاستهلاكها بالاتفاق بها قرضاً ورد بدلها

(١) تستفاد أحكام هذه المواد الستة من ابن عابدين في وظيفة القاضي نمرة ٤٧٥ وما بعدها ويستفاد حكم المادة ٢٥٧ من ابن عابدين على الحامدية كتاب الوقف

(مادة ٢٦٥)

يجوز ورود العقد على منافع الاعيان للانتفاع بها بعوض اجارة أو بغير
عوض اعارة ورد عينها لصاحبها

(مادة ٢٦٦)

يصح أن يرد العقد على عمل معين من الاعمال الصناعية أو على خدمة
معينة

(مادة ٢٦٧)

يشترط لتحقيق كل عقد توفر ثلاثة أشياء : وهى العاقدان، وصيغة العقد
ومحل يضاف اليه
ويشترط لصحة أى عقد، أهلية العاقدين ، وكون العقد مفيداً وكون
المحل قابلاً لحكم العقد وكونه مما يقصد شرعاً

الفصل الاول

فى أهلية العاقدين

(مادة ٢٦٨)

يشترط لانعقاد عقود البيع والشراء والايجار والاستئجار والشركة والحوالة
والرهن والوكالة ونحوها من التصرفات الدائرة بين النفع والضرر أن يكون
كل من العاقدين مميّزاً يعقل معنى العقد ويقصده ولا يشترط بلوغهما ، غير
أن عقودهما لا تكون نافذة ان كانا محجوراً عليهما (راجع المادة الآتية وما بعدها)

(مادة ٢٦٩)

المحجور عليه لصغر سنه وعدم تمييزه تصرفاته وعقوده باطلة لاتنعقد أصلاً
سواء كانت نافعة له أو مضرّة أو دائرة بين النفع والضرر
والكبير المجنون جنوناً غالباً على عقله حكمه حكم الصغير الذي لا يعقل
فلا تصح عقودها التي يعقدها حال جنونه بل تكون باطلة أيضاً ، فان كان يجن
تارة ويفيق أخرى فعقوده التي يعقدها حال افاقته وهو تام العقل تكون
صحيحة نافذة

(مادة ٢٧٠)

إذا كان المحجور عليه صدياً مميزاً أو كبيراً معتزها تصح تصرفاته وعقوده التي تكون نافعة له نفعاً محضاً وتنفذ ولو لم يجزها الولي أو الوصي . وأما تصرفاته وعقوده المضرة بمصلحته ضرراً محضاً فهي كتصرفات الصبي الغير المميز ، وعقوده لا تصح أصلاً ولو أجازها الولي أو الوصي

(مادة ٢٧١)

المحجور عليه سواء كان صدياً مميزاً أو كبيراً ذا عتة أو رقيقاً إذا عقد عقداً من العقود الدائرة بين النفع والضرر التي لا يشترط البلوغ لصحة انعقادها فلا ينفذ عقده ولا يترتب عليه حكم إلا إذا أجازها الولي أو الوصي أو المولى إجازة معتبرة ، فان أجازها جاز ونفذ أحكامه ، وان لم يجزه أو أجازها أو كان فيه ضرر كأن كان فيه غبن فاحش زيادة أو نقصاً فلا يجوز ولا ينفذ أصلاً

(مادة ٢٧٢)

الصبي أو العبد المأذون له بالتجارة تصح عقود بيعه وشرائه وتوكيله غيره بالبيع والشراء واجارته واستئجاره ومزارعته ومساقاته ورهنه وارتهانه . ويجوز اقراره بدين أو عين لمن تقبل شهادته له أو عارية أو وديعة وحطه من الثمن ببيع قدر ما يحيط انتجار . وتجوز له المحاباة وتأجيل الدين والصلح عن دين له على بعضه ان لم تكن له بيته ، وليس له أن يقرض ولا يهب ولا يكفل عن غيره

(مادة ٢٧٣)

المحجور عليه حجراً قضائياً بسفه وسوء تصرف في ماله حكمه حكم الصبي المميز في التصرفات التي تشمل الفسخ ويبطأها الهزل كالبيع والاجارة ونحوهما فلا تنفذ عقوده فيها إلا إذا أجازها القاضي ، فان أجازها نفذت ، وان ردها بطلت

وإنما تصح تصرفاته التي لا تشمل الفسخ ، كالنكاح ، والطلاق ، والاعتاق والاستيلاء ، والتدبير ، وهو في وجوب زكاة ، وفطرة ، وحج ، وعبادات ، وزوال ولاية أبيه أو جده ، وفي صحة اقراره بالعقوبات ، وفي الانفاق على من تلزمهم نفقتهم ، وفي وصاياه بالقرب من ثاثة ماله ان كان له وارث كبالغ

(مادة ٢٧٤)

يشترط لصحة عقود التبرعات كالهبة والصدقة والوصية أن يكون المتبرع عاقلا بالغاً مطلق التصرف في ماله ، ولا يشترط العقل والبلوغ له بهبة أو صدقة أو وصية

(مادة ٢٧٥)

يشترط لصحة عقود الضمانات ووجوب حفظ الودائع والامانات والالتزام بإداء الدين المحال به في المداينات أن يكون كل من الضامن والمستودع والملتزم بوفاء الدين المحال به عليه عاقلا بالغاً غير محجور عليه ؛ ولا يشترط العقل والبلوغ في صاحب الدين المضمون أو المحال به ، ولا في صاحب الوديعة إلا إذا باشر كل منهما العقد بنفسه وهو غير عاقل أو عاقل غير مأذون فإنه لا ينعقد في الاول ولا ينفذ في الثاني إلا إذا أجازه الولي أو الوصي

(مادة ٢٧٦)

يشترط لنفاذ عقود المعاوضات الواردة على الاعيان المالية أو على منافعها أن يكون المتصرف في العين الوارد عليها العقد مالكا لها أو وكيلها عن مالكا ان كان عاقلا بالغاً أو ولياً أو وصياً عليه ان كان صغيراً أو كبيراً مجنوناً أو معتوها وأن لا يتعلق بالعين حق لغير المتصرف فيها

(مادة ٢٧٧)

يشترط للزوم عقود المعاوضات الواردة على الاعيان أو على منافعها أن تكون عارية عن الخيارات

(مادة ٢٧٨)

يجوز للحر العاقل البالغ غير المحجور عليه أن يباشر أى عقد كان بنفسه أو يوكل به غيره فمن باشر عقداً من العقود بنفسه لنفسه فهو المازوم دون غيره بما يترتب عليه من الحقوق والاحكام

(مادة ٢٧٩)

من باشر بطريق الوكالة عن غيره عقد هبة أو صدقة أو اعادة أو ايداع أو رهن أو قرض فان كان وكيلًا من جهة مرید التمليك يصح العقد على الموكل مطلقا سواء أضاف الوكيل العقد لموكله أو لنفسه

وان كان وكيلًا من جهة طلب التمليك ، فان أضاف العقد الى نفسه يقع العقد له لا للموكل ، وان أضاف العقد للموكل يقع العقد للموكل ، وتتعلق به لحقوق في غير القرض إلا إذا بلغ على سبيل الرسالة

(مادة ٢٨٠)

من باشر بالتوكيل عن غيره عقدا من عقود المعاوضات المالية كالبيع والشراء والاجارة والصلح عن اقرار يقع العقد للموكل سواء أضاف الوكيل العقد الى نفسه أو الى الموكل

(مادة ٢٨١)

إذا أضاف الوكيل عقد المعاوضة المالية الى نفسه تعود حقوق العقد كلها اليه ، فان كان لبيع أو اجارة أو صلح من جهة المدعى يكون هو المطالب بتسليم ما باعه أو أجره ، ويكون له المطالبة بالثمن والاجرة و بدل الصلح ، وإذا استحق المبيع أو المؤجر أو المصالح عنه يكون للمشتري أو المستأجر أو المدعى عليه المصالح الرجوع عليه بالثمن أو الاجرة أو بدل الصلح وان كان وكيلًا بشراء شيء أو استجاره أو المصالحة عنه من جهة المدعى عليه فله قبض ما اشتراه أو استأجره وعليه دفع ثمنه أو أجرته و بدل ما صالح عنه

فان أضاف العقد إلى موكله عادت كل حقوقه على موكله ، فلا مطالبة للموكل ولا عليه مما يترتب على العقد من الحقوق والواجبات

(مادة ٢٨٢)

الأب المستور حاله إذا تصرف في مال ولده الصغير أو الكبير المجنون أو المعتوه ببيع أو اجارة وكان تصرفه بمثل القيمة أو بيسير الغبن صح العقد

وليس للولد نقضه بعد الادراك أو بعد الافاقه من جنته أو عتبه

(مادة ٢٨٣)

الآب الفاسد الرأى الذى لا يحسن التصرف فى المال إذا تصرف فى مال ولده الصغير أو الكبير المجنون أو المعتوه ببيع فلا يصح بيعه أصلا إلا إذا كان بضعف القيمة سواء كان المبيع عقارا أو منقولا ، فإن باعه بأقل من ضعف القيمة يكون للولد نقضه بعد البلوغ أو الافاقه

(مادة ٢٨٤)

الوصى إذا تصرف فى عقار اليتيم بالبيع بغير مسوغ من المسوغات الشرعية فلا يصح تصرفه وللصغير نقضه بعد ادراكه ، وان تصرف فيه بمسوغ شرعى لزم الصبي احكامه وليس له نقضه
وتصرف الوصى فى مال اليتيم غير العقار بمثل القيمة أو بيسير الغبن جائز لازم ، فليس للصبي نقضه بعد بلوغه وان تصرف فيه بغبن فاحش لا يصح تصرفه أصلا ولا اجازته

الفصل الثانى

« فى رضا العاقدين وما يعدم الرضا »

(مادة ٢٨٥)

يشترط لصحة العقد الوارد على الاعيان المالية أو على منافعها تراضى العاقدين بلا اكراه ولا اجبار

(مادة ٢٨٦)

الاكراه نوعان : ملجىء ، وغير ملجىء
فالاكراه الملجىء يعدم الرضا ويفسد الاختيار ويكون بالتهديد باتلاف نفس ، أو عضو ، أو بعض عضو ؛ أو بضرب مبرح يخاف منه تلف نفس ، أو عضو ، أو باتلاف كل المال
والاكراه الغير ملجىء يعدم الرضا أيضا لكنه لا يفسد الاختيار ، ويكون

بالتهديد بالحبس والقيود المديدين ؛ وبالضرب الغير المتلاف على حسب
أحوال الناس

(مادة ٢٨٧)

الاكراه بحبس الوالدين والاولاد وغيرهم من ذى رحم محرم أو بضرهم
يعدم الرضا أيضا

(مادة ٢٨٨)

يختلف الاكراه باختلاف أحوال الاشخاص وسنهم وضعفهم ومناصبهم
وجاههم ودرجة تأثرهم وتألمهم من الحبس والضرب كثرة وقلة وشدة وضعفا

(مادة ٢٨٩)

يشترط لاعتبار الاكراه المعدم للرضا أن يكون الممكروه قادرا على ايقاع
ماهدد به ، وأن يخاف الممكروه وقوع ماصدر تهديده به في الحال بأن يغلب
على ظنه وقوع الممكروه به ان لم يفعل الأمر الممكروه عليه فان كان المجبر غير قادر
على ايقاع ماهدد به فلا يكون الاكراه معتبرا

(مادة ٢٩٠)

إذا عقد الممكروه العقد في غياب المجبر ولم يرسل المجبر أحداً ليرده اليه
ان لم يفعل فلا يعتبر الاكراه ويكون قد عقده طوعا بعد

(مادة ٢٩١)

الرضا شرط لصحة العقود التي تحتتمل الفسخ فتفسد بفواته ، وذلك كالبيع
والشراء والايجار والاستئجار والهبة والصلح وتأجيل الدين والشفعة ونحوها
فن اكره اكرها معتبرا بأحد نوعي الاكراه على عقد منها فلا يصح عقده

(مادة ٢٩٢)

لا يصح أيضا مع الاكراه ابراء الدائن مديونه ، ولا ابراء الكفيل بنفس
أو مال

فن اكره اكرها معتبرا ملجئا أو غير ملجئ على ابراء مديونه أو كفيل
مديونه فابراؤه غير صحيح ، وله مطالبة كل منهما بدينه

(مادة ٢٩٣)

الكفالة والحوالة لا يصحان أيضا بالاكراه ، فمن كفل عن غيره رها
أو قبل حوالة دين عليه جبرا فلا يلزمه شيء مما التزم به قهرا

(مادة ٢٩٤)

لا يصح الاقرار بالاكراه ، فمن اكراه اكراها معتبرا على الاقرار وعلم
بدلالة الحال انه ان لم يقر بما اكراه عليه يوقع به الماكراه ماهدد به من اتلاف
أو حبس أو ضرب وهو قادر على ايقاعه فأقر خائفا من وقوع ذلك فلا يعتبر
اقراره ولا يلزمه شيء مما أقر به

الزوج ذو شوكة على زوجته فمن اكراه زوجته بالضرب أو منعها عن
أهلها لتهب له مهرها فوهبته له وهي خائفة فلا تصح الهبة ولا تبرأ ذمته من المهر

(مادة ٢٩٥)

العقود والتصرفات التي تصح مع الهزل ولا تحتل الفسخ ، كالنكاح
والطلاق ، والعتاق ونحوهما لا يؤثر فيها الاكراه ولا تبطل به
فمن اكراه على عتد نكاح ، أو على طلاق ، أو اعتاق جاز عقد نكاحه
ووقع طلاقه وصح اعتاقه ويرجع المعتق كرها بقيمة معتقه على من اكراهه
اذا اعتقه لغير الكفارة. وكان عتقه بالقول لا بالفعل

(مادة ٢٩٦)

من اكراه على عقد من العقود المحتملة للفسخ جاز له أن يفسخه بعد زوال
الاكراه ، ولا يبطل حق فسخه بموته ولا بموت من اكراهه ، ولا بموت العاقد
الآخر ، بل تقوم ورثتهم مقامهم

(مادة ٢٩٧)

عقد الماكراه ينعقد فاسدا لا باطلا فيقبل الاجازة فان اجازته الماكراه بعد
زوال الخوف صراحة أو دلالة ينقلب صحيحا

(مادة ٢٩٨)

عقود الماكراه لا يتوقف نفاذها على اجازته بعد زوال الاكراه بل تنفذ

بلا توقف ، وتفيد الملك بالقبض ، فان كان المكروه عليه عقد بيع يملك المشتري المبيع بقبضه ملكا فاسدا ، ويصح فيه كل تصرف من التصرفات التي لا يمكن نقضها ، وتلزم قيمته ويكون للبائع مكرها الخيار ان شاء ضمن المكروه له على البيع قيمته يوم تسليمه الى المشتري ، وان شاء ضمن المشتري قيمته يوم قبضه أو يوم أحدث فيه تصرفا لا يحتمل النقض

(مادة ٢٩٩)

للبائع المكروه ولوارثه من بعده أن ينقض تصرفات المشتري التي تحتل الفسخ ويسترد العين التي أكره على بيعها حيث وجدها وان تداولتها الايدي ، فان هلكت العين في يد المشتري يضمن قيمتها ، وللبائع الخيار ان شاء ضمنه وان شاء ضمن المجرى ، فان ضمن المجرى فله الرجوع بما ضمنه على المشتري فان كان المشتري هو الذي أجبر على الشراء وهلك المبيع في يده بلا تعد منه فلا ضمان عليه

وكذا لا ضمان على البائع المكروه ان قبض الثمن مكرها وهلك في يده بلا تعد منه

الفصل الثالث

(في الغبن الفاحش والغلط الواقع في العقود)

(مادة ٣٠٠)

الغبن الفاحش لا يفسد العقد ولا يوجب حق فسخه للمغبون الا اذا كان فيه تغرير ؛ وانما يفسد العقد ويجب فسخه بالغبن الفاحش ولو لم يكن فيه تغرير ، اذا كان المغبون غبنا فاحشا صغيرا أو كان المال الذي حصل فيه الغبن الفاحش مال وقف

(مادة ٣٠١)

اذا وقع غلط في محل العقد وكان المعقود عليه مسمى ومشارا اليه ، فان اختلف الجنس تعلق العقد بالمسمى وبطل لانعدامه ، وان اتحد الجنس واختلف الوصف تعلق العقد بالمشار اليه وينعقد لوجوده ويخير العاقد لفوات الوصف ان شاء أمضى العقد وان شاء نقضه

فاذا بيع هذا الفص على أنه ياقوت فاذا هو زجاج بطل البيع . ولو بيع هذا الفص ليلا على أنه ياقوت أحمر فظهر أنه أصفر صح البيع ، والمشتري بالخيار بين امضائه وفسخه

الفصل الرابع

(في محل العقد وفأئدته وقصد شرعيته)

(مادة ٣٠٢)

لا بد لكل عقد من محل يضاف اليه يكون قابلا لحكمه ، ويصح أن يكون محل العقد مالا ، عينا كان أو دينا أو منفعة أو عملا

(مادة ٣٠٣)

يلزم لصحة عقد المعاوضات المالية من الجانبين أن يكون كل من البديلين معينين تعيينا نافيا للجهالة الفاحشة سواء كان تعيينه بالإشارة اليه أو الى مكانه الخاص ان كان موجودا وقت العقد أو ببيان وصفه مع بيان مقداره ان كان من المقدرات أو بنحو ذلك مما تنتفي به الجهالة الفاحشة ولا يكتفى بزك الجنس عن القدر والوصف

(مادة ٣٠٤)

لا يصح أن يكون الشيء المعدوم الذي سيوجد في المستقبل محلا للعقد المتقدم ذكره الا في السلم بشرائطه

(مادة ٣٠٥)

يلزم ان يكون للعقد فائدة لعاقديه ، وان يكون مقصودا شرعا وكل عقد لا فائدة فيه للعاقدين فهو فاسد ، وكذا العقد الذي قصد به مقصد غير شرعي

الفصل الخامس

(في أحكام العقود)

(مادة ٣٠٦)

انما تجرى أحكام العقود في حق العاقدين ولا يلزم بها غيرهما

ولا يجوز فسخ العقود اللازمة لآبائهم في الأحوال التي يجوز فيها فسخها

(مادة ٣٠٧)

عقد المعاوضة من الجانبين الوارد على الاعيان المالية اذا وقع مستوفيا
شروط الصحة يقتضى ثبوت الملك لكل من العاقدين في بدل ملكه والتزام
كل منهما بتسليم ملكه المعقود عليه الآخر

(مادة ٣٠٨)

عقد المعاوضة من الجانبين اذا وقع على منافع الاعيان المالية مستوفيا
شروط الصحة والنفاد يستوجب التزام المتصرف في العين بتسليمها للمتفع
والتزام المتفع بتسليم ما يستحق من بدل المنفعة لصاحب العين

(مادة ٣٠٩)

عقد التبرع بالهبة بلا عوض لا يتم بعد انعقاده صحيحا ولا يلزم المتبرع
حكمه الا بتسليم العين الموهوبة للموهوب له وقبضها قبضا تاما
ومثله عقد الهبة بشرط العوض فانه لا يتم الا بقبض العوضين

(مادة ٣١٠)

اذا انعقد العقد موقوفا غير نافذ بأن كان العاقد فضوليا تصرف في ذلك
غيره بلا اذنه، أو كان العاقد صديقا ممينا فلا يظهر أثره، ولا يفيد ثبوت
الملك الا اذا أجازته المالك في الصورة الاولى، والولى أو الوصى في الصورة
الثانية، ووقعت الاجازة مستوفية شروط الصحة

(مادة ٣١١)

العقد الصحيح الذى يظهر أثره بانعقاده هو العقد المشروع ذاتا ووصفا
والمراد بمشروعية ذاته ووصفه أن يكون ركنه صادرا من أهله مضافا
الى محل قابل لحكمه وأن تكون أوصافه صحيحة سالمة من الخلل؛ وأن لا يكون
مقرونا بشرط من الشروط المفسدة للعقد

(مادة ٣١٢)

العقد الفاسد هو ما كان مشروعا بأصله لا بوصفه، أى أنه يكون صحيحا

باعتبار أصله لا خلل في ركبه ولا في محله ، فاسداً باعتبار بعض أوصافه الخارجة بأن يكون المعقود عليه أو بدله مجهولاً جهالة فاحشة ، أو يكون العقد خالياً عن الفائدة ، أو يكون مقروناً بشرط من الشرائط الموجبة لفساد العقد والعقد الفاسد لا يفيد الملك في المعقود عليه إلا بقبضه برضا صاحبه

(مادة ٣١٣)

العقد الباطل هو ما ليس مشروعاً لأصلاً ولا وصفاً ، أى ما كان في ركبه أو في محله خلل بان كان الإيجاب والقبول صادرين من من ليس أهلاً للعقد أو كان المحل غير قابل لحكم العقد

وهو لا ينعقد أصلاً ولا يفيد الملك في الأعيان المالية ولو بالقبض

(مادة ٣١٤)

العبرة في العقود للمقاصد والمعاني لا للألفاظ والمباني

الباب الثاني

(في العقود التي يصح اقترانها وتعليقها بالشرط والتي لا يصح اقترانها وتعليقها به)

(وفي العقود التي يصح اضافتها الى المستقبل والتي لا يصح)

الفصل الاول - في ماهية الشرط والتعليق

(مادة ٣١٥)

الشرط هو التزام مستقبل في أمر مستقبل بصيغة مخصوصة « ١ »
والتعليق هو ترتيب أمر مستقبل على حصول أمر مستقبل مع اقترانه بأداة من أدوات الشرط

(مادة ٣١٦)

العقد المنجز ما كان بصيغة مطلقة غير معلقة بشرط ولا مضافة الى وقت مستقبل ، وهذا يقع حكمه في الحال

(١) الذي في تعريفات السيد الشرط ما يتوقف عليه وجود الشيء ويكون خارجاً عن ماهيته ولا يكون مؤثراً في وجوده . وقيل الشرط ما يتوقف وجود الحكم عليه وفي الشرع عبارة عما يضاف الحكم اليه وجوداً عند وجوده لاجوباً له

(مادة ٣١٧)

العقد المعلق هو ما كان معلقا بشرط غير كأن أو بمجاءته مستقبلية
والمعلق يتأخر انعقاده سببا الى وجود الشرط فعند وجوده ينعقد سببا
مفضيا الى حكمه (٢)

(مادة ٣١٨)

يشترط لصحة التعليق أن يكون مدلول فعل الشرط معدوما على خطر
الوجود لاحققا ولا مستحيلا

(مادة ٣١٩)

العقد المعلق على امر محقق ينجز في الحال اذا كان لبقائه حكم ابتدائه
والتعليق على مستحيل لغو غير معتبر

(مادة ٣٢٠)

العقد المضاف هو ما كان مضافا الى وقت مستقبل ، والمضاف ينعقد
سببا في الحال لكن يتأخر وقوع حكمه الى حلول الوقت المضاف اليه

(مادة ٣٢١)

الشرط الذي يقتضيه العقد او يلائمه ويؤكد موجبه جائز معتبر فيصح
اقتران العقد به وكذلك يعتبر الشرط المتعارف الذي جرت به عادة البلد
وتقرر في المعاملات بين التجار وأرباب الصنائع

(مادة ٣٢٢)

الشرط الذي لا يكون من مقتضيات العقد ولو ازمه ولا بما يؤكد موجبه
ولا جرى به العرف وكان به نفع لاحد العاقدين أو لا دمي غيرهما فهو فاسد
والشرط الذي لا نفع فيه لاحد العاقدين ولا لا دمي غيرهما فهو لغيرهم
معتبر ، والعقد الذي يكون مقرونا به صحيح

الفصل الثاني

(في بيان العقود التي يصح اقترانها وتعليقها بالشرط)

(والتي لا يصح اقترانها وتعليقها به)

(مادة ٣٢٣)

كل ما كان مبادلة مال بمال كالبيع والشراء والايجار والاستعجار والمزارعة والمساقاة والقسمة والصلح عن مال لا يصح اقترانه بالشرط الفاسد ولا تعليقه به ، بل تفسد اذا اقترنت أو علفت به
ومثل ذلك اجازة هذه العقود فانها تفسد باقترانها بالشرط الفاسد وتعليقها به

(مادة ٣٢٤)

ما كان مبادلة مال بغير مال كالشكاح والخلع على مال ، او كان من عقود التبرعات كالهبة والقرض ، او من التقييدات كعزل الوكيل والحجر على الصبي من التجارة فانه يصح مع اقترانه بالشرط الفاسد ويلغو الشرط ولا يصح تعليقه بالشرط ، بل يبطل العقد ان تعلق به
وكذلك الرهن ، والاقالة تصح باقترانها بالشرط الفاسد ، ويبطل الشرط ولا يصح تعليقها بالشرط

(مادة ٣٢٥)

ما كان من الاسقاطات المحضة كالطلاق والعتاق وتسليم الشفعة بحد وجوبها أو من الالتزامات التي يخالف بها كحج وصلاة يصح تعليقه بالشرط ملاماً كان أو غير ملاماً ويصح مع اقترانه بالشرط الفاسد ويلغو الشرط وكذلك الوكالة والايضاء والوصية يصح تعليقها بالشرط الملاماً وغير الملاماً ، وتصح مع اقترانها بالشرط الفاسد ويبطل الشرط

(مادة ٣٢٦)

الحوالة والكفالة يصح تعليقهما بالشرط الملاماً ويصحان مع اقترانهما بالشرط الفاسد ويلغو الشرط وكذلك ما كان من الاطلاقات كالاذن للصبي بالتجارة

الفصل الثالث

(في العقود التي يصح اضافتها الى وقت مستقبل والتي لا يصح اضافتها اليه)

(مادة ٣٢٧)

ملا يمكن تمليك في الحال وما كان من الاسقاطات والاطلاقات والالتزامات يصح اضافته الى الزمان المستقبل وذلك كالاجارة وفسخها والمزارعة والمساقاة والمضاربة والوكالة والكفالة والايضاء والوصية والقضاء والامارة والطلاق والعناق والوقف والعارية والاذن في التجارة للصبي ونحوه

(مادة ٣٢٨)

كل ما كان تمليكا في الحال فلا تصح اضافته الى الزمان المستقبل وذلك كالبيع واجازته وفسخه والقسمة والشركة والهبة وعقد النكاح والصلح عن مال والابراء عن الدين

الباب الثالث

(في انواع الخيارات)

الفصل الاول

في خيار الشرط

(مادة ٣٢٩)

يجوز أن يشترط في العقد أو بعده الخيار بفسخه أو امضائه في مدة ثلاثة أيام لا أكثر في العقود كلها الا في الوقف والكفالة والمحتال بالدين فيجوز فيها في أكثر من الثلاث وتعتبر مدة الخيار من وقت العقد لو كان الشرط فيه فلو بعده فمن وقت الشرط

(مادة ٣٣٠)

خيار الشرط يصح فيما يحتمل الفسخ من العقود اللازمة للبيع والاجارة

والمسافة والمزارعة وقسمة القيميات المتحدة والمختلفة جنسا والصلح عن مال
والرهن والكفالة والحوالة والابراء والوقف والاقالة والخلع وفي ترك الشفعة
بعد الطلبين الاولين

(مادة ٣٣١)

خيار الشرط لا يصح في النكاح والطلاق والصرف والسلم والاقرار
والوكالة والهبة والوصية

(مادة ٣٣٢)

يصح أن يجعل خيار الشرط لكل من العاقدين أو لأحدهما دون الآخر
أو لأجنبي

(مادة ٣٣٣)

إذا جعل في عقود المعاوضات المالية خيار الشرط لكل من العاقدين فلا
يخرج البدلان عن ملكهما
وان جعل خيار الشرط لأحدهما فلا يخرج ماله عن ملكه ولا يدخل
مال الآخر في ملكه

(مادة ٣٣٤)

ينفسخ العقد المشروط فسخه بالخيار إذا فسخه من له الخيار قولا أو فعلا
في المدة المعينة له ويشترط علم الآخر في المدة في الفسخ القولي لا الفعلي
والمراد بالفسخ القولي أو الفعلي كل قول أو فعل يصدر ممن له الخيار دالا
على فسخ العقد

(مادة ٣٣٥)

العقد المشروط فسخه بالخيار يتم ويلزم إذا أجازته من له الخيار في المدة
المعينة قولا أو فعلا ولو لم يعلم الآخر
والاجازة القولية أو الفعلية هي كل قول أو فعل يدل على رضا من له
الخيار بلزوم العقد

(مادة ٣٣٦)

إذا كان الخيار مشروطا لكل من العاقدين فأجازته أحدهما سقط خياره

وحده وبقي خيار الآخر مابقيت المدة فان كان احدهما قدفسخه فليس للآخر اجازته وان اجازته فلا تعتبر الاجازة أو وقعا معا أو فعل مايدل على رضا من له الخيار يلزم العقد

(مادة ٣٣٧)

يتم العقد المشروط فيه الخيار ويلزم بمضى مدة الخيار بدون فسخ ولا اجازة للعقد من شرط له الخيار

(مادة ٣٣٨)

يلزم العقد أيضاً بموت من له الخيار من المتبايعين في أثناء المدة قبل فسخه أو اجازته ولايلحقه وارثه فان كان الخيار للمتبايعين دعوات احدهما لزم العقد من جهته ويبقى الحى على خياره الى انتهاء المدة

(الفصل الثانى)

(فى خيار الرؤية وخيار العيب)

(مادة ٣٣٩)

حق فسخ العقد بخيار الرؤية يثبت من غير شرط فى أربعة هـ واضح وهى الشراء للاعيان التى يلزم تعيينها ولا تثبت ديناً فى الذمة والاجارة وقسمة غير المثليات والصلح عن مال على شىء بعينه ولا يثبت خيار الرؤية فى العقود التى لا تحتمل الفسخ

(مادة ٣٤٠)

من اشترى شيئاً لم يره من الاعيان التى يلزم تعيينها أو استأجر شيئاً لم يره او قاسمه شريكه قسمة تراض مالا مشتركاً من القيميات المتحددة أو المختلفة الجنس ولم يكن رأى المال المقسوم أو صالح عن دعوى مال معين على شىء معين لم يره فهو مخير فى هذه الصور كلها عند رؤية المبيع أو المستأجر أو الحصاة التى اصابته فى القسمة أو بدل الصلح إن شاء قبل وأمضى العقد وإن شاء فسخه ونقض القسمة وله حق الفسخ والرد قبل الرؤية وبعدها ما لم يوجد ما يبطله قبل أو بعد الرؤية أو ما يدل على الرضا بعد الرؤية لا قبلها

(مادة ٣٤١)

خيار الرؤية يبطل بتصرف من له الخيار في العين تصرفا لا يحتمل الفسخ أو يوجب حقا للغير كالبيع المطلق عن شرط الخيار للبائع والرهن والاجارة والهبة مع التسليم قبل الرؤية وبعدها فان تصرفا لا يوجب حقا للغير كالبيع بخيار للبائع والهبة بلا تسليم العين الموهوبة للموهوب له يبطل الخيار بعد الرؤية لاقبلها وكذلك يبطل بموت من له الخيار قبل الرؤية ويلزم العقد فلا ينتقل الخيار الى ورثته

(ماده ٣٤٢)

يثبت حق فسخ العقد بخيار العيب من غير اشراك في العقد فمن عقد شراء أو اجارة أو أجرى مع شريكه قسمة مال مشترك من القسيمة أو المثليات المتحدة أو المختلفة الجنس أو صالح عن دعوى مال معين على شيء بعينه فله فسخ العقد ونقض القسمة بخيار العيب اذا وجد في مشربه أو في العين المستأجرة أو في بدل الصلح أو في الحصة التي أصابته من القسمة عيبا قديماً لم يعلم به وقت العقد أو حين القسمة ولم يوجد منه ما يدل على الرضا به بعد اطلاعه عليه ولم يشترط البراءة من العيوب فان وجد شيء من ذلك سقط حق خياره ولزمه العقد والحصة التي أصابته في القسمة

كتاب البيع

الفصل الاول

(في عقد البيع)

(مادة ٣٤٣)

عقد البيع هو تملك البائع مالا للمشتري بمال يكون ثمناً للمبيع

(مادة ٣٤٤)

لا يصح البيع إلا بتراضى العاقدين أحدهما بالبيع والآخر بالشراء وتعيين المثلث والثن الا اذا كان لا يحتاج معه الى التسليم والتسلم فانه يصح بدون معرفة قدر المبيع

(مادة ٣٤٥)

ينعقد البيع بإيجاب وقبول أى بكل لفظين منبئين عن معنى التملك والتملك

(مادة ٣٤٦)

كما ينعقد البيع بالإيجاب والقبول خطابا يصح انعقاده بهما تحريراً أو مكتوبة (١) ويشترط القبول فى مجلس وصول الكتاب وقراءته وفهمه فلو كتب الى رجل اشترى عبدك هذا بكذا فكتب اليه رب العبد بعته منك كان بيعاً وينعقد البيع أيضاً بالإشارة المعروفة للاخرس

(مادة ٣٤٧)

يصح انعقاد البيع بالتناول والتعاطى ولو من أحد الجانبين بعد بيان الثمن فيما يكون ثمنه غير معلوم مالم يصرح البائع مع التعاطى بعدم الرضا

(مادة ٣٤٨)

يصح أن يكون البيع باتاً منجزاً وأن يكون بشرط الخيار ويجوز أن يكون خيار الشرط للبائع أو للشترى أولهما معا

مادة ٣٤٩

يصح المبيع بالشرط الذى يقتضيه العقد وبالشرط الذى يلائم العقد و يؤكد موجباً وبالشرط الذى جرى به عرف البلدة وعادتها ويعتبر الشرط ويصح البيع بالشرط الذى ليس فيه نفع لأحد العاقدين ولا لأدى غيرهما ويلغو الشرط

مادة ٣٥٠

لا يصح البيع بالشرط الفاسد وهو مالمس من مقتضيات العقد ولا مما يؤكد موجباً ولا جرى به العرف وفيه نفع لأحد العاقدين أو لأدى غيرهما بل يفسد البيع باقترانه

مادة ٣٥١

لا يصح تعليق البيع بشرط أو حادثة مستقبلية ولا يصح إضافته الى وقت مستقبل

مادة ٣٥٢

يصح بيع المؤجل بالمعجل فى السلم بشروطه

١٥ كذا يفهم من الهنديه من الجزء الثانى فى البيوع عن الظهيريه

مادة ٣٥٣

مصاريق عقد البيع فيما يتعلق بتسليم البيع كاجرة كيل ووزن مبيع اذا بيع بهما على البائع وكذا اجرة دلال اذا باع بنفسه فلو سعى بين المتبايعين حتى باع المالك بنفسه يعتبر للعرف وفيما يتعلق بتسليم الثمن كاجرة نقده ووزنه على المشتري وكذا اجرة كتابة السندات والحجج تكون على المشتري

الفصل الثاني

(في العاقدين)

مادة ٣٥٤

يشترط لانعقاد البيع أن يكون كل من العاقدين أهلاً للعقد (أي عاقلاً مميّزاً) فلا ينعقد بيع المجنون والصبى الغير المميز

مادة ٣٥٥

يشترط لنفاذ البيع أن يكون البائع مالكا لما يبيعه أو كيلا لملكه أو وليه أو وصيه وأن يكون المالك البائع بنفسه غير محجور عليه وأن لا يتعلق بالمبيع حق الغير

مادة ٣٥٦

يشترط لصحة البيع رضا المتعاقدين بالبيع والشراء من غير اكراه ولا اجبار

مادة ٣٥٧

ايما الاخرس خلقة أى اشارته المعروفة كالبيان باللسان فاذا باع الاخرس أو اشترى شيئاً باشارته المعروفة صح بيعه وشراؤه واشارته معتبرة وان كان قادراً على الكتابة وكتابه كاشارته

مادة ٣٥٨

بيع المريض فى مرض موته لو ارثه موقوف على اجازة بقية الورثة ولو كان بضمن المثل فان اجازوه جاز وان لم يجيزوه بطل

مادة ٣٥٩.

يجوز بيع المريض في مرض موته لغير وارثه بضمن المثل أو بعين يسير ولا يعد الغبن اليسير محابة عند عدم استغراق الدين (١)

مادة ٣٦٠

إذا باع المريض في مرض موته لغير الوارث بعين فاحش نقصاً في الثمن فهو محابة تعتبر من ثلث ماله فإن خرجت من ثلث ماله بعد الدين بان كان الثلث يفي بها لزم البيع وإن كان الثلث لا يفي بها بان زادت عليه يخير المشتري بين أن يدفع للورثة الزائد على الثلث لا كمال ما نقص من الثلثين أو يفسخ البيع

مادة ٣٦١

إذا باع المريض لأجنبي شيئاً من ماله بمحابة فاحشة أو يسيرة وكان مديوناً بدين مستغرق لماله فلا تصح المحابة سواء أجازته الورثة أم لم يجزوه ويخبر المشتري من قبل أصحاب الديون فإن شاء بلغ المبيع تمام القيمة وإلا فسخ البيع فإن كان قد تصرف في المبيع قبل الفسخ تلزمه قيمته بالغة ما بلغت (٢)

(مادة ٣٦٢)

لا يجوز للقاضي أن يبيع ماله لليتيم ولا أن يشتري مال اليتيم لنفسه وله أن يشتري من الوصي شيئاً من مال اليتيم أو يبيع ماله من اليتيم ويقبل وصيه وإن كان هو الذي أقامه وصياً

(مادة ٣٦٣)

يجوز للاب الذي له ولاية على ولده الصغير أو الكبير الملحق به أن يبيع ماله لولده وأن يشتري مال ولده لنفسه بمثل قيمته وبعين يسير لا فاحش ولا يبرأ الاب في الشراء من الثمن حتى ينصب القاضي لولده قياً فيما أخذ الثمن من الاب ثم يسلمه إليه ليحفظه لولده وإن باع مال نفسه لولده فلا يصير قابضاً له بمجرد البيع حتى لو هلك قبل التمكن من قبضه فضمانه على الأب

(١) راجع تنقيح الحامدية من أقرار المريض

(٢) دليبه في تنقيح الحامدية من باب أقرار المريض فتعتبر المحابة ولو يسيرة مع استغراق الدين من نمرة ٦٧

مادة ٣٦٥

لا يجوز للوصى المقام من قبل القاضى أن يشتري لنفسه شيئاً من مال اليتيم من نفسه ولا أن يبيع مال نفسه لليتيم من نفسه مطلقاً سواء كان فى ذلك خير لليتيم أم لا فلو اشترى هذا الوصى من القاضى أو باع جاز

(مادة ٣٦٦)

لا يجوز للوصى المختار من قبل الأب أن يبيع مال نفسه لليتيم ولا أن يشتري لنفسه شيئاً من مال اليتيم إلا إذا كان فى ذلك خير لليتيم والخيرية فى العقار هو أن يشتريه بضعف قيمته وأن يبيعه لليتيم بنصف قيمته والخيرية فى المنقول أن يشتريه بثمن زائد على قيمته بمقدار الثلث وأن يبيعه إليه بثمن ناقص عن قيمته بمقدار الثلث أيضاً

باب

(فى شروط المبيع وفيما يجوز بيعه وما لا يجوز وفى كيفية المبيع)

الفصل الاول

(فى شروط المبيع وأوصافه)

(مادة ٣٦٧)

يشترط أن يكون المبيع موجوداً وأن يكون مالا متقوماً مقدور التسليم وأن يكون معلوماً عند المشتري علماً نافياً للجهالة الفاحشة

مادة ٣٦٨

إذا لم يكن المبيع معلوماً عند المشتري بأن كان غائباً فإنه يعلم ببيان أحواله وأوصافه المميزة له عن غيره
وان كان المبيع حاضراً فى المجلس تكفى الإشارة إليه ولا حاجة لوصفه

(مادة ٣٦٩)

المبيع يتعين بتعيينه فى العقد فيلزم البائع أن يسلمه بعينه

(مادة ٣٧٠)

يصح البيع والشراء لما لم يره العاقدان وقت العقد بشرط ذكر جنسه ووصفه
أو بشرط الإشارة الى المبيع أو الى مكانه
غير أن البيع لا يكون تاما ولا يلزم المشتري وان وقع العقد صحيحا

مادة ٣٧١

يشترط للزوم البيع أن يرى المشتري المبيع وقت البيع أو يكون قد رآه قبله ثم
اشتراه عالما وقت الشراء انه هو مرثيه السابق (١)
ورؤية الوكيل في الشراء أو القبض ورضاه كروية الاصيل ورضاه

مادة ٣٧٢

من اشترى شيئا وكان قد رآه هو أو وكيله في الشراء فليس له أن يرده الا اذا
وجده متغيرا عن الحالة التي رآه عليها
وتكفي رؤية ما يدل على العلم بالمقصود قبل الشراء في سقوط خياره بعده

مادة ٣٧٣

من اشترى شيئا ولم يره وقت شرائه وقبله فله الخيار اذا رآه ان شاء قبله وان
شاء فسخ البيع ورده ولو كان قد رضى به قولاً قبل رؤيته

مادة ٣٧٤

يثبت للمشتري حق فسخ البيع ورد المبيع الذي اشتراه بدون أن يراه ولو لم يشترط
ذلك في العقد ولا يتوقف خيار الرؤية بمدة ما لم يصدر منه ما يبطله قولاً أو فعلاً
أو يتعيب المبيع ونحو ذلك ولا خيار للبائع فيما باعه ولم يره

مادة ٣٧٥

يصح شراء الأعمى وبيعه لنفسه أو لغيره وله رد ما اشتراه بدون أن يعلم ما يعرف
به المبيع من وصف أو غيره وليس له رد ما اشتراه بعد وصفه له أو بعد جسسه وذوقه
وشمه أو بعد نظر وكيله في الشراء أو وكيله بالقبض اذا قبضه ناظرا اليه

(١) استفاد حكمها من الدرورد المختار من أواخر باب خيار الرؤية من عمدة ٩٦

مادة ٣٧٦

الأشياء التي تباع على مقتضى نموذجها تكفي رؤية النموذج منها فان ثبت أن المبيع دون النموذج الذي اشتراه على مقتضاه يكون خيرا بين قبوله بالثمن المسمى أو وده بفسخ البيع

مادة ٣٧٧

يشترط للزوم البيع ان كان المبيع دارا أو خانا رؤوية كل حجرة أو قاعة منها الا ان كانت مصنوعة على نسق واحد فيكتفى برؤية واحدة منها

(مادة ٣٧٨)

اذا بيعت جملة أشياء متفاوتة صفقة واحدة فلا بد للزوم البيع من رؤية كل واحد منها على حدته ولا يكتفى برؤية بعضها

(مادة ٣٧٩)

من اشترى أشياء متفاوتة صفقة واحدة ورأى بعضها بدون أن يرى البعض الآخر فان رآه ووجده بحال بحيث لو كان رآه قبلها لما كان اشتراه أو لكان يشتريه فله الخيار بين أخذ جميع الأشياء المبيعة بالثمن المسمى لها وبين فسخ البيع وردها جميعا وليس له أن يأخذ ما رآه ورضى به ويترك ما لم يكن رآه

مادة ٣٨٠

اذا تصرف المشتري في المبيع الذي اشتراه قبل أن يراه تصرفا لا يشمل الفسخ أو يوجب حقا للغير بأن باعه ييعا مطلقا عن شرط الخيار أو رهنه أو أجره أو هلك في يده أو استهلكه أو تعيب في يده حتى صار بحال لا يمكن معها فسخ البيع سقط حقه في رده بخيار الرؤية ولزم البيع والتمن وكذا يلزم البيع ويجب الثمن اذا مات المشتري قبل رؤية المبيع ولا ينتقل خيار الرؤية الى ورثته

مادة ٣٨١

من اشترى شيئا لم يره فلا يطالب بتمنه قبل رؤيته وله استرداد الثمن الذي نقده اذا فسخ العقد ورد المبيع بخيار الرؤية

مادة ٣٨٢

اذا بيع مال بوصف مرغوب فيه فوجد المبيع خاليا عن الوصف الذي رغب

المشترى فيه من أجله فله الخيار بين أخذه بكل الثمن المسمى أو رده بفسخ البيع
فإن تصرف فيه تصرف المالك فلا حق له في رده وإن حدث فيه ما يمنع الرد
يقوم المبيع مع الوصف المرغوب وبدونه ويرجع على البائع بقدر التفاوت من الثمن
وإن مات قبل خياره انتقل حق طلب الفسخ إلى ورثته

الفصل الثاني

فيما يجوز بيعه وما لا يجوز

مادة ٣٨٤

يجوز بيع كل ما كان مالا موجودا متقوما مملوكا في نفسه مقدور التسليم

مادة ٣٨٥

بيع المعدوم باطل فلا يجوز بيع الثمر قبل ظهوره ولا بيع الزرع قبل نباته ولا بيع الحمل

مادة ٣٨٦

الثمار التي ظهرت وانعقدت يجوز بيعها وهي على شجرها سواء كانت صالحة للاكل أم لا

مادة ٣٨٧

ما تتلاحق أفراده وتبرز شيئا فشيئا كالفواكه والازهار والخضراوات إن كان قد
ظهر أكثره يجوز بيعه مع ما سيرز تبعا صفقة واحدة

مادة ٣٨٨

بيع ما لا يعد مالا أصلا وما ليس مقدور التسليم وما كان غير محرز من المباحات
ولو في أرض مملوكة للبائع باطل

مادة ٣٨٩

لا يجوز بيع العلو دون السفل إلا إذا كان العلو قائما فلو سقط لا يجوز بيعه بل يبطل

مادة ٣٩٠

إذا كان العلو لصاحب السفل يجوز لصاحب السفل أن يبيع العلو وهو قائم ويكون
سطح السفل لصاحب السفل وللشترى حق القرار حتى لو أنهدم العلو كان له أن يبنى
على السفل علوا آخر مثل الأول

مادة ٣٩١

يصح بيع حصة شائعة معلومة من عقار قبل فرزها

مادة ٣٩٢

يبيع أحد الشريكين حصته مشاعاً في بناء أو شجر قائم في أرض محتكرة جائز للشريك وللإجنبي

مادة ٣٩٣

ما يترتب على بيعه مشاعاً ضرر للبائع أو للشريك فلا يصح بيعه مشاعاً
فمن كان له أرض وله فيها زرع فلا يصح بيع الزرع قبل ادراكه بدون الأرض
لكن إذا لم يفسخ العقد حتى أدرك الزرع انقلب العقد جائزاً ولا يجوز للشريك أن
يبيع حصته مشاعاً من الزرع قبل ادراكه ومن الثمر قبل بدو صلاحه ومن الشجر
قبل بلوغه أو أن قطعه من دون بيع الأرض ويجوز ذلك للشريك
فإن لم يفسخ العقد حتى استوى الثمر وأدرك الزرع وبلغ الشجر انقلب البيع صحيحاً

مادة ٣٩٤

ما أمن ضرره للبائع والشريك يجوز بيعه مشاعاً فيصح بيع الثمر بعد نضجه والزرع
بعد ادراكه والشجر بعد بلوغه أو أن قطعه بدون الأرض سواء يبيع ذلك للشريك أو للإجنبي

مادة ٣٩٥

يبيع المرهون والمستأجر ينعقد موقوفاً على إجازة المرتهن والمستأجر فإن أجاز المستأجر
البيع أو مضت المدة أو انفسخت الإجازة نفذ البيع ولا ينزع العقار من المستأجر
حتى يستوفى ما قدمه من الأجرة الغير مستحقة
وكذلك الحكم أن أجاز المرتهن أو قضى الرهن دينه أو أبرأه المرتهن منه يتم البيع
وليس للمستأجر والمرتهن فسخ البيع ولا للمؤجر والرهن وأما المشتري فله خيار
الفسخ قبل الإجازة وإن كان يعلم بالإجازة والرهن

(مادة ٣٩٦)

من باع ملك غيره لآخر بغير إذنه انعقد بيعه موقوفاً على إجازة المالك فإن
أجازته نفذ والا بطل

(مادة ٣٩٧)

يشترط لصحة الإجازة من المالك الذي يبيع مملكته بغير إذنه أن يكون كل من
البائع والمشتري وصاحب المتاع المبيع حياً وأن يكون المبيع قائماً على حاله لم يتغير
تغيراً به يعد شيئاً آخر وأن يكون الثمن باقياً إن كان عرضاً معيناً

(مادة ٣٩٧)

إذا اجاز المالك بيع الفضولى الذى تصرف فى ماله بغير اذنه اجازة معتبرة بالقول أو بالفعل تعتبر اجازته توكيلا له عنه فى البيع ويطالب الفضولى بالثمن ان كان قبضه من المشتري وان لم يكن قبضه منه فلا يجبر المشتري على أدائه للمالك لكن ان دفعه اليه صح الدفع وبرىء
وسكوت المالك عند بيع الفضولى ماله بلا اذنه لا يكون رضا منه بالبيع

(مادة ٣٩٨)

إذا لم يجز المالك بيع الفضولى وكان المشتري قد أدى للفضولى الثمن غير عالم وقت الاداء أنه فضولى باع ملك غيره بغير اذنه فله الرجوع عليه بالثمن ان كان قائماً وبمثله ان كان هالكا
وان كان قد اداه اليه عالماً انه فضولى وهلك الثمن فى يده فلا رجوع له عليه بشئ منه

(مادة ٣٩٩)

إذا سلم الفضولى للمشتري العين التى باعها له بدون اذن مالكها فهلكت فى يد المشتري فللمالك أن يضمن قيمتها أيهما شاء من الفضولى أو المشتري وأيهما اختار ضمانه برىء الآخر

الفصل الثالث

(فى كيفية بيع المبيع)

(مادة ٤٠٠)

المبيع إما أن يكون مثلياً أو قيمياً
فالمثل ما يوجد له مثل فى المتجر بدون تفاوت يعتمد به ومنه العدديات المتقاربة التى لا يكون بين أفرادها تفاوت فى القيمة
والقیمی ما لا يوجد له مثل فى المتجر أو يوجد لكن يتفاوت فى القيمة ومنه المعدودات المتفاوتة التى بين أفرادها تفاوت فى القيمة

(مادة ٤٠١)

المكيل والموزون الغير النقد والعددى المتقارب يصلحان أن يكون مبيعا وأن يكون ثمناً

مادة ٤٠٢

يصح بيع المكيلات والموزونات بغير جنسها متفاضلا بأن يباع مكيلا بموزون أو بمكيلا من جنس آخر وموزون بمكيلا أو بموزون من جنس آخر بشرط أن يكون يدأ بيد لانسية

(مادة ٤٠٣)

يصح بيع المكيلات والموزونات بجنسها مثلا بمثل كأن تباع حنطة بحنطة أو دقيق بدقيق أو صابون بصابون بشرط أن يتساويا كيلا ووزنا فان تفاضلا بأن كان أحدهما أكثر من الآخر فسد البيع ولا يعتبر التفاوت في أجناس المكيلات والموزونات بين الطيب والرديء فيجوز بيع أحدهما طيبا والآخر رديئا إذا تساوى المكيلان كيلا والموزونان وزنا ويكفى العلم بمساواة البدلين في مجلس العقد فلو تبايعا مكيلا بمكيلا بمكيلا من جنسه وموزونا بموزون من جنسه مجازفة وعلم التساوى في المجلس جاز

(مادة ٤٠٤)

كما يصح بيع المكيلات والموزونات والمعدودات والمزروعات كيلا ووزنا وعدداً وذرعاً بشروطه يصح بيعها جزافاً بشرط أن يكون المبيع يمزا ومشاراً إليه

(مادة ٤٠٥)

إذا بيعت المكيلات والموزونات التي ليس في تبعيضا ضرر والعدييات جزافاً جاز للشترى التصرف فيها قبل كيلها ووزنها وعدها وان بيعت بشرط الكيل والوزن والعد فليس للشترى التصرف فيها حتى يقبضها ولا يعد قابضاً لها حتى تكال وتوزن وتعد

مادة ٤٠٦

إذا بيعت المذروعات والموزونات التي في تبعيضا ضرر جزافاً أو بشرط الذرع والعد وقد سمى الثمن جملة جاز للشترى التصرف فيها قبل ذرعها ووزنها وان كان سمى لكل ذراع أو رطل ثمناً لا يجوز له التصرف فيها قبل الذرع والوزن

مادة ٤٠٧

يصح بيع المكيلات والموزونات والمعدودات والمذروعات مفردة ويصح بيع مقدار معين منها صفقة واحدة مع بيان ثمن كل فرد منها على حدته أو بيان ثمنها جملة

(مادة ٤٠٨)

ما جاز بيعه منفردا يجوز استثنائه من البيع

(مادة ٤٠٩)

كما يصح بيع العقار المحدود بالمتر والنزاع يصح بيعه بتعيين حدوده

(مادة ٤١٠)

يصح أن يكون المبيع أحد شيئين قيمين أو مثلين من جنسين مختلفين أو ثلاثة أشياء كذلك يعين ثمن كل منها على حدته ويجعل الخيار في تعيينه للمشتري بأن يأخذ أيا شاء بتمنه أو للبائع بأن يعطى أيا أراد بتمنه للمشتري ولا بد من توقيت هذا الخيار بثلاثة أيام أو أقل لا أكثر

(مادة ٤١١)

إذا كان خيار التعيين للبائع فله أن يلزم المشتري أيهما شاء إلا إذا تعيب أحد الشئيين في يده فليس له أن يلزمه المبيع الآخر فإذ لم يرض به فليس له أن يلزمه بالآخر

(مادة ٤١٢)

إذا كان خيار التعيين للبائع وهلك أحد الشئيين في يده كان له أن يلزم المشتري بالثاني فإن هلكا معا بطل العقد

(مادة ٤١٣)

إذا كان خيار التعيين للمشتري وهلك أحد الشئيين في يده تعين عليه أخذه ويكون الآخر في يده أمانة فإن هلكا معا ضمن نصف كل واحد منهما وأن تعيبا معا فالخيار بحاله وإن تعيبا متعاقبا تعين أخذ ماتعيب أولا

مادة ٤١٤

إذا مات من له الخيار قبل التعيين انتقل حقه الى وارثه ويجبر على تعيين الشيء الذي يريد اعطاؤه ان انتقل الخيار لوارث البائع أو الذي يريد أخذه ان انتقل لوارث المشتري ويطلب بتمنه

الفصل الرابع

(في الثمن)

مادة ٤١٥

الثمن هو ما تراضى عليه العاقدان سواء زاد على قيمة المبيع أو نقص
والقيمة هي ما قوم به الشيء بمنزلة المعيار من غير زيادة ولا نقصان

مادة ٤١٦

يشترط لصحة العقد تعيين الثمن في العقد ومعلوميته عند المتعاقدين

مادة ٤١٧

إذا كان الثمن حاضرا يعلم بمشاهدته والاشارة اليه وإن كان غائبا يعلم بوصفه وبيان قدره

مادة ٤١٨

إذا تعدد نوع مسكوكات الذهب والفضة في بلدة واختلفت مآليتها مع الاستواء
في رواجها يلزم أن يبين في العقد نوع الثمن، منها والافسد العقد انما اذا بين بعد ذلك
في المجلس ورضى به الآخر ينقلب العقد صحيحا لارتفاع المفسد قبل تقررته

مادة ٤١٩

إذا بين وصف الثمن في العقد لزم المشتري أن يؤديه من صنف النقود الموصوفة

(مادة ٤٢٠)

يعتبر الثمن في مكان العقد وزمنه لافي زمن الايفاء

(مادة ٤٢١)

يصح البيع بشمن حال ومؤجل إلى أجل معلوم طويلا كان أو قصيرا
ويجوز اشتراط تقسيط الثمن إلى أقساط معلومة تدفع في مواعيد معينة ويجوز
الاشتراط بأنه ان لم يوف القسط في ميعاده يتعجل كل الثمن

(مادة ٤٢٢)

يعتبر ابتداء الاجل من وقت تسليم المبيع في بيع لاختيار فيه بشمن مؤجل لامن
وقت العقد إذا كانت مدة الاجل منكرة لا معينة فلو فيه خيار فذ سقوط الخيار
وللمشتري بشمن مؤجل إلى سنة منكرة أجل سنة ثانية مذ تسلم لمنع البائع السلعة

عن المشتري سنة الاجل المنكورة فلو معينة أو لم يتمتع البائع من التسليم فلا يثبت له الاجل في غيره

(مادة ٤٢٣)

لا يحل الاجل بموت البائع ويحل بموت المشتري

(مادة ٤٢٤)

البيع المطلق الذي لم يذكر في عقده تأجيل الثمن أو تعجيله يجب فيه الثمن معجلاً ويدفع في الحال إلا إذا أجرى عرف البلدة وعادتها أن يكون الدفع مؤجلاً أو مقسطاً بأجل معلوم فإن كان كذلك يلزم اتباع العرف والعادة الجارية (١)

(مادة ٤٢٥)

يجوز للبائع أن يتصرف في الثمن قبل قبضه وأن يحيل غريمه به على البائع سواء كان يتعين بالتعيين أم لا إنما اذا كان الثمن ديناً فالتصرف فيه بغير الحوالة لا يكون الا بتمليكه لمن عليه الدين لغيره

(مادة ٤٢٦)

اذا اشترط المتبايعان في عقد البيع أن المشتري أن لم يؤد الثمن الى ثلاثة أيام فلا يبيع بينهما صح البيع والشرط فان أدى المشتري الثمن في المدة المعينة لزم البيع وان لم يؤده في المدة المعينة أومات في أثنائها قبل أداء الثمن ففسد البيع (٢)

باب

في حكم البيع

مادة ٤٢٧

حكم البيع المنعقد صحيحاً لازماً أن يثبت في الحال ملك المبيع للمشتري وملك الثمن للبائع فينتقل ملك المبيع للمشتري ولو رثته ان مات قبل قبضه

(١) دليله في الاشياء من القاعدة السادسة العادة بحكمه

٢ قوله اومات أى المشتري في أثنائها الخ هذا على خلاف ما في شرح الدر من خيار الشرط الا أنه في رد المحتار ذكر أنه بحث لصاحب التهر ونقل عن شرح البيروني عن خزانه الاكمل بطلان العقد بذلك اه

سواء كان المبيع منقولاً أو عقاراً أو جزءاً شائعاً من المنقول أو العقار أو حقاً من حقوقه

مادة ٤٢٨

يترتب على عقد البيع الصحيح اللازم أمور
 الاول الزام المشتري بدفع الثمن ان كان المبيع حاضراً والثمن من التقود وتأديته حالاً ان كان حالاً أو عند حلول الاجل ان كان مؤجلاً
 الثاني الزام البائع بعد قبضه الثمن الحال بتسليم المبيع للمشتري فلو كان الثمن مؤجلاً ولو بعد العقد الزم البائع بتسليم المبيع قبل قبضه الثمن
 الثالث ضمان البائع الثمن للمشتري ان استحق المبيع بينة أو قرار المتعاقدين أو هلك في يد البائع أو استهلك بغير فعل المشتري أو بفعل أجنبي واختار المشتري فسخ البيع
 الرابع ضمان المشتري ثمن المبيع اذا قبضه قبل دفع الثمن والبيع الصحيح هو البيع الجائز المشروع ذاتاً ووصفاً

مادة ٤٢٩

اذا انعقد البيع موقوفاً غير نافذ بأن كان العاقد فضولياً باع ملك غيره بلا اذنه أو كان العاقد صيباً مميّزاً أو صيباً كذلك فلا يفيد ملك المبيع للمشتري ولا ملك الثمن لصاحب المبيع الا اذا أجاز المالك في الصورة الاولى والولى أو الوصى في الصورة الثانية ووقعت الاجازة مستوفية شرائط الصحة

مادة ٤٣٠

اذا انعقد البيع نافذاً غير لازم بان كان فيه خيار شرط للبائع وحده فلا يخرج المبيع عن ملكه الى ملك المشتري الا اذا أجاز البائع البيع في مدة الخيار قولاً أو فعلاً صراحة أو دلالة أو مضت المدة بدون فسخ أو مات في أثناء المدة وكذلك اذا كان الخيار للبائع والمشتري معا فلا ينتقل المبيع الى ملك المشتري ولا الثمن الى ملك البائع الا اذا أجاز المشتري في المدة اجازة معتبرة

لم يسبقها ولم يلحقها فسخ من البائع أو مضت المدة أو مات المشتري في أثناءها
كما لو كان الخيار له وحده

مادة ٤٣١

إذا هلك المبيع بخيار الشرط في مدة الخيار بعد تسليمه للمشتري فإن كان
الخيار للبائع بطل البيع ويلزم المشتري القيمة يوم قبضه بالغة ما بلغت وإن
كان الخيار للمشتري وهلك في يده فلا يبطل البيع ويلزمه الثمن المسمى
كتعمية في يده بعيب لا يرتفع سواء كان بفعل المشتري أو بفعل أجنبي أو
بأفة سماوية أو بفعل المبيع

مادة ٤٣٢

إذا وقع البيع باطلا فلا ينعقد أصلا وإذا قبض المشتري المبيع فلا يكون
ماله كاله وإن هلك في يده ضمن مثله إن وجد أو قيمته

(مادة ٤٣٣)

البيع الباطل هو ما أورث خللا في ركن البيع أو في محله
والبيع الفاسد هو ما أورث خللا في غير الركن والمحله (وبعبارة أخرى)
البيع الباطل ما لا يكون مشروعا أصلا ولا وصفا والبيع الفاسد ما كان
مشروعا أصلا لا وصفا

باب

(في تسليم المبيع)

الفصل الأول

(في كيفية التسليم ومكانه ووقته)

(مادة ٤٣٤)

التسليم في المبيع هو أن يخلى البائع بين المبيع وبين المشتري على وجه
يتمكن المشتري من قبضه من غير حائل ولا مانع

مادة ٤٣٥

التخلية قبض حكما وهي تختلف بحسب حال المبيع فان كان المبيع عقاراً كدار أو حانوت أو نحوه مما له قفل فتسليمه يكون بدفع المفتاح الى المشتري مع الاذن له بقبضه كما يكون بالتخلية بين المبيع والمشتري والاذن باستلامه ان كان المبيع قريبا منه

مادة ٤٣٦

اذا كان المبيع أرضا فتسليمها الى المشتري يكون بالتخلية من البائع على وجه يتمكن المشتري من قبضها بان تكون قريبة منه فان كانت بعيدة عن المشتري فلا يعتبر قابضا بمجرد اذن البائع له بالقبض

مادة ٤٣٧

اذا كان المبيع منقولا فتسليمه يكون بمناولته من يد البائع أو وكيله الى يد المشتري أو وكيله كما يكون بالتخلية والاذن بالقبض فان كان المبيع داخل حانوت أو صندوق يكون تسليمه بدفع مفتاح الحانوت أو الصندوق الى المشتري مع الاذن له بقبضه
(مادة ٤٣٨)

كيل المكيلات ووزن الموزونات المعينة بأمر المشتري ووضعها في الاوعية والجوالق التي هيأها المشتري لوضع المبيع فيها يكون تسليمها

مادة ٤٣٩

اذا كانت العين المبيعة موجودة تحت يد المشتري قبل البيع بغصب أو بعقد فاسد فاشتراها من المسالك ينوب القبض الاول عن الثاني وإن كان المبيع في يد المشتري عارية أو وديعة أو رهنا فلا يصير قابضا بمجرد العقد الا أن يكون المبيع بحضرته أو يذهب اليه حتى يتمكن من قبضه (١)

«١» يستفاد حكم فقرتها من اواخر فصل فيما يتعلق بالقبض الخ من الاقروية ثمرة ٢٥٥ وعن ٢٥٦

مادة ٤٤٠

يشترط في التسليم أن يكون المبيع مفرزا غير مشغول بحق البائع فان كان المبيع دارا مشغولة بمتاع للبائع أو أرضا مشغولة بزراعة فلا يصح التسليم الا اذا فرغ الدار المتاع والارض من الزرع ويجبر على التفريغ والتسليم للمشتري اذا نقده الثمن

(مادة ٤٤١)

اذا قبض المشتري المبيع ورآه البائع وهو يقبضه ولم يمنعه من قبضه يعتبر ذلك اذنا من البائع له بالقبض

(مادة ٤٤٢)

اذا قبض المشتري المبيع قبل أداء الثمن المستحق أداءه بلا اذن بائعه فلا يكون قبضه معتبرا وللبيع حق استرداده فان هلك المبيع في يد المشتري ينقلب القبض معتبرا او يلزم المشتري بأداء ما في ذمته من الثمن

(مادة ٤٤٣)

تأجير المشتري المبيع قبل قبضه ولو من بائعه أو يبعه قبل قبضه ولو منه وهو منقول غير جائز فلا يصير به قابضا للمبيع وان وهب المشتري العين المبيعة قبل قبضها أو رهنها قبله وقبضها المزهوب له أو المرتهن جاز وقام قبضه مقام قبض المشتري

(مادة ٤٤٤)

مطلق العقد يقتضى تسليم المبيع حيث كان وقت العقد ولا يقتضى تسليمه في مكان العقد (١)

مادة ٤٤٥

اذا كان المشتري لا يعلم محل المبيع وقت العقد ثم علم به بعده فله الخيار ان شاء فسخ البيع وان شاء امضاه واستلم المبيع حيث كان موجودا (٢)

١ نقلها في تقيح الحامديه من البيوع وهو ظاهر المذهب اه

٢ نقلها في الانقروية من أوسط البيوع في الاول فيما يجز زبيعه ومالا يجوز وفي الثانية في أوائل البيوع

الفاسد اه

(مادة ٤٤٦)

إذا اشترط في العقد على البائع تسليم المبيع في محل معين لزمه تسليمه في
المحل المذكور (١)

(مادة ٤٤٧)

يجب تسليم المبيع للمشتري عند نقده الثمن للبائع ولو شرط البائع (٢) في
عقد البيع تأجيل البيع المعين وتسليمه للمشتري في وقت كذا يفسد البيع ولو
شرط المشتري (٣) أخذ المبيع في وقت كذا قبل نقد الثمن للبائع جاز فلو شرط
أخذ المبيع قبل نقد الثمن بلا تعيين وقت لاخذه فسد

مادة ٤٤٨

إذا بيعت جملة من المكيلات أو الموزونات أو المذروعات التي ليس في
تبعيضها ضرر ومن العدديات المتقاربة وتعين مقدارها مع بيان جملة ثمنها أو
بيان ثمن كل كيل أو رطل أو فرد منها على حدته فان وجدت الكمية المبيعة
تامة عند التسليم لزم البيع وان ظهرت ناقصة عن المقدار المعين في العقد
فلمشتري الخيار ان شاء فسخ البيع وان شاء أخذ المقدار الموجود بحصته من
الثمن وان ظهر انها زائدة على المعين في العقد فالزيادة للبائع

مادة ٤٤٩

إذا بيعت جملة من الموزونات أو المذروعات التي في تبعيضها ضرر أو قطعة
أرض وعين قدر وزنها أو ذرعها مع بيان جملة ثمنها فان وجدت حين وزنها أو
ذرعها تامة لزم البيع وان ظهرت ناقصة عن القدر الذي بين فلامشتري الخيار
ان شاء فسخ البيع وان شاء أخذ القدر الموجود بجميع الثمن المسمى وان ظهرت
زائدة عن القدر المعين فالزيادة للمشتري ولا خيار للبائع

١ استفاد من عبارتي الانقرويه والخانيه في أوائل البيع الفاسد اه

٢ قوله ولو شرط البائع الخ نقله في الهنديه من الباب العاشر من البيوع في اوسطه وفي رد المختار من
كتاب البيوع أيضا اه

٣ قوله ولو شرط المشتري الخ نقله في رد المختار من أوخر فصل فيها يدخل في البيع تبعًا بالعزو الى محمد
نقلا من البحر ونقله في الخانيه من أوائل فصل في الشروط المفسدة للبيع اه

(مادة ٤٥٠)

إذا بيع مجموع من الموزونات أو المذروعات التي في تبقيضها ضرر أو قطعة أرض مع بيان مقدار وزنه أو ذرعه وبيان ثمن كل رطل أو ذراع على حدته فإن وجد المجموع وقت التسليم زائداً أو ناقصاً عن القدر المعين من الوزن والذرع فالمشترى مخير أن شاء فسخ البيع وأن شاء أخذ ذلك المجموع بحساب الثمن الذي بينه لكل رطل أو ذراع

(مادة ٤٥١)

إذا بيع مجموع من العدديات المتفاوتة وبين مقدار ثمن ذلك المجموع فقط فإن ظهر عند البيع تماماً لزم البيع وأن ظهر ناقصاً أو زائداً كان البيع في الصورتين فاسداً

(مادة ٤٥٢)

إذا بيع مجموع من العدديات المتفاوتة وبين مقداره مع بيان أثمان آحاده وإفراده فإن ظهر عند التسليم تماماً لزم البيع وأن ظهر ناقصاً كان المشتري مخيراً في فسخ البيع أو في أخذ ذلك القدر بحصته من الثمن المسمى وأن ظهر زائداً كان البيع فاسداً

مادة ٤٥٣

في الصور التي يخير فيها المشتري من المواد السابقة إذ قبض المشتري المبيع وهو يعلم أنه ناقص فلا خيار له في الفسخ بعد القبض

الفصل الثاني

(في حق حبس المبيع لقبض الثمن وفي هلاك المبيع)

مادة ٤٥٤

للbauer حق حبس المبيع لاستيفاء جميع الثمن إن كان الثمن كله حلالاً ولو كان المبيع شيئاً أو جملة أشياء بصفقة واحدة وسمى لكل منها ثمناً فله حبسه إلى استيفاء كل الثمن

مادة ٤٥٥

لا يسقط حق البائع في حبس المبيع باعطاء المشتري له رهنا أو كفيلا ولا بأبرائه من بعض الثمن بل له حبسه الى استيفائه بتمامه

مادة ٤٥٦

اذا أحال البائع أحدا على المشتري بكل الثمن ان لم يكن قبض منه شيئا أو بما بقي له منه ان كان لم يقضه كله وقبل المشتري الحوالة سقط حق البائع في حبس المبيع « ١ »

مادة ٤٥٧

اذا أحال المشتري البائع بالثمن كله ان كان كله في ذمته أو بما بقي في ذمته ان كان أدى بعضه وقبل البائع الحوالة سقط حقه في حبس المبيع

(مادة ٤٥٨)

اذا كان الثمن مؤجلا في عقد البيع أو رضى البائع بتأجيله بعد البيع فلا حق له في حبس المبيع بل يلزم بتسليمه الى المشتري ولا يطالبه بالثمن قبل حلول الأجل

(مادة ٤٥٩)

اذا سلم البائع المبيع قبل قبض الثمن فقد اسقط حق حبسه فليس له بعد ذلك أن يسترد المبيع

(مادة ٤٦٠)

اذا هلك المبيع عند البائع بفعله أو بفعل المبيع أو بأقبة سماوية بطل البيع ويرجع المشتري على البائع بالثمن ان كان مدفوعا

مادة ٤٦١

اذا هلك المبيع بعد القبض بفعل المشتري فعليه ثمنه ان كان البيع مطلقا

١ يستفاد حكم هذه المادة والمادة التي بعدها من أواخر فصل فيما يدخل في البيع تبعا للخ من الدر ورد المختار نمرة ٤٢ وفي الخانية خلاف محمد في احدي روايتيه

أو بشرط الخيار له وإن كان الخيار للبائع أو كان البيع فاسدا لزمه ضمان مثله إن كان مثليا أو قيمته إن كان قيميا

مادة ٤٦٢

إذا هلك المبيع قبل القبض بفعل أجنبي فالمشتري بالخيار إن شاء فسخ البيع ويتبع البائع المتعدي على المبيع ويضمنه مثله لو مثليا أو قيمته لو قيميا وإن شاء أمضى البيع ودفع الثمن ورجع على المتعدي

(مادة ٤٦٣)

إذا مات المشتري مفلسا بعد قبض المبيع وقبل نقد الثمن فالبائع أسوة الغرماء ولو وجد متاعه باقيا بعينه فلا يكون أحق به من غيره من أرباب الحقوق على المشتري

(مادة ٤٦٤)

إذا مات المشتري مفلسا قبل قبض المبيع ودفع الثمن فالبائع أحق بحسبه إلى أن يستوفي الثمن من تركة المشتري أو يبيعه القاضي ويؤدي للبائع حقه من ثمنه فإن زاد الثمن عن حق البائع يدفع الزائد لباقي الغرماء وإن نقص ولم يعرف حق البائع بتمامه فيكون أسوة الغرماء فيما بقي له

(مادة ٤٦٥)

إذا مات البائع مفلسا بعد قبض ثمن المبيع وقبل تسليمه للمشتري فالمشتري أحق به من سائر الغرماء وله أخذه إن كانت عينه قائمة أو استرداد الثمن إن كان قد هلك عند البائع أو عند ورثته (١)

فصل

(في مصاريف التسليم ولو أزم أتمامه)

مادة ٤٦٦

المصاريف المتعلقة بالثمن كعده ووزنه تلزم المشتري وحده وكذلك مصاريف الحمل

(١) يستفاد حكمها من أواخر فصل فيما يدخل في البيع تبعا له من رد المختار نمرة ٤٤

٤٦٧

على البائع مصاريف التسليم كأجرة الكيل والوزن والقياس ونحوه

مادة ٤٦٨

اجرة كتابة السندات والحجج وصكوك المبيعات تلزم المشتري

فصل

(فيما يدخل في البيع تبعا وما لا يدخل)

(مادة ٤٦٩)

كل ماجرى عرف البلدة على انه من متناولات البيع أو كان متصلا
بالارض اتصال قرار سواء كان اتصاله خلقيا أو صناعيا يدخل في البيع
تبعا بلا ذكر

(مادة ٤٧٠)

يدخل في الدار بحدودها كل ما كان مبنيا أو مثبتا فيها أو متصلا بينها
اتصالا لا يفصل عنه ويدخل فيه بستانها الداخل فيها لا الخارج عنها ولو
كان بابها فيها الا اذا كان أصغر منها فيدخل تبعا
وما لا يكون من بنائها ولا من توابعه المتصلة به فلا يدخل في البيع
الا اذا جرت عادة البلدة و عرف أهلها على ان البائع لا يضمن به ولا يمنع
عن المشتري

(مادة ٤٧١)

ويدخل في بيع الارض تبعا بلا ذكر الاشجار المغروسة فيها للبقاء
والتأييد سواء كانت صغيرة أو كبيرة مشمرة الا الاشجار اليابسة التي لا ينتفع
بها الا حطبا أو الاشجار المغروسة المعدة لقلعها من وجه الارض ونقلها
في كل مدة معلومة فهذه لا تدخل في البيع الا بالتسمية وكل ما ليس (١) لقطعه
مدة ونهاية معلومة فهو بمنزلة الشجر

١ قوله وكل ما ليس الخ كاصول الرطبة والقصب ونقلها في الهندية من أوائل الفصل الثاني في بيع الاراضي
والكروم اه

(مادة ٤٧٢)

كل ما كان من حقوق المبيع ومرافقه أى توابعه التى لا بد له منها ولا تقصد الا لاجله يدخل فى البيع اذا ذكرت الحقوق والمرافق فى العقد فاذا بيعت دار بحقوقها ومرافقها دخل فى البيع الطريق الخاص بها وحق الشرب وحق المسيل وان لم ينص فى العقد على بيعها بحقوقها ومرافقها فلا تدخل الطريق الخاص بها ولا الشرب ولا المسيل

(مادة ٤٧٣)

كل ما ليس من حقوق المبيع ومرافقه فلا يدخل فى البيع وان ذكرت الحقوق والمرافق فلا يدخل فى بيع الارض تبعا للزرع الذى نبت وله قيمة وانما يدخل الزرع الذى لم ينبت وما نبت ولا قيمة له

(مادة ٤٧٤)

لا يدخل الثمر فى بيع الشجر الا اذا اشترطه المبتاع سواء بيع الشجر مع الارض أو وحده وكل ما قلعه مدة ونهاية معلومة فهو بمنزلة الثمر

(مادة ٤٧٥)

ما كان فى حكم جزء من المبيع بأن كان لا ينتفع بالمبيع الابنه فانه يدخل فى البيع بلا ذكر

فاذا بيعت بقرة حلب لاجل لبنها يدخل فلوها الرضيع فى البيع تبعا

مادة ٤٧٦

شراء الشجرة لاجل القرار يدخل فيه الارض القائمة عليها الشجرة وان قلعها المشتري فله أن يغرس فى مكانها شجرة غيرها وان اشتراها لاجل قلعها فلا تدخل فى بيعها الارض الحاملة لها ويؤمر المشتري بقلعها وليس له أن يحفر الارض الى ما انتهى اليه عروقها فان قلعها من وجه الارض ثم نبتت من أصلها أو من عروقها شجرة فهي حق البائع وان قطعها من أعلاها فما نبت منها فهو للمشتري

(مادة ٤٧٧)

وان اشترى شجرة للقلع وكان فى قلعها من الاصل ضرر للبائع بقطعها

من وجه الارض من حيث لا يتضرر به البائع ولو انه دهم في قلعه حائط ضمن
القالع مانشأ من قلعه

(مادة ٤٧٨)

كل ما يدخل في البيع تبعا اذا هلك قبل التسليم لا يقابله شيء من الثمن فلو
اشترى داراً فانهدم بناؤها قبل التسليم خير المشتري ان شاء أخذها بكل الثمن
وان شاء ترك (١)

(مادة ٤٧٩)

اذا لم يدخل الطريق في المبيع وليس له مسلك الى الشارع فللمشتري أن
يرده للبائع ان لم يعلم بذلك وقت البيع (٢)
(مادة ٤٨٠)

الزوائد التي تحصل في المبيع بعد العقد وقبل القبض كالثمار والنتاج تكون
حقا للمشتري (٣)

فصل

(في أداء الثمن)

(مادة ٤٨١)

يجب على المشتري أن ينقد الثمن أولاً في بيع ساعة بنقد إن أحضر البائع
الساعة ما لم يكن الثمن ديناً مؤجلاً على المشتري ولم يكن للمشتري في البيع خيار
فلو كان الخيار للبائع فله أن يطالب المشتري بالثمن ولو أخذه لا يسقط خياره (٤)

مادة ٤٨٢

اذا بيعت سلعة بمثلها أو نقود بمثلها يسلم المبيع والثمن معا

-
- ١ نقلها في هامش الاقروية من أول فصل في هلاك المبيع والثمن بنمره ٢٥٦
 - ٢ نقلها في الخانية من آخر باب ما يدخل في البيع من غير ذرر وما لا يدخل اه نمره ٢٠٣
 - ٣ يستفاد من الهندية في أو سط الفصل الثاني فيما يدخل في بيع الاراضي والكروم اه نمره ٣١
 - ٤ نقله في الاقروية من أوائل الخيارات آخر نمره ٢٦٤

(مادة ٤٨٣)

إذا كان الثمن مؤجلا الى أجل معلوم يلزم أدائه عند حلول أجله وان كان مقسما على أقساط معينة يؤدي كل قسط في ميعاده فان تأخر المشتري عن أداء قسط لا تصير الاقساط الاخر حالة الا اذا كان ذلك مشروطا في العقد

(مادة ٤٨٤)

يحل الثمن المؤجل بموت المشتري ولا يحل الثمن بموت البائع بل تنتظر ورثته أو غرماؤه حلول الاجل لاستيفاء الثمن أو الاقساط التي تكون باقية في ذمة المشتري

(مادة ٤٨٥)

إذا كان مكان أداء الثمن معيناً في العقد فان كان مما له حمل ومؤنة صح التعيين ويلزم أدائه في المكان المشترط أدائه فيه وان كان مما لا حمل له ولا مؤنة لا يصح التعيين ويجوز البيع

(مادة ٤٨٦)

لا يجوز بأى وجه كان للمشتري أن يحبس الثمن الحال بعد قبض المبيع الا إذا استحق المبيع بالبينة وفسخ البيع قبل أداء الثمن

مادة ٤٨٧

إذا لم يدفع المشتري الثمن حالا ان كان معجلا أو عند حلول أجله ان كان مؤجلا فلا يفسخ البيع بل يجبر المشتري على دفع الثمن فان امتنع باع من متاع المشتري ما يفي بالثمن المطلوب منه

(مادة ٤٨٨)

لا يجوز للقاضي أن يمهل المشتري في دفع الثمن للبائع ما لم يكن المشتري معسرا لا يقدر على الوفاء فينتظر الى الميسرة

مادة ٤٨٩

إذا كان الثمن عينا يجوز للبائع أن يتصرف فيه قبل أن يقبضه من المشتري ببيع أو هبة أو وصية أو غير ذلك

مادة ٤٩٠

إذا كان الثمن ديناً في ذمة المشتري فليس للبائع أن يتصرف فيه قبل قبضه

ولا يملكه لاحد غير المشتري الثابت الدين في ذمته مالم يسلمه على قبضه من المشتري في قبضه منه أو يحيل عليه غريما له ليأخذ منه أو يوصى به لاحد فانه يصح تملكه لغير المشتري في هذه الصور الثلاث

فصل

(في ضمان المبيع عند الاستحقاق)

(مادة ٤٩١)

البائع ضامن للمبيع بتمنه عند استحقاقه لغير ولو لم يشترط الضمان في العقد

(مادة ٤٩٢)

لا يصح اشتراط عدم ضمان البائع لثمن المبيع عند استحقاق المبيع ويفسد

البيع بهذا الشرط (١)

(مادة ٤٩٣)

يصح ضمان الثمن للمشتري معلقا بظهور الاستحقاق «٢»

(مادة ٤٩٤)

علم المشتري بكون المبيع ليس ملكا للبائع لا يمنع من رجوعه بالثمن على

البائع عند استحقاق المبيع «٣»

(مادة ٤٩٥)

انما يرجع المشتري على البائع بالثمن إذا ورد الاستحقاق على ملك البائع

الكائن من الاصل

فان ورد الاستحقاق بأمر حادث في المبيع بعد الشراء في ملك المشتري

(١) نقلها في الهنديه عن الخانية في أوسط الباب العاشر في الشروط التي تفسد

البيع نمرة ١٢٨

(٢) هو ضمان الدرك ويؤخذ من رد المختار في الاستحقاق عند قول المصنف

ولا يرجع على بائعه مالم يرجع عليه ولا على الكفيل الخ من أوائله نمرة ١٩٢ وصرح

به في جامع الفصولين من أوسط السادس عشر في الاستحقاق نمرة ٢٢٢

(٣) نقلها في الدر من أواخر الاستحقاق نمرة ٩٩

كما لو أثبت المستحق أنه يملكه بتاريخ متأخر عن الشراء أو بعد ما صار الى حال لو كان غصبا للملك الغاصب به فلاحق له في الرجوع بالثمن على البائع مالم يثبت أنه كان له قبل هذه الصفة (١)

مادة ٤٩٦

لا يرجع المشتري بالثمن على البائع الا إذا ثبت استحقاق المبيع عليه بالبينة فان ثبت الاستحقاق باقرار المشتري أو وكيله أو بنكول المشتري أو وكيله فلا يكون له حق في الرجوع على البائع

(مادة ٤٩٧)

الحكم بالملك للمستحق حكم على ذي اليد ودلى من تلقى ذو اليد الملك منه ولو كان مورثه فيتعدى الى بقية الورثة فلا تسمع دعوى الملك من أحد منهم (٢) ومتى استحق المبيع من يد المشتري الاخير وتضى به للمستحق جاز لكل واحد من الباعة أن يرجع على صاحبه بعد رجوع المشتري عليه ولو كان أدائه الثمن له بلا الزم القاضى اياه

(مادة ٤٩٨)

إذا أحال البائع بالثمن على المشتري فدفعه الى المحال ثم استحق المبيع بالبينة يرجع المشتري بالثمن على البائع لا على المحتال (٣) وان كان قد اشتراه من وكيل البائع ودفع له الثمن فانه يرجع على الوكيل لا على الاصيل وان كان دفعه للاصيل يؤمر الوكيل بأخذه منه ودفعه للمشتري (٤)

-
- (١) يستفاد ذلك من رد المختار في الاستحقاق عند قول المصنف ويثبت رجوع المشتري على بائعه بالثمن الخ نمرة ١٩٤ وكذا في جامع الفصولين من أول السادس عشر والالتقوية من أوسط باب الاستحقاق نمرة ١٨٤
- (٢) يفهم من الدر أول الاستحقاق
- (٣) يستفاد من رد المختار من الاستحقاق عند قول المصنف ويثبت رجوع المشتري على بائعه الخ نمرة ١٩٤
- (٤) يستفاد من الالتقوية من باب الاستحقاق في أوائله من أواخر نمرة ١٧٩

(مادة ٤٩٩)

إذا استحق المبيع على المشتري بالبيئة فله استرداد الثمن بتمامه من البائع ولو نقصت قيمة المبيع بعد البيع بأي سبب كان (١)

مادة ٥٠٠

إذا زادت قيمة المبيع عن ثمنه الذي اشتراه به المشتري فليس له حق في طلب شيء من البائع زائدا عن الثمن الذي أداه إياه (٢)

فصل

(في حكم البناء والغراس)

(مادة ٥٠١)

إذا بنى المشتري (٣) بناء في المبيع أو غرس فيه أشجارا ثم استحق المبيع بالبيئة رجع المشتري على البائع بالثمن وبقيمة البناء والغراس ان سلمها للبائع وتقوم قيمتهما قائمين غير مقلوعين يوم تسليمهما للبائع فان رجع المشتري بالثمن (٤) وقيمة البناء والغراس على البائع فلا يرجع هذا البائع على بائعه إلا بالثمن دون قيمة البناء والغراس

(مادة ٥٠٢)

انما يرجع المشتري اذا بنى أو غرس بقيمة ما يمكن نقضه وتسليمه للبائع أما مالا يمكن تسليمه اليه ولا تبقى له قيمة بعد نقضه كالجص والطين ونحوهما فلا رجوع للمشتري بقيمته على البائع كما أنه لا رجوع له بقيمة ما أنفقه في المنافع من حفر بئر أو تطهير بالوعة أو مرمة شيء في المبيع المستحق ونحو ذلك (٥)

- ١ في جامع الفصولين من أوسط السادس عشر نمرة ٢١٩ بعد قوله شري بيتاً ذا سقفين وقبضه وخرّب السقف الأعلى الى آخره ولو استحق الأعلى والأسفل بعد التخريب فالمستحق يضمّنه قيمة المنقوض ويرجع المشتري على بائعه بكل الثمن اه
- ٢ نقلها في الخيرية من أوائل باب الاستحقاق نمرة ٢٢٣
- ٣ نقلها في الدر من أواخر الاستحقاق نمرة ٢٠٠
- ٤ نقلها في رد المحتار من أواخر الاستحقاق عند قول الشارح رجع بالثمن وقيمة البناء على البائع نمرة ٢٠٠ وهو قول الامام خلافاً لهما ومثله في جامع الفصولين في السادس عشر نمرة ٢١٨ والانقروية نمرة ١٨٩
- ٥ يستفاد من الدر في أواخر الاستحقاق نمرة ٢٠١

(مادة ٥٠٣)

إذا قلع المستحق البناء أو الشجر الذي كان قائماً بالمبيع قبل أن يسلمه المشتري للبائع فالمشتري يرجع بالثمن على البائع وهو في النقص بالخيار إن شاء سلمه إلى البائع ورجع عليه بقيمته مبنياً غير منقوض ومغروساً غير مقلوع يوم تسليمه إلى البائع وإن شاء أمسكه لنفسه ولا يرجع بالنقصان (١)

(مادة ٥٠٤)

إذا بنى المشتري أو غرس في المبيع الذي اشتراه حال كونه عالماً بأن البائع لم يكن مالكا له وأنه باعه إليه بلا أمر مالكة فلا حق له في الرجوع بقيمة البناء والغراس وإنما يكون له حق في الرجوع بالثمن فقط

فإن كان المشتري جاهلاً وقت الشراء أن البائع باعه بأمر المالك أو بغير أمره وغره البائع بقوله أمرني المالك بالمبيع فاشترى وغرس أو بنى في المبيع ثم استحقه مالكة وأنكر الأمر بالمبيع يكون الحق للمشتري في الرجوع بالثمن وبقيمة البناء والغراس (٢)

(مادة ٥٠٥)

إذا استحق بعض المبيع قبل القبض بطل البيع في قدر المستحق ويخبر المشتري في الباقي إن شاء رده ورجع بجميع الثمن وإن شاء أمسكه ورجع بحصة المستحق سواء أورث الاستحقاق عيباً في الباقي أم لا أي سواء كان قيمياً أو مثلياً لتفرق الصفقة بعد التمام وكذلك الحكم إن قبض بعضه ثم استحق سواء استحق المقبوض أو غيره وإن استحق موضع بعينه قبل القبض فالمشتري بالخيار أيضاً وإن استحق بعد القبض فلا خيار له ويرجع بثمن المستحق (٣)

مادة ٥٠٦

إذا قبض المبيع كله فاستحق بعضه بطل البيع بقدره ثم إن أحدث الاستحقاق عيباً في الباقي يخبر المشتري إن شاء رده ورجع بجميع الثمن وإن شاء أمسكه ورجع بثمن

١ استفاد حكمها من جامع الفصولين من السادس عشر في أوسطه نمرة ٢١٧

٢ استفاد نقل هذه المادة من الاقروية من أوسط الاستحقاق نمرة ١٨٩

٣ استفاد حكمها من نمرة ٢١٢ من حاشية الدررد المختار اه

المستحق وان لم يحدث عيباً في الباقي يأخذه المشتري بلا خيار ويرجع بحصة المستحق كثنوين استحق أحدهما أو كيلي أو وزني استحق بعضه ولا يضرب تبعيضه فالمشتري يأخذ الباقي

مادة ٥٠٧

إذا بنى المشتري في المبيع ثم استحق منه جزء شائع ورد المشتري ما بقي منه على البائع كان له أن يرجع عليه بالثمن ونصف قيمة البناء وان استحق منها جزء بعينه فان كان البناء في ذلك الجزء خاصة رجع المشتري بجميع قيمة البناء وان كان في الجزء الآخر فلا يرجع بقيمته (١)

مادة ٥٠٨

إذا استحق أحد البدلين في المقايضة وهي يبيع عين بعين يرجع المشتري بالبدل الآخر ان كان قائماً أو بقيمته ان كان هالكا لا بقيمة المستحق (٢)

(مادة ٥٠٩)

ما يدخل في البيع تبعاً اذا استحق بعد القبض كان له حصة من الثمن فيرجع المشتري على البائع بحصته من الثمن (٣)

وإذا استحق قبل القبض فان كان لا يجوز بيعه وحده كالشرب فلا حصة له من الثمن فلا يرجع بشيء بل يخير بين أخذ المبيع بكل الثمن أو تركه وان كان يجوز بيعه وحده كالشجر والبناء تكون له حصة من الثمن فيرجع بها على البائع

(مادة ٥١٠)

إذا ولدت الدابة المشتراة عند المشتري ثم استحققت بالبينة فالمستحق يأخذها مع نتاجها والمشتري يرجع على البائع بالثمن وقيمة النتاج

(مادة ٥١١)

إذا ورد الاستحقاق بعد هلاك المبيع فلا بد للمستحق من أن يبرهن على قيمته

١ استفاد حكمها من الانقروية في أواخر الاستحقاق نمرة ١٩٠٠ هـ (٢) استفاد حكمها من الانقروية من الاستحقاق نمرة ١٨٢ - (٣) استفاد حكمها من أواخر الاستحقاق في رد المختار نمرة ٢٠٢

يوم الشراء فيضمن المشتري القيمة ويرجع على بائعه بالثمن لا بما ضمن (١)

فصل

(في رد المبيع بالعيب القديم)

(مادة ٥١٢)

البيع المطلق أى المجرد من شرط البراءة من العيوب ومن ذكر العيب والسلامة يقتضى أن يكون المبيع سالما خاليا من كل عيب

(مادة ٥١٣)

يثبت خيار العيب للمشتري وان لم يشترطه فى عقد البيع

(مادة ٥١٤)

العيب الموجب لرد المبيع هو ما ينقص الثمن ولو يسيرا أو ما يفوت به غرض صحيح بشرط أن يكون الغالب فى أمثال المبيع عدمه (٢)

(مادة ٥١٥)

يشترط أن يكون العيب الموجب لرد المبيع قديما

(مادة ٥١٦)

العيب القديم هو ما كان موجودا فى المبيع وقت العقد أو حدث بعده وهو فى يد انبائع قبل التسليم (٣)

(مادة ٥١٧)

إذا ذكر البائع أن فى المبيع عيبا فاشتراه المشتري بالعيب الذى سماه له فلا خيار له

- ١ حكمها فى رد المختار من خاتمة فى آخر الاستحقاق
- ٢ أخرج بالغالب ما لو كانت الامه ثيبا مع أن الثيباة تنقص القيمة لكنه ليس الغالب عدم الثيبابة رد المختار من أول خيار العيب
- ٣ يستفاد من رد المختار فى أوائل خيار العيب نمرة ٧٢

في رده بالعيب المسمى وله رده بعيب آخر ولو قبله المشتري بجميع عيوبه فليس له رده بالعيب المسمى ولا بعيب آخر

(مادة ٥١٨)

اشترط البائع براءته من كل عيب أو من كل عيب به وقبل المشتري المبيع بهذا الشرط صح البيع والشرط وان لم يسم العيوب لكنه في الحالة الاولى يبرأ البائع من العيب الموجود وقت العقد ومن العيب الحادث بعده قبل القبض وفي الحالة الثانية يبرأ من الموجود دون الحادث فللمشتري رده بالحادث لا بالموجود

(مادة ٥١٩)

ما بيع بيعاً مطلقاً منقولاً كان أو عقاراً أو ظهر للمشتري عيب قديم فيه فله الخيار ان شاء قبله بكل الثمن المسمى وان شاء رده واسترد الثمن ان كان نقده للبائع

(مادة ٥٢٠)

اذا بيعت جملة أشياء صفقة واحدة وظهر ببعضها عيب قبل التسليم فالمشتري مخير ان شاء قبلها بالثمن المسمى وان شاء رد جميعها وليس له أن يرد المعيب وحده ويأخذ السالم (١)

(مادة ٥٢١)

اذا بيعت جملة أشياء صفقة واحدة وظهر ببعضها عيب بعد التسليم فان لم يكن في تفريقها ضرر فالمشتري أن يرد المعيب منها بحصته من الثمن سالماً وليس له أن يرد الجميع بدون رضا البائع

وان كان في تفريقها ضرر فله أنه يرد المبيع كله أو يقبله بكل الثمن

(مادة ٥٢٢)

اذا كان المبيع كمية معينة من المسكيلات والموزونات ووجد في بعضها عيب بعد التسليم فان كانت في أوعية مختلفة فللمشتري أن يرد الوعاء الذي وجد فيه العيب وحده وان كانت في وعاء واحد أو لم تكن في وعاء فله رد الكل أو أخذه بعيبه بكل الثمن وليس له رد المعيب وحده بحصته من الثمن (٢)

١ يستفاد حكمها وما بعدها من رد المختار من أوسط خيار العيب عند قول المصنف اشترى عبيد وقبض أحدهما الخ نمرة ٩٣

(٢) هذا التفصيل أحد قولين وهو الفرق والاقيس وقيل الحكم كما ذكر في الوجه الثاني مطلقاً بل الفرق بين وعاء ووعاءين وهو الاظهر والاصح كما في رد المختار من نمرة ٩٣ في أوسط خيار العيب

(مادة ٥٢٣)

إذا وجد في الحنطة أو الشعير أو غيرهما من الغلال ترابا فان كان التراب قليلا بحيث لا يعد عيبا في العرف فليس للمشتري رد المبيع وان كان فاحشا ويعدده الناس عيبا يخير المشتري بين أخذ المبيع بالثمن المسمى أو رده واسترداد الثمن ان كان مقبوضا

(مادة ٥٢٤)

إذا ظهر بالمبيع عيب قديم ثم حدث به عيب جديد عند المشتري فليس له أن يرده بالعيب القديم والعيب الجديد موجود فيه بل له مطالبة البائع بنقصان الثمن مالم يرض البائع بأخذه على عيبه ولم يوجد مانع للرد

(مادة ٥٢٥)

إذا زال العيب الحادث عاد للمشتري حق رد المبيع بالعيب القديم على البائع

(مادة ٥٢٦)

يقدر نقصان الثمن بمعرفة أرباب الخبرة الموثوق بهم بأن يقوم المبيع سالما ثم يقوم معيبا وما كان بين القيمتين من التفاوت ينسب الى الثمن المسمى وبمقتضى تلك النسبة يرجع المشتري على البائع بالنقصان

(مادة ٥٢٧)

إذا حدث في البيع زيادة مانعة من الرد كصنع الثوب المبيع والبناء والغرس في الارض المبيعة ثم اطع المشتري على عيب قديم في البيع فانه يرجع على البائع بنقصان العيب ويمتنع الرد ولو قبله البائع بالعيب الحادث

(مادة ٥٢٨)

إذا تصرف المشتري في المبيع ببيع أو هبة ثم علم بالعيب لا يرجع بالنقصان (١)

(مادة ٥٢٩)

إذا أجر المشتري المبيع ثم وجد به عيبا فله نقض الاجارة ورده بعيبه ولو رهنه ثم وجد به عيبا ليس له نقض الرهن وانما يرده بعد فكه

مادة ٥٣٠

إذا هلك المبيع المعيب في يد المشتري فهلا كه عليه ويرجع على البائع بنقصان العيب

(١) حكمها وما بعدها ذكره في رد المختار في أوسط خيار العيب نمرة ٨١ اه

مادة ٥٣١

ان ظهر أن المبيع المعيب لا ينتفع به أصلاً يبطل البيع ويكون للمشتري حق استرداد الثمن من البائئ ان كان تقدمه اليه

فصل

في الغبن والتغريب

مادة ٥٣٢

لا رد بغبن فاحش في البيع الا اذا غر أحد المتبايعين الآخر أو غره الدلال فان ثبت التغريب وتحقق أن في البيع غبنا فاحشا فللمغبون فسخه والغبن الفاحش في العقار وغيره هو مالا يدخل تحت تقويم المقومين (١)

مادة ٥٣٣

لا يفسخ البيع بالغبن الفاحش بلا تغريب الا في مال الصغير ومال الوقف ومال بيت المال (٢)

مادة ٥٣٤

اذا مات المغرور المغبون بغبن فاحش فلا ينتقل خيار التغريب لوارثه (٣)

(مادة ٥٣٥)

المشتري المغرور المغبون بغبن فاحش اذا تصرف في بعض المبيع تصرف الملاك بعد علمه بالغبن الفاحش سقط حق فسخه (٤)
و أما تصرفه في بعض المبيع قبل علمه بالغبن فلا يمنع الرد فله رد الباقي ورد مثل ما صرف في حاجته لومثلياً والرجوع بالثمن (٥)

١ هذا التفسير هو الصحيح كما في حاشية الرملي على جامع الفصولين من آخر السابع والعشرين اه

٢ يستفاد حكمها من جامع الفصولين من آخر الفصل ٢٧ اه

٣ هذا ماجرى عليه مصنف التنوير بحثاً وقواه في رد المختار من المراجعة وبحث الرملي والمقدسي أنه يورث اه

٤ يستفاد من الانتقروية من آخر فصل في الغبن والمحاباة نمرة ٢٥٩

(٥) حكمها في الدر من أواخر المراجعة والتولية نمرة ١٥٩

(مادة ٥٣٦)

إذا هلك عند المشتري المبيع بغبن فاحش وغرر أو استهلك أو حدث فيه عيب أو بنى المشتري فيه بناء فلاحق له في فسخ البيع ويلزمه جميع الثمن (١)

باب السلم

(مادة ٥٣٧)

السلم هو شراء مضمن آجل وهو المسلم فيه بثمن عاجل وهو رأس المال

(مادة ٥٣٨)

حكم السلم ثبوت الملك للمسلم اليه في الثمن عاجلا ولرب السلم فيه آجلا

(مادة ٥٣٩)

لا يصح السلم الا في الاشياء التي يمكن ضبطها وتعيينها قدرا ووصفا كالمكيات والموزونات والمذروعات والعدييات المتقاربة وأما العدييات المتفاوتة في القيمة فلا يجوز السلم فيها عددا الا بتمييز كطول وغلط ونحو ذلك

(مادة ٥٤٠)

يشترط لصحة السلم ان كان المسلم فيه حنطة أو قطن أو خبز أو شعيرا أو غير ذلك من الغلال ونحوها أن تكون موجودة وقت العقد الى وقت التسليم فلا يجوز السلم في حنطة أو ذرة حديثة قبل وجودها

مادة ٥٤١

شروط صحة السلم سبعة

الأول — بيان جنس المسلم فيه كبر أو قطن أو فول أو شعير أو نحو ذلك

الثاني — بيان نوعه أى كونه بعليا أو مستقوبا (٢)

(١) يستفاد حكمها من رد المختار في أواخر المراجعة نمرة ١٦٠ عند قول المصنف

وتصرفه في بعض المبيع غير مانع منه على قول الشارح بقى ما لو كان قيميا

النخ ذكر ذلك استدلالا بما قيل في خيار الحيانة في المراجعة بحثا هـ

(٢) الذى فى مختار الصحاح مستقوى أى ما يستقى بالسبح من باب الواو فصل

السين نمرة ٦٣٠

الثالث — بيان وصفه أى كونه جيدا أو رديئا أو متوسطا

الرابع — بيان قدره وزنا وكيلا وذرا ويدا فالملكيات والموزونات والمذروعات والمعدودات تتعين مقاديرها بالعد والوزن والكيل والذرع والعدديات

المتقاربة تتعين مقاديرها بالعد والوزن والكيل أيضا وينبغي فى المنسوجات

تعيين طولها وعرضها ورقتها وثخنها وما ركب منها وصفتها (١)

الخامس — بيان الاجل وأقله شهر فى السلم

السادس — بيان قدر رأس المال ان كان مكيلا أو موزونا أو عدديا غير متفاوت

السابع — بيان مكان الايفاء فيما له حمل ومؤنة

مادة ٥٤٢

يشترط لبقاء السلم على الصحة قبض رأس المال ولو عيناً قبل الافتراق

(مادة ٥٤٣)

إذا اشترط الايفاء فى مدينة فكل محلاتها سواء فى الايفاء حتى لو اوفاه فى محلة فيها برى وليس له أن يطالبه فى محلة أخرى وان كانت المدينة متسعة بأن بلغت نواحيها فرسخا

يشترط أن يعين للايفاء ناحية منها (٢)

مادة ٥٤٤

ملا حمل له ولا مؤنة لا يشترط فيه بيان مكان الايفاء فيوفيه حيث شاء ولوعين

مكانا تعين

(مادة ٥٤٥)

إذا أبى المسلم اليه قبض رأس المال يجبر عليه

(مادة ٥٤٦)

لا يجوز للمسلم اليه التصرف فى رأس المال قبل قبضه ولا الرب السلم أن يتصرف

فى المسلم فيه قبل استلامه بنحو بيع وشراء (٣)

(١) صرح به فى الدر من أوائل السلم نمرة ٢٠٤

(٢) حكمها فى الدر وحاشية رد المحتار من أوائل السلم نمرة ٢٠٧

(٣) حكمها فى الدر من أوسط السلم نمرة ٢٠٩

يبطل الاجل بموت المسلم اليه لاجل موت رب السلم فيؤخذ المسلم فيه من تركه
المسلم اليه حالا (١)

فصل

(في بيع الوفاء)

(مادة ٥٤٨)

بيع الوفاء هو أن يبيع شيئاً بكذا أو بدين عليه بشرط أن البائع متى رد
الثلث إلى المشتري أو أداه الدين الذي هو عليه يرد له العين المبيعة وفاء

(مادة ٥٤٩)

لا يجوز للمشتري وفاء ان يتنفع بالمبيع الا باذن البائع ويضمن ما اكله بغير
اذنه من ثمرة او ما أتلفه من شجرة (٢)

(مادة ٥٥٠)

لا يجوز للبائع أو المشتري أن يبيع العين المبيعة وفاء لشخص آخر فلو
باعها البائع لآخر بيعاً بائناً توقف البيع على اجازة مشتريها وفاء ولو باعها
المشتري فللبائع أو ورثته حق استردادها ويكون للمشتري اعادة يده عليها
حتى يستوفي دينه (٣)

(مادة ٥٥١)

اذا قبض المشتري المبيع وفاء بعد مادفع الثمن للبائع وتوافق البائع مع
المشتري على ان يرد له المبيع اذا رد له نظير الثمن في وقت كذا ثم جاء الوقت
وامتنع البائع من رد نظير الثمن للمشتري يؤمر البائع ببيع المبيع وقضاء الدين
من ثمنه فاذا امتنع باع الحالكم عليه (٤)

(١) حكمها في الدر من أوائل السلم نمرة ٢٠٦

(٢) حكمها في رد المختار في بيع الوفاء من أواخر الصرف نمرة ٢٤٦

(٣) حكمها في الدر من بيع الوفاء نمرة ٢٤٧

(٤) حكمها في تنقيح الحامدية من أوائل الرهن نمرة ٢٦٩

(مادة ٥٥٢)

إذا هلك المبيع وفاء وكانت قيمته مساوية للدين المطلوب من البائع سقط الدين في مقابلته
وان كانت قيمته أقل من الدين المطلوب سقط من الدين بقدر قيمته
واسترد المشتري الباقي من البائع

مادة ٥٥٣

إذا هلك المبيع وفاء في يد المشتري وكانت قيمته زائدة عن مقدار الدين سقط من قيمته قدر ما يقابل الدين وضمن المشتري الزيادة إن كان هلاك المبيع بتعديه وإن كان بدون تعديه فلا تلزمه الزيادة (١)

(مادة ٥٥٤)

إذا مات أحد المتبايعين وفاء تقوم ورثته مقامه في أحكام الوفاء (٢)

(مادة ٥٥٥)

ليس لسائر الغرماء أن يزاحموا المشتري في المبيع وفاء حتى يستوفى دينه من المبيع

فصل

(في الاستصناع)

(مادة ٥٥٦)

الاستصناع (٣) هو طلب عمل شيء خاص على وجه مخصوص مادته من الصانع (٤)

(مادة ٥٥٧)

ينعقد الاستصناع على العين لا على عمل الصانع (٥)

(١) يستفاد حكمها من تنقيح الحامدية من أوائل الرهن نمرة ٢٦٦

(٢) يستفاد من الدر في بيع الوفاء أو آخر الصرف نمرة ٢٤٧

(٣) يستفاد حكمه من أو آخر السلم من شرح الدر مع حاشية رد المختار نمرة ٢١٢

(٤) أى الأجزاء التي يتركب منها الشيء المراد عقد الاستصناع فيه من طرف الصانع اه

(٥) يستفاد هذا من الدر في أو آخر السلم نمرة ٢١٣

(مادة ٥٥٨)

يجوز الاستصناع في كل ما جرى به التعامل (١)
ويشترط لصحته بيان جنس المصنوع ونوعه وقدره ووصفه

(مادة ٥٥٩)

لا يصح الاستصناع فيما لا تعامل فيه اذ ضرب له شهرا فاكثر فيكون سلما
تعتبر فيه شرائط السلم (٢)
وكذلك ما جرى به التعامل اذا ضرب له اجل وكان شهرا فاكثر يعتبر سلما (٣)

(مادة ٥٦٠)

لا يلزم في الاستصناع تعجيل الثمن (٤)

مادة ٥٦١

لا يتعين المبيع للامر قبل اختياره له فيجوز للصانع أن يبيع مصنوعه قبل رؤية
الامر كما يجوز للامر أخذه وتركه بخيار الرؤية (٥)

مادة ٥٦٢

اذا ضرب للاستصناع أجلا شهرا فأكثر صار سلما سواء جرى فيه تعامل
أم لا فتعتبر فيه شرائط السلم ولا خيار لواحد منهما اذا سلم الصانع المصنوع على الوجه
الذي عليه في السلم (٦)

مادة ٥٦٣

اذا ضرب للاستصناع أجلا أقل من شهر إن جرى فيه تعامل كان استصناعا صحيحا
وان لم يجر فيه تعامل إن ذكر الأجل على وجه الاستعجال كان استصناعا صحيحا أيضا
وان ذكره على وجه الاستمهال فهو استصناع فاسد (٧)

-
- (١) استفاد حكمه من حاشية رد المحتار أواخر السلم نمرة ٢١٢
 - (٢) استفاد حكمه من الدر حاشية رد المحتار من أواخر السلم نمرة ٢١٤
 - (٣) استفاد حكمها من حاشية رد المحتار من أواخر السلم نمرة ٢١٢
 - (٤) استفاد حكمها من رد المحتار أواخر السلم نمرة ٢١٣
 - (٥) استفاد حكمها من الدر أواخر السلم نمرة ٢١٣
 - (٦) استفاد حكمها من الدر وحاشية رد المحتار من أواخر السلم نمرة ٢١٢
 - (٧) استفاد حكمه من رد المحتار أواخر السلم نمرة ٢١٢

كتاب الاجارة

الباب الاول فى عقد الاجارة

الفصل الاول

(فى عقد الاجارة وشرايط صحتها وبيان مدتها)

مادة ٥٦٤

عقد الاجارة هو تمليك المؤجر للمستأجر منفعة مقصودة من العين المؤجرة فى
الشرع ونظر العقلاء بعوض يصلح أجره (١)

مادة ٥٦٥

يصح أن يرد عقد الاجارة على منافع الأعيان منقولة كانت أو غير منقولة وأن
يرد على العمل كاستئجار الخدمة والعملة وأرباب الحرف والصنائع (٢)

مادة ٥٦٦

يشترط لانعقاد الاجارة أهلية العاقدين بأن يكون كل منهما عاقلاً مميز
ويشترط لنهاها كون العاقدين عاقلين غير محجورين وكون المؤجر مالكا
لما يؤجره أو وكيله أو وليه أو وصيه (٣)

مادة ٥٦٧

يشترط لصحة الاجارة رضا العاقدين وتعيين المؤجر ومعلومية المنفعة
بوجه لا يفضى الى المنازعة وبيان مدة الانتفاع وتعيين مقدار الأجرة ان كانت من
النقود وتعيين قدرها ووصفها ان كانت من المقدرات فان اختلف شرط من شرايط
الصحة المذكورة فسدت الاجارة (٤)

- ١ استفاد حكمها من الدر أول الاجارة نمرة ٣
- ٢ استفاد من الهندية فى أواخر الباب الأول من الاجارة نمرة ٣٩٤
- ٣ استفاد من الهندية فى أواخر الباب الأول من الاجارة نمرة ٣٩٣
- ٤ استفاد من الهندية من أواخر الباب الأول من الاجارة نمرة ٣٩٣ ويستفاد من
تنقيح الحامدية من الاجارة نمرة ١٢٧ ومن رد المختار فى أوائل الاجارة نمرة ٣

الفصل الثاني

(في الأجرة وبيان شروط لزومها)

(مادة ٥٦٨)

يصح اشتراط تعجيل الأجرة وتأجيلها وتبسيطها الى أقساط تؤدي في أوقات معينة (١)

مادة ٥٦٩

لا تلزم الأجرة بمجرد العقد فلا يجب تسليمها به إلا إذا اشترط على المستأجر تعجيلها وكانت الاجارة منجزة (٢)
فان كانت الاجارة مضافة الى وقت مستقبل فلا تلزم ولا تملك فيها الأجرة بشرط تعجيلها ولو عجل المستأجر الأجرة في الاجارة المنجزة بأن دفعها للمؤجر فقد ملكها ولا يجوز للمستأجر استردادها منه (٣)

مادة ٥٧٠

إذا اشترط تعجيل الأجرة لزم المستأجر دفعها وقت العقد وللمؤجر أن يمتنع عن تسليم العين المؤجرة للمستأجر حتى يستوفي الأجرة وله أن يفسخ عقد الاجارة عند عدم الايفاء من المستأجر

(مادة ٥٧١)

يجوز للاجير أن يمتنع عن العمل الى أن يستوفي أجرته المشروط. تعجيلها وله فسخ الاجارة ان لم يوفه المؤجر الأجرة

مادة ٥٧٢

إذا اشترط تأجيل الأجرة لزم المؤجر أن يسلم العين المؤجرة للمستأجر إن ورد العقد على منافع الاعيان ولزم الاجير إيفاء العمل إن وردت الاجارة على العمل ولا تلزم الاجرة إلا عند حلول الاجل في الصورتين وإن كان قد أوفى العمل

١ يستفاد من رد المختار نمرة ٩ من أوائل كتاب الاجارة

٢ يستفاد من الدر في أوائل الاجارة نمرة ٧

٣ يستفاد من الدر في الباب المذكور نمرة ٨ من أوائل الاجارة

مادة ٥٧٣

تجب الاجرة في الاجارة الصحيحة بتسليم العين المؤجرة للمستأجر واستيفائه المنفعة
فعلا أو بتمكّنه من إستيفائها بتسليمها له ولو لم يستوفها
فإن قبض المستأجر الدار المؤجرة فارغة من متاع المؤجر لزمه أجرتها
ولو لم يسكنها

مادة ٥٧٤

لا تملك منافع الاعيان في الاجارة الفاسدة بمجرد قبضها فلا تجب الاجرة بها على
المستأجر إلا إذا سلمت له العين المؤجرة من جهة المؤجر المالك لها وانتفع بها
إنتفاعا حقيقياً
فإن لم يكن تسليمها للمستأجر من جهة مالئها فلا أجر عليه وان استوفى المنفعة (١)

مادة ٥٧٥

إذا وقعت الاجارة فاسدة باعتبار جهالة الاجر المسمى أو باعتبار عدم التسمية
وقبض المستأجر العين المؤجرة وانتفع بها انتفاعاً حقيقياً لزمه أجر المثل بالغاما بلغ
وان وقعت فاسدة بفقدان شرط آخر من شرائط الصحة لزمه الاقل من أجر
المثل ومن المسمى إن وجد مسمى معلوما

الباب الثاني

(في إجارة الدواب للركوب والحمل)

الفصل الاول في اجارة الدواب للركوب

مادة ٥٧٦

من استأجر دابة للحمل فله أن يركبها وإن استأجرها للركوب فليس له أن يحمل
عليها وإن حمل فلا أجر عليه (٢)

(١) حكمها مصرح به في رد المختار من اوائل الاجارة عند قول المصنف ويجب

الاجر لدار قبضت الخنمرة ٧

(٢) صرح بها في الهندية في أواخر السادس والعشرين في استئجار الدواب

للركوب نمرة ٤٧٦

مادة ٥٧٧

من استأجر دابة أو عربة للركوب لتوصله الى محل معين بأجرة معلومة فتعبت الدابة المركوبة أو خيل العربة في الطريق فله نقض الاجارة وعليه دفع مقدار ما أصاب تلك المسافة من الاجر المسمى (١)

مادة ٥٧٨

لا يجوز لمستأجر الدابة أن يتجاوز بها المحل المعين مقدار ما لا يتسامح فيه الناس بلا إذن صاحبها ولا أن يذهب بها الى محل آخر ولا أن يستعملها أزيد من المدة التي استأجرها فيها فان تجاوز المحل المعين بلا إذن صاحبها أو ذهب بها الى محل آخر أو استعملها بعد مضي المدة فعطبت فعليه ضمان قيمتها (٢)

(مادة ٥٧٩)

من استأجر حيوانا ليذهب به الى محل معين وكانت طرقة متعددة فله أن يذهب من أى طريق شاء من الطرق المسلوكة فان ذهب (٣) من طريق غير الذى عينه صاحب الحيوان وتلف الحيوان فان كان الطريق الذى سلكه أصعب من الطريق الذى عينه صاحبها لزم المستأجر ضمان قيمتها وإن كان مساوياً له أو أسهل منه فلا ضمان عليه

(مادة ٥٨٠)

لا يجوز للمستأجر أن يضرب الدابة ولا أن يسيرها سير عنيفاً (٤) فان ضربها أو كبجها بلجامها أو سيرها سيرا عنيفاً فوق المعتاد فعطبت فعليه ضمان قيمتها

-
- (١) استفاد من الهندية من أوائل السادس والعشرين في استئجار الدواب للركوب نمرة ٤٧٤
 (٢) استفاد حكم الوجه الأول وما بعده من الخانية من أوائل فصل في إجارة الدواب نمرة ٣٢٦ ومثله في الهندية بعد ورقة وصحيفة من السابع والعشرين في مسائل الضمان نمرة ٤٧٩ — (٣) قوله فان ذهب من طريق الخ استفاد من الهندية بعد ورقتين من السابع والعشرين في مسائل الضمان نمرة ٤٨٠
 (٤) استفاد من الدر ورد المختار من أوسط ما يجوز من الاجارة نمرة ٢٥ وكذا الفقرة بعدها

الفصل الثاني

(في إجارة الدواب والعربات للحمل)

(مادة ٥٨١)

تجوز اجارة الدواب والعربات للحمل بشرط بيان ما يحمل عليها وتعيين المدة أو المحل الذي يراد حملها ونقلها اليه (١)
ويجوز استئجارها للحمل بدون تعيين مقداره ولا الاشارة اليه وينصرف إلى المعتاد (٢)

مادة ٥٨٢

من استحق منفعة مقدره بالعقد فله أن يستوفى مثلها أو دونها لا أكثر منها (٣)
فمن استأجر دابة للحمل وبين نوع ما يحمله وقدره وزنا فله أن يحملها حملاً مساوياً له في الوزن أو حملاً أخف منه وزناً لا أكثر منه

مادة ٥٨٣

إذا حمل المستأجر الدابة حملاً مساوياً للحمل المسمى فعطبت فإن كان المحمول يأخذ من موضع الحمل أقل مما يأخذه المسمى فعليه الضمان وإن استويا وزناً كما نوسى حنطة فحمل مقدارها حديداً أو حجراً وإن كان المحمول يأخذ من موضع الحمل قدر ما يأخذه المسمى أو أكثر فلا ضمان عليه إلا إذا جاوز المحمول في الصورة الثانية موضع الحمل كما نوسى حنطة فحمل بوزنها تبناً أو قطناً بحيث جاوز موضع الحمل فإنه يضمن (٤)

مادة ٥٨٤

لا يجوز للمستأجر أن يحمل الدابة أكثر من القدر الذي عينه واستحقه بالعقد فإن خالف وحملها زيادة عنه وكانت الدابة لا تطيقه فعطبت ضمن جميع قيمتها سواء كانت الزيادة من جنس المسمى أو من غير جنسه
وإن كانت الدابة تطيق الزيادة وكانت الزيادة من جنس المسمى وعطبت هي والمسمى معاً ضمن المستأجر قدر الزيادة لاجمع القيمة
وإنما يضمن المستأجر إن كان هو الذي باشر الحمل بنفسه فإن حملها صاحبها بيده

(١) استفاد من الهندية من أوائل ما يجوز من الاجارة وما لا يجوز نمره ٤٣٤

(٢) استفاد من الهندية من الباب المذكور قبله نمره ٤٣٥

(٣) استفاد حكمها من الدر من باب ما يجوز من الاجارة وما يكون خلافاً

فيها في أوسطه

(٤) حكمها استفاد من الدر ورد المختار من أوسط ما يجوز من الاجارة نمره ٢٢

وحده فلا ضمان على المستأجر وان حملها ووضعها الحمل عليها معا وجب النصف على المستأجر بفعله وهدر فعل صاحبها (١)

مادة ٥٨٤

من استأجر دابة لنقل حمل له الى محل معين باجر معلوم فتعبت الدابة في الطريق قبل الوصول الى المحل المقصود فان كان المستأجر استأجر الدابة بعينها كان له الخيار ان شاء نقض الاجارة وان شاء تربص الى أن تقوى الدابة وليس له أن يطالب المؤجر بدابة أخرى وان كان المستأجر استأجر دابة بغير عينها كان له أن يطالبه بدابة أخرى (٢)

مادة ٥٨٥

وضع الحمل عن الدابة على المكاري (٣) ونفقتها على صاحبها (٤) فان علفها المستأجر أو سقاها بلا إذن صاحبها فهو متبرع لارجوع له عليه بما أنفقه

الباب الثالث

(في اجارة الآدمي للخدمة والعمل)

مادة ٥٨٦

يجوز اجارة الآدمي للخدمة أو لغيرها من أنواع العمل مع بيان المدة أو تعيين قدر العمل وكيفيته

(مادة ٥٨٧)

الاجير قسمان خاص ومشارك (٥)

مادة ٥٨٨

الاجير الخاص هو الذى يعمل لغيره واحدا كان أو أكثر عملا مؤقتا مع اشتراط التخصيص عليه وعدم العمل لآخر هذا ان قدم ذكر العمل في العقد على الوقت

(١) يستفاد حكم هذه الفقرات الثلاث من أوسط ما يجوز من الاجارة من

الدرورد المختار نمرة ٢٤

(٢) يستفاد حكمها من السادس والعشرين من أوائل نمرة ٤٧٤ من الهندية

(٣) يستفاد من الهندية من السابع عشر من الاجارة نمرة ٤٤١

(٤) يستفاد من الهندية من أول الباب السابع عشر فيما يجب على المستأجر نمرة ٤٤٠

(٥) يستفاد حكمها من أول باب ضمان الاجير نمرة ٣٥ من هامش الطحطاوى

أما لو قدم الوقت على العمل كأن استأجر شهرا لرعى غنمه فلا يشترط التخصيص بل انتفاء التعميم ويستحق الأجرة إن حضر للعمل مع تمكنه منه وإن لم يعمل (١)

(مادة ٥٨٩)

ليس للاجير الخاص أن يعمل في مدة الاجارة لغير مستأجره وإن عمل للغير ينقص من الاجر بقدر ما عمله وليس له أن يشتغل بشيء آخر سوى المكتوبة حتى لا يصلى النافلة (٢)

(مادة ٥٩٠)

الاجير المشترك هو الذى يعمل لا لواحد مخصوص ولا لجماعة مخصوصين أو يعمل لواحد مخصوص أو لجماعة مخصوصين عملا غير موقت أو عملا موقتا بلا اشتراط التخصيص عليه (٣)

والاجير المشترك لا يستحق الاجرة الا اذا عمل

الفصل الاول

(فى الاجير الخاص)

مادة ٥٩١

يستحق الخادم الاجرة بتسليم نفسه للخدمة وتمكنه منها سواء خدم أو لم يخدم وكذلك الاستاذ اذا اسوّر لتعليم علم أو فن أو صنعة وعينت المدة يستحق الاجرة بتسليمه نفسه وتمكنه من التعليم سواء علم التلميذ أو لم يعلم

فان كانت المدة غير معينة فلا يستحق الاجرة الا اذا علم التلميذ (٤)

مادة ٥٩٢

اذا كانت مدة الخدمة معينة فى العقد وفسخ الخدم الاجارة قبل انقضاء المدة

-
- (١) يستفاد من الدرورد المختار من ضمان الاجير نمرة ٤٣
 - (٢) يستفاد من الدرورد المختار من ضمان الاجير نمرة ٤٤
 - (٣) يستفاد من الدرمن أوائل باب ضمان الاجير نمرة ٣٥ بها مش الطحطاوى
 - (٤) يستفاد حكمها من الدرورد المختار من أووسط باب ضمان الاجير نمرة ٤٣

بلا عذر ولا عيب في الخادم يوجب فسخها وجب على المخدوم أن يؤديه الاجرة الى تمام المدة اذا سلم نفسه للخدمة فيها

مادة ٥٩٣

اذا لم تكن المدة معينة في العقد حتى فسد لجهالتها فلنكل من العاقدين فسخها في أى وقت أراد وللخادم أجرة مثله مدة خدمته

مادة ٥٩٤

اذا لم تكن أجرة الخادم مقدرة في العقد فله أجر مثله مقدار على حسب العرف
(مادة ٥٩٥)

لا يلزم المخدوم اطعام الخادم وكسوته الا اذا جرى العرف به فيلزمه سواء اشترط ذلك عليه أم لا (١)

مادة ٥٩٦

يجوز استئجار الظئر أى المرصعة بأجرة معينة وبطعامها وكسوتها وتكسي من أوسط الثياب (٢)

مادة ٥٩٧

يجب على الظئر ارضاع الطفل والاعتناء بنظافته وغسل ثيابه واصلاح طعامه (٣)
(مادة ٥٩٨)

اذا اشترط على الظئر ارضاعها بنفسها فأرضعته من غيرها فلا تستحق الاجرة وان لم يشترط ذلك عليها وأرضعته من غيرها بأجرة أو بغير أجرة فانها تستحق الاجرة (٤)

(١) جواز الاشتراط تفريع من الحموى على ما فهمه مما نقل عن الفقيه ابى الليث واعترضه السيد الطحطاوى بالفرق بين ما اذا كان بلا شرط لجريان العرف وما اذا كان بشرط ومال ابن عابدين الى بحث الحموى

(٢) يستفاد من الدر من أوسط. الاجارة الفاسدة نمرة ٣٣ بهامش رد المختار

(٣) يستفاد من أوسط. الاجارة الفاسدة من الدر نمرة ٣٣ بهامش رد المختار

(٤) يستفاد من الدر أوسط. الاجارة الفاسدة نمرة ٣٤ بهامش رد المختار

(مادة ٥٩٩)

يجوز لزوج المرضعة أن يفسخ الاجارة مطلقا وللمستأجر أن يفسخها أيضا
بسبب موجب لفسخها (١)

مادة ٦٠٠

إذا انتهت مدة اجارة الظئر ولم يوجد من ترضعه غيرها أو وجد لكن الطفل
لم يلتقم ثدي غيرها فإنها تجبر على ارضاعه

(مادة ٦٠١)

إذا ماتت الظئر أو مات رضيعها انفسخت الاجارة ولا تنفسخ بموت والد الرضيع (٢)

الفصل الثاني

في الاجير المشترك

مادة ٦٠٢

يجوز استئجار الصانع أو المقاون لعمل بناء مع تعيين أجرته في كل يوم بدون
مقدار العمل أو مع تعيين أجره كل ذراع أو متر يعمله أو بالمقاولة على العمل كله
مع بيان مقدار العمل طولا وعرضا وعمقا

(مادة ٦٠٣)

إنما تصح الاجارة أو المقاولة على عمل البناء إذا كانت الآلات والمهمات اللازمة
للعهارة من صاحب العمل أما إن كانت من المعماري بأن استأجر ليعمر له كذا بآلات
من عنده بأجرة كذا فإنه لا يجوز وإذا عمر المعماري يكون له أجره مثل عمله وما انفق
من ثمن الآلات (٣)

(مادة ٦٠٤)

إذا عمل المهندس رسما أو مقايسة أو باشر ادارة العهارة بأمر صاحبها وكان قد
سمى له أجره على ذلك فله الاجر المسمى

- (١) يستفاد من الدر أو وسط الاجارة الفاسدة نمرة ٣٣ بهامش رد المختار
- (٢) يستفاد حكمها من الدر من أو وسط الاجارة الفاسدة نمرة ٣٣ بهامش رد المختار
- (٣) يستفاد حكمها من تنقيح الحامدية من أو وسط الاجارة نمرة ١٣٧ —

(مادة ٦٠٥)

إذا لم يعين صاحب العمل اجرة للمهندس على عمله يكون له أجر المثل مقدراً على حسب العرف والزمن الذي استغرقه في عمله (١)

(مادة ٦٠٦)

يفسخ استئجار الصانع بوجود عذر معتبر يمنعه عن العمل ولا يفسخ ما لم يفسخ وإذا مات انفسخ بموته بلا حاجة الى الفسخ (٢)

(مادة ٦٠٧)

لا يجوز للصانع أو المقاول الذي التزم في العقد العمل بنفسه أن يستعمل غيره (٣) وإذا كان العقد مطلقاً جاز له أن يستأجر أو يقاول غيره على العمل كله أو بعضه ويكون ضامناً لما هلك في يد من استأجره أو قاوله (٤)

مادة ٦٠٨

لا يجوز للصانع الذي التزم عملاً بالمقاول أن يطلب بعد العقد زيادة عن الاجر المسمى كما لا يجوز لصاحب العمل أن يطلب تنقيص شيء منه

مادة ٦٠٩

ليس للصانع أو المقاول الثاني أن يطلب صاحب العمل بشيء مما يستحقه الاجير أو المقاول الأول الا اذا وكله أو أحاله على صاحب العمل

(مادة ٦١٠)

ليس للصانع أو المقاول أن يطلب شيئاً من الاجرة المتفق عليها الا بعد تمام العمل وتسليمه لصاحبه ولو عمل له صاحب العمل الاجرة أو شيئاً منها جاز انما اذا كانت العمارة ونحوها جارية في المنزل الساكن به صاحب العمل جاز للصانع أو المقاول أن

(١) يستفاد حكمها من قبيل أو اخر اجارة تنقيح الحامدية نمرة ١٥٢

(٢) يستفاد حكمها من الدرورد المختار من فسخ الاجارة نمرة ٥١ و٥٢

(٣) يستفاد من الدر من كتاب الاجارة نمرة ١١ وفي الانقروية من أو اخر ضمان

الاجير المشترك والخاص نمرة ٣٢٩ شرط ان يقصر بنفسه ضمن بدفعه الى غيره والافلااه

(٤) قوله ويكون الخ هذا على قول الصاحبين كما يستفاد من الانقروية من او اخر

ضمان الاجير المشترك والخاص نمرة ٣٢٩

يطلب الاجر عن القدر الذى عمله ويجبر على تمام الباقي وهذا كله عدم الشرط (١)

(مادة ٦١١)

اذا تلف العمل المقاول عليه قبل تسليمه لصاحب العمل فلا أجر للصانع فان
كان العمل فى ملك صاحب العمل وتلف فللصانع أجر ما عمله بحصته لوجود التسليم حكماً (٢)

مادة ٦١٢

الاجير الخاص أمين فان هلك الشئ فى يده بدون تعديه أو تقصيره أو اهماله فلا
ضمان عليه (٣)

مادة ٦١٣

الاجير المشترك ضامن للشئ ان هلك فى يده بصنعه وان هلك بلا صنعه فلا
ضمان عليه ان كان هلاكه بأمر لا يمكن التحرز منه والا ضمن (٤)

(مادة ٦١٤)

من كان من أرباب الصنائع لعمله أثر فى العين كالخياط ونحوه جاز له حبسها وعدم
تسليمها حتى يستوفى أجرته ان كانت الاجرة حالة فان تلفت عنده فلا ضمان عليه ولا
أجر له وان كانت مؤجلة فليس له حبسها فان حبسها فتلفت فعليه قيمتها (٥)

(مادة ٦١٥)

من ليس لعمله أثر من أرباب الحرف والصنائع كالحمال ونحوه فليس له حبس
العين للاجرة فان حبسها وتلفت ضمن قيمتها وصاحبها بالخيار ان شاء ضمنه قيمتها
محمولة وعليه له الاجر وان شاء ضمنها غير محمولة ولا أجر عليه (٦)

(١) استفاد حكم هذه المادة بتمامها من أوسط كتاب الاجارة نمرة ٩ من حاشية رد المحتار

(٢) استفاد حكمها من الدرر ورد المحتار من أوسط كتاب الاجارة ٩ و ١٠

(٣) استفاد حكمها من الهندية من أوائل الثامن والعشرين فى بيان حكم الاجير

الخاص والمشارك نمرة ٤٨٦

(٤) هذا على قول الصحاحين المقتضى به كما استفاد من الهندية من المحل الذى قبله ومن نمرة ٤٨٧

(٥) استفاد حكمها من الهندية من الباب الثانى نمرة ٣٩٧

(٦) استفاد من الدرر فى أواخر كتاب الاجارة نمرة ١١

مادة ٦١٦

إذا تلف الجمال في أثناء الطريق ما كان يحمله اتلافاً يستوجب ضمانه بان سقط منه بجناية يده فللستأجر أن يضمه قيمته في المكان الذي حمله معه ولا أجر عليه له وإن شاء ضمنه في المكان الذي تلفت فيه العين ودفع له الأجرة بقدر المسافة (١)

فإن انتهى إلى المحل المقصود ووقع الحمل منه وتلف فله الأجر ولا ضمان عليه

مادة ٦١٧

يلزم الجمال ادخال الحمل إلى الدار ولا يلزمه الصعود به لوضعه في المحل المعد له في الدار (٢)

مادة ٦١٨

إذا باع الدلال مالاً آخر بنفسه نجب أجرة الدلال على البائع لأعلى المشتري ولو سعى الدلال بينهما وباع المالك بنفسه يعتبر العرف أن كانت الدلالة على البائع فعليه وإن كان على المشتري فعليه وإن كانت عليهما فعليهما (٣)

مادة ٦١٩

إذا باع الدلال متاعاً لأحد بشمن أزيد من الثمن الذي أمره به فالزيادة لصاحب المتاع وليس للدلال سوى الأجرة وإذا استحق المبيع الذي باعه الدلال أو رد بعيب فله الأجرة وإن كان قد أخذها فلا تسترد منه (٤)

١ استفاد من أوائل ضمان الأجير في الدر وحاشية الطحطاوي نمرة ٣٧ ومثله في جامع الفصولين من أواخر الفصل الثالث والثلاثون في الضمانات من ضمان الجمال نمرة ١٧٦ وجعل نفى الضمان في قوله فإن انتهى إلى المحل الخ قول محمد الآخر وفي قوله الأول وقول أبي يوسف عليه الضمان أيضاً

٢ استفاد من أواخر كتاب الأجرة من الدر نمرة ١١

٣ استفاد حكمها من الدر ورد المختار من أواخر فصل فيما يدخل في البيع تبعاً نمرة ٤٢

٤ استفاد من الاقروية من اوسط كتاب الأجرة أول نمرة ٣٠٥

الباب الرابع

(في اجارة الدور والحوانيت)

مادة ٦٢٠

تجوز اجارة الدور والحوانيت بدون بيان ما يعمل فيها ومن يسكنها وينصرف استعمالها لعرف البلدة (١)

(مادة ٦٢١)

يجوز استئجار الدار أو الحانوت وهي مشغولة بمتاع المؤجر ويحبر على تفرغها وتسليمها فارغة للمستأجر (٢)

مادة ٦٢٢

من استأجر دارا أو حانوتا فله ان يسكنها وان يسكن معه غيره وأن يعمل فيها كل عمل لا يورث الوهن والضرر (٣)
ولا يجوز له أن يعمل ما يورث الضرر الا بأذن المالك

مادة ٦٢٣

يجوز لمستأجر دار أو أرض أن يعيرها ويودعها ويؤجرها بمثل الاجرة التي استأجرهاها أو بأقل منها أو بأكثر لو كانت الاجرة الثانية من غير جنس الاولى فلو كانت من جنسها لا تطيب له الزيادة (٤)

(مادة ٦٢٤)

للمستأجر أن يؤجر العين المؤجرة لغير مؤجرها بعد قبضها وقبله ان كانت عقارا وليس له اجارتها قبل القبض بل بعده ان كانت منقولا (٥)

- ١ صرح به في الدر أول باب ما يجوز من الاجارة وما يكون خلافا فيها نمرة ١٧
- ٢ استفاد من الدر أوائل باب ما يجوز من الاجارة وما يكون خلافا فيها نمرة ١٦
- ٣ استفاد من الدر وحاشية رد المحتار أول الباب المذكور قبله نمرة ١٧
- ٤ استفاد حكمها من الهندية أوائل الباب السابع في اجارة المستأجر نمرة ٤٠٨
- ٥ استفاد حكمها من الدر ورد المحتار من أوائل مسائل شتى الاجارة نمرة ٥٦

مادة ٦٢٥

على المؤجر بعد قبضه الاجر المسمى المشروط تعجيله أن يسلم للمستأجر العين المؤجرة بالهيئة التي رآها عليها وقت العقد فان كانت قد تغيرت بفعله أو فعل غيره تغير المخل بالسكنى فالمستأجر مخير ان شاء قبلها وان شاء فسخ الاجارة (١)

(مادة ٦٢٦)

الاجارة المعقودة من المستأجر المالك لمنفعة العين المنتفع بها بلا اذن مالك رقبته (٢) تنهى بانتهاء مدة الاجارة المعقود بينه وبين المالك ويترتب على انفساخ عقد المستأجر الاول انفساخ العقد الذي عقده مع المستأجر الثاني

مادة ٦٢٧

المستأجر الذي آجر لغيره العين المنتفع بها ملزوم بالاجرة لمالكها وليس للمالك قبضها من المستأجر الثاني الا اذا أحاله المستأجر عليه أو وكاه بقبضها من المستأجر الثاني (٣)

مادة ٦٢٨

لا يجبر صاحب الدار المؤجرة على عمارتها وترميم ما اختل من بنائها واصلاح ميازيبها وان كان ذلك عليه لاعلى المستأجر لكنه اذا لم يفعل المؤجر ذلك كان للمستأجر أن يخرج منها الا اذا كان استأجرها وهي كذلك وقد رآها فليس له الخروج منها (٤)

- ١ يستفاد هذا من حاشية الطحطاوى في اوائل الاجارة نمرة ٤
- ٢ قوله بلا اذن مالك الخ قيد به لانه لو كانت باذنه فالظاهر انها لا تنتهى بانتهاء الاول لانهم عللوا انفساخ الثانية بانتهاء الاولى بكون المستأجر الاول صار فضوليا فيما بقى من المدة بعد المدة الاولى فلو كانت الثانية باذن مالك الرقبة لم يصر كذلك والعلة المذكورة نقلها الحموى عن الوالوجيه في آخر القولة المكتوبة على قول الاشباه الصحيح . ان الاجارة اذا انفسخت تنفسخ الثانية من أواخر كتاب الاجارة نمرة ٦٤ اه
- ٣ يستفاد من تنقيح الحامدية من أوسط الاجارة ضمن جواب نمرة ١٤٠
- ٤ يستفاد حكمها من السابع عشر فيما يجب على المستأجر من أوله من الهندية نمرة ٤٤٠

مادة ٦٢٩

إذا حدث بالعين المستأجرة عيب يفوت به النفع بالكلية كخراب الدار أو يخل بالمنفعة كأنهدام جزء منها يؤثر هدمه على المنفعة المقصودة منها يكون للمستأجر فسخ الاجارة ويسقط عنه الاجر في الصورة الاولى سواء فسخ أم لا وأما في الصورة الثانية فإن فسخ بحضرة رب الدار سقط عنه الاجر وان لم يفسخ لا يسقط الاجر سواء استوفى المنفعة مع العيب أم لا (١)
فاذا بنيت الدار وأصلح الخلل الذي فيها فلا خيار للمستأجر

مادة ٦٣٠

إذا كان العيب الحادث بالعين المستأجرة لا يؤثر في المنفعة المقصودة منها ولا يخل بها كما اذا سقط منها حائط لا يضر بالسكنى فلا يثبت الخيار للمستأجر و يازمه الاجر المسمى (٢)

مادة ٦٣١

إذا احتاجت الدار المستأجرة لعمارة ضرورية لصيانتها فلا يمنع المستأجر المؤجر من اجرائها فان ترتب على العمارة ما يضر بالسكنى أو يخل بالمنفعة فالمستأجر بالخيار بين الفسخ وعدمه (٣)

مادة ٦٣٢

لا يجوز للمؤجر أن يتعرض للمستأجر في استيفائه المنفعة مدة الاجارة ولا أن يحدث في العين المؤجرة تغييرا يمنع من الانتفاع بها أو يخل بالمنفعة المعقود عليها

(١) يستفاد حكمها من الدر ورد المختار من أوائل فسخ الاجارة نمرة ٤٨ و ٤٩

ومن الهندية من أوائل التاسع عشر في فسخ الاجارة نمرة ٤٤٣

(٢) يستفاد من رد المختار من المحل الذي سبق نمرة ٤٨ ومن الدر نمرة ٤٩

(٣) يستفاد اخر هذه المادة من الهندية من أوائل التاسع عشر في فسخ الاجارة

نمرة ٤٤٣ المتقدمة

مادة ٦٣٣

إذا سلم المؤجر جميع الدار للمستأجر ثم تعرض له ونزع منها بيتا من بيوتها
رفع عن المستأجر من الاجر بقدر حصته
وكذلك الحكم اذا شغل المؤجر بمتاعه بيتا من بيوت الدار المستأجرة
فإن حصته تسقط من الاجرة السماة (١)

(مادة ٦٣٤)

إذا عرض في مدة الاجارة ما يمنع من الانتفاع بالعين المؤجرة بان غصبت
الدار المستأجرة منه ولم يتمكن بأى وسيلة كانت من رفع يد الغاصب سقطت
الاجرة عن المستأجر ولو عرض ذلك في بعض المدة سقطت الاجرة بقدره (٢)

مادة ٦٣٥

إذا قصر المستأجر في رفع يد الغاصب وكان ذلك ممكنا له فلا تسقط عنه
الاجرة ولو أمكنه ذلك بانفاق مال لا يلزمه ذلك وتسقط عنه الاجرة

(مادة ٦٣٦)

إذا ادعى المستأجر أن العين المؤجرة غصبت منه فقائه الانتفاع بها أو بعضها
ولا بينة له وأنكر المؤجر ذلك يحكم الحال بينهما فان كانت الدار بيد المستأجر
فالقول للمؤجر وان كانت في يد غير المستأجر صدق قوله ولا أجر عليه

مادة ٦٣٧

يجب على المستأجر أن يعتنى بالعين المؤجرة كاعتنائه بملكه ولا يجوز له
ان يحدث بها تغييرا بدون إذن مالكيها (٣)

(١) يستفاد من الهندية من الثاني عشر في صفة تسليم الاجارة نمرة ٤٢٢ ومنها

من الثاني والعشرين في بيان التصرفات من أواخره نمرة ٤٥٧ وكذا الفقرة قبلها

(٢) يستفاد حكمها وما بعدها من المادتين من كتاب الاجارة من الدر وحاشية

رد المحتار من أوسطه نمرة ٨

(٣) يستفاد حكمها من أوائل باب ما يجوز من الاجارة من الدر ورد المحتار نمرة ١٨

(مادة ٦٣٨)

التعميرات التي انشاها المستأجر باذن المؤجر ان كانت عائدة لاصلاح المؤجر وصيانته عن الخلل فللمستأجر الرجوع بها على المؤجر وان لم يشترط الرجوع بها عليه وان كانت عائدة لمنافع المستأجر فليس للمستأجر الرجوع بها الا اذا اشترطه (١)

ماده ٦٣٩

ازالة الاتربة والزباله التي تتراكم في مدة الاجارة تازم المستأجر (٢)

مادة ٦٤٠

يجوز لمستأجر الدار أو الاراضى أن يستوفى عين المنفعة التي قدرت له في العقد أو منفعة مثلها أو دونها وليس له أن يتجاوزها الى ما فوقها فلا يجوز لمستأجر حانوت للعطارة أن يعمل فيه صنعة حداد (٣)

(مادة ٦٤١)

اذا انتهت مدة الاجارة وجب على المستأجر أن يفرغ الدار أو الحانوت المؤجرة ويسلمها لصاحبها ولا حاجة للتنبه عليه بالتخلية

(مادة ٦٤٢)

اذا طلب المؤجر بعد انقضاء المدة من المستأجر زيادة على الاجرا المسمى وعين تلك الزيادة وطلب منه قبولها أو الخروج من الدار فسكت المستأجر يعتبر سكوته رضا وقبولا للزيادة فيلزمه أجر المثل بقدر المدة التي كان يمكنه أن ينقل فيها متاعه لتخلية الدار وبعدها يلزمه ما قاله المؤجر وقبله بسكوته (٤)

(١) يستفاد حكمها تفصيلا من تنقيح الحامدية من أواخر كتاب الاجارة نمرة ١٦٣

(٢) يستفاد من رد المختار من أواخر نمرة ٤٩ من باب فسخ الاجارة - (٣) يستفاد

من الدر ورد المختار من باب ما يجوز من الاجارة نمرة ١٧ ونمرة ١٨ - (٤) يستفاد

حكمها من العبارة الاولى في الخانية من أوسط فصل في الالفاظ التي ينعقد بها الاجارة

من آخر نمرة ٢٦٧ وأول نمرة ٢٦٨ ومثله في الاقروية عنها من أوسط كتاب

الاجارة نمرة ٢٩٨ والعبارة الثانية فيهما وجوب المسمى من أول المدة وهو مقتضى

ما في الدر من مسائل شتى الاجارة نمرة ٥٦ ونقل في رد المختار مثل ما في الخانية أو لاعن

التارخانية في النمرة المذكورة

مادة ٦٤٣

اذا مضت مدة الاجارة وسكن المستأجر بعدها شهرا او أكثر يلزمه أجر المثل فيه ان كانت الدار معدة للاستغلال أو كانت وقفا أو لیتيم

مادة ٦٤٤

من سكن في دار غيره ابتداء من غير عقد وكانت الدار معدة للاستغلال أو وقفا أو لیتيم يجب عليه أجر المثل وان لم تكن كذلك فلا أجر عليه الا اذا تقاضاه صاحب الدار بالاجرة وسكن فيها بعد ما تقاضاه وكان مقراله بالملك ولم يصرح بنفي الرضا بالاجر (١)

مادة ٦٤٥

اذا سكن أحد دار الغير بتأويل عقد كالمرتهن اذا سكن بيت الرهن ثم ظهر أنه للغير أو سكنها بتأويل ملك كبيت مشترك سكنه احد الشركاء فلا يجب الاجر على الساكن وان كان ذلك معداً للاستغلال مالم يكن وقفاً أو لیتيم

مادة ٦٤٦

يبع العين المأجورة يتوقف نفاذه على اجازة المستأجر فان أجازته جاز وان لم يجزه يبقى موقوفا الى أن يسقط حق المستأجر

(مادة ٦٤٧)

تنفسخ الاجارة بموت المؤجر أو بموت المستأجر اذا عقدها لنفسه لا لغيره بالتوكيل عنه فان مات الوكيل باجارة أو استئجار فلا تبطل الاجارة بموته

(مادة ٦٤٨)

اذا مات المؤجر وكان المستأجر قد عجل الاجرة لمدة لم تستوف المنفعة فيها فله حبس الامين المأجورة الى استيفاء ما عجله فان مات المؤجر مديونا وليس

(١) يستفاد من الدرورد المختار في أوسط مسائل شتى الاجارة نمرة ٥٥

له ما يسد به دينه غير العين المؤجرة تباع والمستأجر أحق بثمنها من سائر الغرماء
ان كانت العين في يده فيستوفي حقه من ثمنها وما زاد للغرماء وان نقص للمستأجر
شيء مما عجله يكون في الناقص اسوة الغرماء

(مادة ٦٤٩)

اذا سكن المستأجر بعد موت المؤجر يجب عليه أجر المثل ان كان المأجور
معدا للاستغلال والا فلا يجب عليه شيء الا اذا كان في ورثة المؤجر صغير
فيجب عليه أجر مثل حصته وان لم يطلبه هذا اذا سكن قبل طلب الورثة الاجرة
أما لو سكن بعد طلبهم الاجرة منه يلزمه الاجر المسمى بسكناه بعده بلا فرق
بين المعد للاستغلال أو غيره

(مادة ٦٥٠)

تفسخ الاجارة بعذر لزوم دين على المؤجر حيث لا مال له غير العين
المؤجرة سواء ثبت الدين ببينة أو باقرار المؤجر ويتوقف انفساخها على قضاء
القاضي بنفاذ البيع لذلك في الصورتين (١)

(١) صرح قاضيان بأن فسخ الاجارة بعذر لزوم دين على المؤجر يتوقف على
القضاء وأن ذلك هو الصحيح وذكر ذلك مطلقا بلا تقييد بثبوته بالاقرار بل علل
ذلك بتعارض الضررين فيرجح القاضي أحدهما على الآخر ولان هذا العذر مشتبه
يحتمل أن يكون قادرا على قضاء الدين بدون هذا المال فلا يتحقق العذر الا بالقضاء
كما في خيار البلوغ وغير ذلك فتكون الاجارة بينهما على حالها فيجب على المستأجر
أجرة الدار الى أن يفسخ القاضي العقد بينهما فهذا يفيد توقف الانفساخ على القضاء
حتى في صورة ثبوت الدين بالبينة ثم ذكر اختلافا في كيفية القضاء في ذلك وقدم القول
بانه يباع المأجور فينفذ بيعه فتفسخ الاجارة أى ضمنا وذكر بعده أنه يفسخ الاجارة
أولا ثم يبيع المأجور وتقديم الأول يفيد ترجيحه على اصطلاحه ذكر ذلك في أول
نمرة ٣٣٧ من أوائل فصل فيما تنتقض به الاجارة وصرح في رد المختار من أوائل باب
فسخ الاجارة عن شرح الزيادات للسرخسي ان الاجارة تفسخ ضمن القضاء بنفاذ
البيع وانه المختار نمرة ٥٠

وانما تفسخ الاجارة ان كانت قيمة المأجور تزيد عما عجله المستأجر فان العين المؤجرة حينئذ تباع ويعطى المستأجر حقه من ثمنها وما زاد منه للغرماء وأما اذا كانت قيمة المأجور مثل ما عجله المستأجر أو أقل منه فلا تفسخ الاجارة

الباب الخامس

في اجارة الاراضى

مادة ٦٥١

تصح اجارة الأرض للزراعة مع بيان ما يزرع فيها أو تخيير المستأجر بأن يزرع ما بداله فيها (١)

مادة ٦٥٢

لا تجوز اجارة الارض اجارة منجزة وهى مشغولة بزرع لغير المستأجر ان كان الزرع بقلا لم يدرك أو ان حصاده وكان مزروعا فيها بحق فان كان الزرع القائم بالأرض ملكا للمستأجر جازت اجارة الارض له وان كان الزرع مدركا جازت اجارة الارض لغير صاحبه ويؤمر بحصاده وتسليم الارض فارغة للمستأجر (٢)

(مادة ٦٥٣)

اذا كان الزرع القائم بالارض مزروعا فيها بغير حق فلا يمنع ادراكه من صحة اجارة الارض لغير صاحب الزرع ويحجر صاحبه على قلعه ولو كان بقلا

مادة ٦٥٤

تصح اجارة الارض المشغولة بزرع غير المستأجر اجارة مضافة الى وقت يحصد

- ١ يستفاد من أوائل ما يجوز من الاجارة نمرة ١٨ من الدر
- ٢ يستفاد حكمها بتمامها من الدر ورد المختار من النمرة المذكورة قبله وكذا حكم المادة بعدها نمرة ١٩

الزرع فيه وتصير الارض فارغة قابلة للتسليم للمستأجر في الوقت المسمى وهذا سواء كان الزرع قائماً بحق أو بغير حق مدركاً أو غير مدرك (١)

مادة ٦٥٥

لمستأجر الارض الشرب والطريق وان لم يشترطهما في العقد (٣)

(مادة ٦٥٦)

من استأجر أرضاً سنة لينزرع فيها ماشاء فله أن يزرعها زرعين شتويًا وصيفياً (٣)

(مادة ٦٥٧)

إذا غلب الماء على الارض المؤجرة فاستبحرت ولم يمكن زرعها أو انقطع الماء عنها فلم يمكن ربيها فلا تجب الاجرة أصلاً وللمستأجر فسخ الاجارة (٤)

(مادة ٦٥٨)

إذا زرع الارض المؤجرة فأصاب الزرع آفة فهلك وجب عليه من الاجرة حصة ما مضى من المدة قبل هلاك الزرع وسقط حصة ما بقى من المدة بعد هلاكه إلا إذا كان متمكناً من زراعة مثل الاول أو دونه في الضرر فتجب حصة ما بقى من المدة أيضاً (٥)

(مادة ٦٥٩)

إذا انقضت مدة الاجارة وكان المستأجر قد بنى في الارض بناء أو غرس بها أشجاراً يؤمر بهدم البناء وقلع الاشجار الآن يرضى المؤجر بتركهما في الارض باجارة أو اعارة فيكون البناء والشجر للمستأجر والارض للمؤجر

فان تركهما باعارة للارض يكون لهما أن يؤجرا الارض والبناء لثالث ويقسمان الاجرة على قيمة الارض بلا بناء وعلى قيمة البناء بلا أرض فيأخذ كل منهما حصته (٦)

١ يستفاد من الدرورد المختار من باب ما يجوز من الاجارة نمرة ١٩

٢ يستفاد من الدر من الباب قبله نمرة ١٨

٣ يستفاد من رد المختار من الباب المذكور قبله نمرة ١٨

٤ يستفاد من تنقيح الحامدية من اوسط الاجارة نمرة ١١٣ و ١١٤

٥ يستفاد من تنقيح الحامدية من اوسط الاجارة نمرة ١٣٨

٦ يستفاد حكمها بتمامها من الدرورد المختار من أوائل ما يجوز من الاجارة نمرة ١٩

(مادة ٦٦٠)

إذا كان هدم البناء وقلع الشجر يضران بالأرض و ينقصان قيمتها ومضت مدة
الاجارة فلهوؤجر أن يتملكهما جبراعل المستأجر وتقدر قيمتهما مستحقين للقلع قائمين
بأن تقوم الأرض بهما مستحقى الهدم والقلع وبدونهما فيضمن المؤجر ما بين القيمتين (٥)
وان كانت الأرض لا تنقص بقلعهما فلا يكون لهؤجر تملكها بدون رضاء المستأجر
وانما له أمر المستأجر بقلعهما من أرضه

(مادة ٦٦١)

إذا مضت المدة وفي الأرض شجر عليه ثمر يبقى في يد المستأجر باجر المثل الى
الادراك وان لم يرض المؤجر (١)

(مادة ٦٦٢)

إذا مضت مدة الاجارة وبالأرض المستأجرة زرع بقل لم يدرك أو ان حصاده
يترك للمستأجر الزرع الى أن يدرك ويحصد (٢)

(مادة ٦٦٣)

إذا مات المستأجر فانفسخت الاجارة بموته قبل انقضاء المدة وكان في الأرض
زرع لم يدرك يترك الزرع لورثته بالأجر المسمى الى أن يدرك ويحصد

الباب السادس

(في اجارة الوقف)

(ماده ٦٦٤)

لناظر ولاية اجارة الوقف فلا يملكها الموقوف عليه الا اذا كان متوليا من
قبل الواقف أو مأذونا ممن له ولاية الاجارة من ناظر أو قاض (٣)

١ يستفاد من الدرورد المختار نمرة ١٩ من باب ما يجوز من الاجارة

٢ يستفاد من رد المختار من أوائل ما يجوز من الاجارة نمرة ١٩

٣ يستفاد حكمها والتي بعدها من الهندية من الباب الثامن في انعقاد الاجارة بغير

لفظ من أوسطه نمرة ٤١٣

(مادة ٦٦٥)

ولاية قبض الاجرة للناظر لا للموقوف عليه الا أن اذنه الناظر بقبضها (١)

(مادة ٦٦٦)

يراعى شرط الواقف في اجارة وقفه فان عين الواقف مدة الاجارة اتبع شرطه وليس للمتولى مخالفته (٢)

(مادة ٦٦٧)

اذا كان لا يرغب في استئجار الوقف المدة التي عينها الواقف وكانت اجارتها أكثر من تلك المدة أنفع للوقف وأهله يرفع المتولى الامر الى القاضى ليؤجرها المدة التي براها أصلح للوقف (٣)

(مادة ٦٦٨)

اذا عين الواقف المدة وأشترط أن لا يؤجر أكثر منها الا اذا كان انفع للوقف وأهله فللقائم أن يؤجرها المدة التي يراها خيرا للوقف وأهله بدون إذن للقاضى (٤)

(مادة ٦٦٩)

اذا أهمل الواقف تعيين مدة الاجارة في الوقفية تؤجر الدار او الحانوت سنة

١ يستفاد من تنقيح الحامدية من أوسط الاجارة ضمن جواب نمرة ١٤١ ومن الدر من الوقف نمرة ٣٩٩ من فصل يراعى شرط الواقف

٢ في الخيرية بعد ثلاث ورقات من كتاب الاجارة نمرة ١٠٩ سئل هل قبض الاجرة للمتولى المنسوب أو للمعزول فيما أجره المعزول وهل اذا دفع المستأجر للمعزول يطالب به ثانيا أم لا أجاب نعم قبض الاجرة للمنسوب لا للمعزول وان أجر المعزول على الاصح واذا لم يصح قبضه يطالب المستأجر بالاجرة ويرجع على المعزول بها لكون أخذه منه بغير حق والله اعلم ومثله في الهندية من أوائل الباب الخامس في ولاية الوقف وتصرف القيم نمرة ٣٣١

٣ يستفاد من الدر من أول فصل يراعى شرط الواقف في اجارته نمرة ٣٩٨

٤ يستفاد من أوسط الباب الخامس في ولاية الوقف نمرة ٣٣٥ من كتاب الوقف من الهندية

والارض ثلاث سنين الا اذا كانت المصلحة تقتضى الزيادة فى اجارة الدار
والحانوت أو النقص فى اجارة الارض (٢)

(مادة ٦٧٠)

لا يجوز لغير اضطرار اجارة مدة الوقف أو أرضه اجارة طويلة ولو بعقود مترادفة
فان اضطر الى ذلك لحاجة عمارة الوقف بأن نخرب ولم يكن له ريع يعمر به جاز
لهذه الضرورة اجارتها باذن القاضى مدة طويلة بقدر ماتعمر به (٣)

مادة ٦٧١

لاتصح اجارة الوقف بأقل من أجر المثل الا بغبن يسير ولو كان المؤجر هو
المستحق الذى له ولاية التصرف فى الوقف (٤)

مادة ٦٧٢

اذا اجر المتولى الوقف بغبن فاحش لا يدخل تحت التقويم نقصا فى أجر المثل
فالاجارة فاسدة ويلزم المستأجر اتمام اجر المثل ودفع ما نقص منه فى المدة
الماضية من حين العقدة (٥)

(مادة ٦٧٣)

اذا آجر المتولى دار الوقف أو أرضه مدة معلومة فنقص أجر المثل قبل انتهائها
عما كان وقت العقد فلا ينقص شيء من الاجر المسمى ولا يفسخ العقد (٦)

(مادة ٦٧٤)

اذا زاد أجر المثل فى نفسه لكثرة الرغبات العمومية فيه لا لتحت فى أثناء

- ١ يستفاد حكمها وما قبلها من الاسعاف نمرة ٥٣ من أوائل باب اجارة الوقف
- ٢ يستفاد من الباب الثلاثون فى الاجارة الطويلة من كتاب الاجارة من أوائل
الباب نمرة ٥٠١ من الهندية
- ٣ يستفاد من الدر أوائل الاجارة ورد المختار نمرة ٦
- ٤ يستفاد من الدر من فصل يراعى شرط الواقف ورد المختار نمرة ٣٩٨
- ٥ يستفاد من الدر من أوائل فصل يراعى شرط الواقف من كتاب الوقف نمرة
٤٠٠ و ٤٠١
- ٦ يستفاد من شرح الدر أوائل فصل يراعى شرط الواقف نمرة ٣٩٨ من كتاب الوقف

مدة الاجارة زيادة فاحشة تعرض على المستأجر فان رضيا فهو أولى من غيره
ويعقد معه عقد ثان بالاجرة الثانية من حين قبولها الى تمام مدة الاجارة
ولا يلزمه الا المسمى عن المدة الماضية (١)

(مادة ٦٧٥)

اذا لم يقبل المستأجر الزيادة المعتمدة العارضة في أثناء مدة الاجارة يفسخ العقد
ويؤجر لغيره مالم تكن العين المستأجرة مشغولة بزراعته فان كانت كذلك يترتب
إلى أن يستحصد الزرع وتضاف عليه الزيادة من وقتها إلى حصاد الزرع وفسخ
العقد (٢)

(مادة ٦٧٦)

إذا انقضت مدة الاجارة توجب بأجر المثل لمن يرغب فيها ولو كان غير المستأجر
الاول مالم يكن للمستأجر الاول حق القرار في العين المستأجرة
فان كان له فيها حق القرار من بناء أو غراس قائم بحق فهو أولى بالاجارة من
غيره بشرط أن يدفع أجر المثل (٣)

مادة ٦٧٧

إذا انتهت مدة الاجارة وكان للمستأجر بناء بناه من ماله أو شجر غرسه بماله في
أرض الوقف بلا إذن الناظر يؤمر بهدم بنائه وقلع شجره ان كان هدمه أو قلعه لا يضر
بأرض الوقف فان أضر بها فليس له هدمه ولا قلعه ويجبر على التربص إلى أن يسقط
البناء والشجر ويستخلص حقه فيأخذ أنقاضه ولا يكون بناؤه أو غرسه مانعا من صحة
اجارة الارض لغيره

وللناظر أن يملكه ان أراد للوقف ولو جبرا على صاحبه بضمن لا يتجاوز أقل
القيمتين مقلوعا أو قائما (٤)

(١) استفاد من أوائل فصل يراعى شرط الواقف من الدر ورد المختار نمرة ٣٩٨ ونمرة ٣٩٩

(٢) استفاد من رد المختار من أوائل الفصل المذكور قبله نمرة ٣٩٩

(٣) استفاد من رد المختار من المحل المذكور قبله بالنمرة المذكورة

(٤) استفاد من الدر من أوخر ترجمة كتاب الاجارة نمرة ١٧ معزيا إلى الفصولين

مادة ٦٧٨

إذا كان المستأجر قد بنى أو غرس في أرض الوقف من ماله لنفسه باذن ناظر الوقف وانقضت مدة الاجارة وأبى أن يدفع أجر المثل وكان هدم البناء أو قلع الشجر مضراً بالأرض يخير الناظر بين أن يملكه جبراً على المستأجر بقيمته مستحق القلع وبين أن يتركه إلى أن يتخلص من الارض فيأخذ المستأجر أنقاضه (١)
وإذا أجر المتولى البناء بأذن مالكة مع عرصه الوقف جاز وينظر مقدار ما يستأجر به كل منهما فما أصاب البناء يعطى لصاحبه وما أصاب عرصه الوقف يعطى لناظر الوقف (٢)

مادة ٦٧٩

إذا احتاجت دار الوقف إلى العمارة فاذن الناظر للمستأجر بعمارتها من ماله للوقف فعمرها فله الرجوع على الناظر بما أنفقه على العمارة ليوفيه له من غلة الوقف وان لم يشترط الرجوع إذا كان يرجع معظم منفعة العمارة للوقف وأما إذا كان يرجع معظم منفعتها إلى المستأجر فلا يرجع مالم يشترط الرجوع (٣)

مادة ٦٨٠

إذا كان قد بنى المستأجر أو المستحق ما بناه في أرض الوقف بغير اذن ناظره بانقراض الوقف وكان البناء بحيث لو هدم لا يبقى لغير الانقراض قيمة ففي هذه الصورة يؤخذ البناء للوقف ولا يكون للمستأجر حق الرجوع بما أنفقه على العملة ولا بأثمان المؤمن (٤)

مادة ٦٨١

إذا غير المستأجر معالم الوقف بأن هدمه كله أو بعضه وبناء على غير الصفة التي

- (١) يستفاد من رد المختار من المحل المذكور قبله نمرة ١٦ مع الدر في النمرة المذكورة ونمرة ١٥
- (٢) يستفاد حكم هذه الفقرة من الدر من باب ما يجوز من الاجارة من أوائل نمرة ١٩
- (٣) يستفاد من تنقيح الحامدية من الوقف نمرة ٢٠٨
- (٤) يستفاد من الخيرية من أوائل الوقف نمرة ١٢٣

كان عليها فان كان ماغيره اليه أنفع لجهة الوقف يبقى ما بناه على حالته لجهة الوقف وهو متبرع بما أنفقه فتؤخذ منه أجره المثل بتمامها ولا يحتسب له شيء منها في مقابلة ما أنفقه على العبارة وان لم يكن أنفع للوقف وأكثر ريبا يؤمر بهدمه واعادة العين الى ما كانت عليه (١)

مادة ٦٨٢

لا تنسخ الاجارة بموت الناظر ولا بعزله وتنسخ بموت المستأجر لنفسه

فصل

(في الحكر والكسك والخلو)

مادة ٦٨٣

الاستحكار هو عقد اجارة يقصد به استبقاء الارض للبناء والغراس أولا حدهما (٢)

مادة ٦٨٤

ما ينيه المحتكر أو يغرسه لنفسه باذن المتولى في الارض المحتكرة يكون ملكه فيصح بيعه للشريك وغير الشريك ووقفه ويورث عنه (٣)

(مادة ٦٨٥)

لا يكلف المحتكر برفع بنائه ولا قلع غراسه وهو يدفع أجر المثل المقرر على ساحة الارض خالية من البناء والغراس (٤)

(١) يستفاد من تنقيح الحامدية من أوسط الاجارة نمرة ١٣٤ ونمرة ١٤١

ومن التنقيح في الوقف نمرة ٢٠٢

(٢) يستفاد هذا من رد المختار من أواخر باب ما يجوز من الاجارة نمرة ٢٠

عند قول الشارح وبهذا تعلم مسألة الارض المحتكرة نقلا عن الخيرية اه

(٣) يستفاد من الدر من أواخر كتاب الوقف قبيل فصل يراعى شرط الواقف

نمرة ٣٩١ ومن الاسعاف في أواخر باب ما يجوز وقفه نمرة ١٨ اه

(٤) يستفاد من تنقيح الحامدية من أوسط الاجارة نمرة ١٣٢ و١٣٣ ومن

الاسعاف في أواخر باب ما يجوز وقفه نمرة ١٨ المذكورة قبله نقلا عن الخصاص اه

مادة ٦٨٦

إذا زاد أجر مثل الارض المحتكرة بسبب بناء المستحكر أو غراسه فلا تلزمه الزيادة فان زاد أجر المثل في نفسه زيادة فاحشة لزمته الزيادة فان امتنع من قبولها أمر برفع البناء والغراس وتؤجر لغيره بالاجرة الزائدة (١)

مادة ٦٨٧

يثبت للمستحكر حق القرار في الارض المحتكرة ببناء الاساس فيها أو بغرس شجره بها ويلزم بأجر مثل الارض ما دام أس بنائه وغراسه قائما فيها ولا تنزع منه حيث يدفع أجر المثل (٢)

مادة ٦٨٨

إذا مات المستحكر قبل أن يبني أو يغرس في الارض المحتكرة انفسخت الاجارة وليس لورثته البناء أو الغراس فيها بدون إذن الناظر (٣)

(مادة ٦٨٩)

يطلق الكدك على الأعيان المملوكة للمستأجر المتصلة بالخانوت على وجه القرار كالبناء أولا على وجه القرار كآلات الصناعة المركبة به ويطلق أيضا على الكردار في الاراضي كالبناء والغراس فيها (٤)

(مادة ٦٩٠)

الكدك المتصل بالارض بناء وغراسا أو تركيبا على وجه القرار هو أموال متقومة تباع وتورث ولا يحابها حق القرار ولهم استبقاؤها بأجر المثل (٥)

مادة ٦٩١

الخلو المتعارف في الخوانيت هو أن يجعل الواقف أو المتولى أو المالك على الخانوت قدرا معيناً من الدراهم يؤخذ من الساكن ويعطيه به تمسكا شرعيا فلا يملك

-
- (١) يستفاد من الدر وحاشية رد المختار من أواخر ترجمة كتاب الوقف نمرة ٣٩١
 - (٢) يستفاد من تنقيح الحامدية من الاجارة قبل كتاب الاكراه بسبع ورقات نمرة ١٥١
 - (٣) يستفاد من تنقيح الحامدية في المحل والنمرة المذكورين قبله
 - (٤) يستفاد من رد المختار أواخر ترجمة كتاب الوقف نمرة ٣٩١
 - (٥) يستفاد من الدر ورد المختار من المحل والنمرة المذكورين قبله

صاحب الخانوت بعد ذلك اخراج الساكن الذى ثبت له الخلو ولا اجارة الخانوت
لغيره ما لم يدفع له المبلغ المرقوم (١)

(مادة ٦٩٢)

المرصد هو دين مستقر على جهة الوقف للمستأجر الذى عمر من ماله عمارة
ضرورية فى مستغل من مستغلات الوقف للوقف باذن ناظره عند عدم مال حاصل
فى الوقف وعدم من يستأجره بأجرة معجلة يمكن تعميره منها (٢)

مادة ٦٩٣

لا يجوز لصاحب المرصد أن يبيعه ولا يبيع البناء الذى بناه للوقف وانما له
مطالبة المتولى بالدين الذى له ان لم يرد استقطاعه من أصل أجر المثل

مادة ٦٩٤

يجوز (٣) لصاحب المرصد ولورثته حبس العين المأجورة الى حين استيفاء
المرصد فاذا مات المتولى الذى اذن بالعارة فلصاحب المرصد وورثته الرجوع على
تركة المتولى بما يكون مستحقا لهم من المرصد وتطالب ورثة المتولى المتوفى من خلفه
فى نظارة الوقف لأجل أداء المرصد من غلة الوقف

كتاب المزارعة والمساقاة

الفصل الاول

(فى المزارعة)

مادة ٦٩٥

المزارعة هى معاقدة على الزرع بين صاحب الارض وبين المزارع فيقسم
الحاصل بينهما بالحصص التى يتفقان عليها وقت العقد (٤)

-
- (١) يستفاد من أوسط وقف الخيرية نمرة ١٦٤ (٢) يستفاد من تنقيح
الحامدية من كتاب الوقف من أوسطه نمرة ٢٢١ (٣) يستفاد من تنقيح
الحامدية من أوسط كتاب الوقف نمرة ٢٢٢ وحكم تمام المادة من أوسط كتاب
الوقف الخيرية نمرة ١٣١ (٤) يفهم من الدرورد المختار من أول المزارعة
نمرة ١٧٤ ونمرة ١٧٥

مادة ٦٩٦

يشترط لصحة المزارعة أن يكون العاقدان عاقلين وأن تكون الارض سالحة للزراعة لاسبحة ولانزة وأن يذكر رب البذر ولو دلالة سواء كان هو صاحب الارض أو العامل وإن تسلم الارض للزراعة فارغة من الزرع ولو كان البذر من رب الارض (١)

مادة ٦٩٧

يشترط أيضاً لصحة المزارعة أن تعين له مدة متعارفة لأمدة قصيرة بحيث لا يتمكن فيها من الزراعة ولا طويلة بحيث لا يعيش أحد اليها غالباً فان سكتا عن المدة صحت المزارعة ووقعت على زرع واحد

ماده ٦٩٨

يلزم لصحة المزارعة أن يعين جنس البذر وأن يعين نصيب من لا بذر له صراحة أو ضمناً فان لم يعين جنس البذر وكان من قبل صاحب الارض صحت المزارعة وان كان من قبل المزارع فلا تصح إلا إذا جعل له الخيار في أن يزرع ما شاء

مادة ٦٩٩

لا تصح المزارعة الا اذا عين للعاقدين حصة شائعة من المحصول فان شرط لأحدهما قفزان معلومة أو محصول موضع معين أو اشترط احتساب البذر من أصل المحصول أو دفع الخراج الموظف من المحصول وقسمة الباقي بينهما فسدت المزرعة (٢)

(مادة ٧٠٠)

يقسم المحصول في المزارعة الصحيحة بين العاقدين على الوجه الذي اشترطاه (٣)

(مادة ٧٠١)

إذا وقعت المزارعة فاسدة يكون المحصول كله لصاحب البذر وعليه للعامل أجر مثل عمله إن كان البذر من صاحب الارض فان كان من العامل فعليه لصاحب الارض أجر مثل أرضه (٤)

(١) يستفاد حكم الثلاث مواد هذه وما بعدها من أوائل المزارعة في الدر ورد

المختار نمرة ١٧٤ ونمرة ١٧٥

(٢) يستفاد من الدر من أوائل المزارعة نمرة ١٧٥

(٣) يستفاد من الدر أوائل المزارعة نمرة ١٧٧

(٤) يستفاد من الدر ورد المختار أوائل المزارعة نمرة ١٧٧

(مادة ٧٠٢)

إذا لم يخرج شيء من المحصول في الزراعة الفاسدة فإن كان البذر من قبل العامل فعليه أجر مثل الأرض وإن كان من قبل صاحب الأرض فعليه أجر مثل العامل (١)

مادة ٧٠٣

يجوز فسخ المزارعة بدين محوج إلى بيع الأرض إن لم ينبت الزرع فإن نبت الزرع ولم يستحصد تعلق حق المزارع بها فلا يجوز بيعها إلا إذا أجازها المزارع (٢)

مادة ٧٠٤

إذا قصر المزارع في سقى الأرض حتى هلك الزرع بهذا السبب فلا ضمان عليه إن كانت المزارعة فاسدة وعليه الضمان في المزارعة الصحيحة الواجب عليه العمل فيها (٣)

مادة ٧٠٥

إذا ترك الأكار سقى الأرض عمدا حتى يبس الزرع ضمن وقت ماترك السقى قيمة الزرع نابتا في الأرض وإن لم يكن للزرع قيمة تقوم الأرض مزروعة وغير مزروعة فيضمن نصف فضل ما بينهما (٤)

(مادة ٧٠٦)

إذا أخر الأكار سقى الزرع تأخيراً معتاداً فلا ضمان عليه وإن أخره تأخيراً غير معتاد فعليه الضمان لو المزارعة صحيحة (٥)

(مادة ٧٠٧)

إذا ترك حفظ الزرع حتى أكلته الدواب فعليه ضمانه وإن لم يرد المزارع الجراد حتى أكل الزرع كله مع إمكان رده ضمن وإلا لا (٦)

(١) يستفاد من الدر أوائل المزارعة نمرة ١٧٧

(٢) يستفاد من الدر أواسط المزارعة نمرة ١٧٧

(٣) يستفاد من الدر أوأخر المزارعة نمرة ١٧٩

(٤) يستفاد حكمها من الدر ورد المختار أوأخر المزارعة نمرة ١٧٩

(٥) يستفاد من الدر ورد المختار أوأخر المزارعة نمرة ١٧٩

(٦) يستفاد من الدر أوأخر المزارعة نمرة ١٧٩ ونمرة ١٨٠ والتقييد بالكل في

قوله أكل الزرع كله اتفاق فيما يظهر طحطاوى ورد المختار اه

(مادة ٧٠٨)

إذا انقضت المدة قبل ادراك الزرع يبقى الزرع الى ادراكه ويلزم المزارع أجر ما فيه نصيبه من الارض وتكون نفقة ما يلزم للزرع من سقى ومحافظة وحصاد ودوس وتذرية على كل من صاحب الارض والمزارع بقدر حصصهما (١)

(مادة ٧٠٩)

إذا مات صاحب الارض والزرع بقل يداوم العامل على العمل الى ادراك الزرع وليس لورثة المتوفى منعه (٢)

(مادة ٧١٠)

إذا مات المزارع والزرع غض فورثته تقوم مقامه في العمل الى أن يسوى الزرع وان أبي صاحب الارض

(مادة ٧١١)

إذا دفع صاحب الارض للعامل زرعاً بقل فقام عليه عاملاً حتى عقد الزرع ثم استحققت الارض بخير المزارع بين أخذ نصف المقلوع أو رده ويرجع على صاحب الارض بأجر مثله (٣)

(مادة ٧١٢)

إذا دفع صاحب الارض للعامل ودفع اليه البذر فزرعها ونبت الزرع ثم استحققت الارض وقلعوا الزرع قبل ادراك أو ان حصاده فاختار المزارع رد المقلوع فله الرجوع بأجر مثل عمله على صاحب الارض وله أخذ نصف المقلوع ولا شيء له غيره (٤)

(مادة ٧١٣)

إذا دفع صاحب الارض أرضه مزارعة والبذر من العامل ثم استحققت الارض ياخذها المستحق بدون الزرع وله أن يأمر العامل بالقلع ولو كان الزرع بقلوا ويكون

(١) يستفاد من الدر ورد المختار من اوسط المزارعة نمرة ١٧٨

(٢) يستفاد حكم هذه وما بعدها من الدر ورد المختار من أواخر المزارعة نمرة ١٧٩

٣ يستفاد حكمها من رد المختار من أوائل المساقاة نمرة ١٨١

٤ يستفاد من الهندية من أوائل الباب العاشر في زراعة أحد الشريكين من المزارعة

مؤنة نصف القلع على صاحب الارض ونصفها على المزارع والمزارع بالخيار ان شاء
رضى بنصف المقلوع ولا يرجع على صاحب الارض بشيء ما وان شاء رد عليه المقلوع
وضمنه قيمة حصته من الزرع مستحقا للقرار لا مقلوعا (١)

الفصل الثاني

في المساقاة

مادة ٧١٤

المساقاة هي معاقدة دفع الشجر والكروم الى من يصلحها بجزء معلوم من ثمرها
والمراد بالشجر كل ما يثبت في الارض ويبقى بها سنة أو أكثر (٢)

(مادة ٧١٥)

تصح المساقاة بدون بيان المدة وتقع على أول ثمر يخرج من تلك السنة وتصح مع
بيان المدة المتعارفة

فلو ذكر مدة طويلة لا يعيشان اليها غالبا لم تصح (٣)

مادة ٧١٦

اذا ذكر للمساقاة مدة لا تخرج الثمرة فيها فسدت المساقاة (٤)
وان ذكر للمساقاة مدة يحتمل خروج الثمرة فيها وعدم خروجها كانت المساقاة
موقوفة فان خرج في الوقت المسمى ثمرة يرغب في مثلها في المعاملة صححت المساقاة
ويقسم^١ ج بينهما على حسب شرطهما
باخر خروج الثمرة عن الوقت المسمى فسدت المساقاة وللمساقى أجر مثل
عم. ان لم يخرج شيء أصلا فلا شيء لكل منهما على الآخر

- ١ يستفاد من الهندية من أوائل الباب العاشر في زراعة أحد الشريكين من المزارعة
نمرة ٢٦٧ وصرح به أيضا في رد المختار من أوائل المساقاة نمرة ١٨٢
- ٢ يستفاد من الدر وحاشية رد المختار أول باب المساقاة نمرة ١٨١
- ٣ يستفاد من الدر من أوائل المساقاة نمرة ١٨٢
- ٤ يستفاد من الدر من المحل المذكور من النمرة المذكورة قبله ومن رد المختار فيها

مادة ٧١٧

عقد المساقاة لا زم من الجانبين فلا يملك أحدهما الامتناع والفسخ من غير رضا الآخر إلا بعذر ويجبر المساقى على العمل الامن عذر (١)

مادة ٧١٨

إذا انقضت مدة المساقاة بطلت فان كان على الشجر ثمر لم يبد صلاحه فالخيار للمساقى ان شاء قام على العمل الى انتهاء الثمرة بلا وجوب أجر عليه لحصة صاحب الارض وان شاء رد العمل ويخير الآخر بالخيارات الثلاثة المذكورة فى المادة الآتية (٢)

(مادة ٧١٩)

لا يجوز للمساقى أن يساقى غيره الا باذن مالك الشجر فان ساقى بغير اذنه فالخارج للمالك وللمساقى الثانى أجر مثله على المساقى الاول بالغاً ما بلغ ولا أجر للاول (٣)

(مادة ٧٢٠)

إذا استحق الشجر أو النخيل وفيه ثمر يرجع المساقى بأجر مثله على صاحب الشجر (٤) فان لم يخرج النخيل أو الشجر ثمرأ حتى استحققت فلا شيء للمساقى

(مادة ٧٢١)

إذا عجز العامل عن العمل أو كان غير مأمون على الثمر جاز فسخ المساقاة (٥)

(مادة ٧٢٢)

إذا دفع أحد الشريكين للآخر الشجر مساقاة وشرط له أ أكثر من قدر نصيبه لا يجوز ويكون الخارج بينهما نصفين على قدر نصيبهما ولا أجر له فان شرط أن يكون الخارج بينهما نصفين جاز (٦)

١ استفاد من رد المختار أوائل المساقاة نمرة ١٨١ ومن الدر فيها ١٨٥

٢ استفاد من الدر ورد المختار من أوسط المساقاة نمرة ١٨٤ و ١٨٥

٣ استفاد من الدر ورد المختار أواخر المساقاة نمرة ١٨٥ ونمرة ١٨٦

٤ استفاد من الدر ورد المختار أوائل المساقاة نمرة ١٨١

٥ استفاد من الدر أواخر المساقاة نمرة ١٨٥

٦ استفاد من الدر ورد المختار من أواخر المساقاة نمرة ١٨٥

(مادة ٧٢٣)

إذا مات العامل بطلت المساقاة فان كان على الشجر ثمر لم يدرك فورثته بالخيار ان شاءوا قاموا عليه حتى يدرك الثمر وان كره ذلك صاحب الارض وان شاءوا قطعه لا يجبرون على العمل فيخير الآخر بين أن يقسم البسر على الشرط المتفق عليه وبين أن يعطيهم قيمة نصيبهم من البسر وبين أن ينفق على البسرحى يبلغ فيرجع بما أنفقته في حصتهم من الثمر (١)

(مادة ٧٢٤)

إذا مات رب الأرض والثمر غرض يقوم العامل كما كان وان كره ذلك ورثة صاحب الارض وان أراد العامل القطع لم يجبر على العمل ويخير ورثة رب الأرض بالخيارات الثلاثة المارة (٢)

مادة ٧٢٥

إذا مات كل من صاحب الارض والعامل والثمر غرض فالخيار في القيام عليه وعدمه لورثة العامل فان شاءوا أقاموا على العمل الى بدو صلاح الثمر وان شاءوا ردوه ويكون الخيار لورثة صاحب الارض على الوصف المتقدم في المادة السالفة

(مادة ٧٢٦)

الاعمال اللازمة للثمر قبل ادراكه كسقى وتلقيح وحفظه تلزم العامل (٣)
والاعمال اللازمة بعد ادراك الثمر كالجذاذ ونحوه تلزم كلا من العاقدين

كتاب الشركة

(مادة ٧٢٧)

الشركة على نوعين شركة بملك وشركة بعقد (٤)

-
- (١) يستفاد من الدرورد المختار من أوسط المساقاة نمرة ١٨٤ - (٢) يستفاد من الدر وحاشيته المذكورة من النمرة المذكورة قبله وكذا حكم المادة بعد هذه - (٣) يستفاد حكمها من الدر وأواخر المساقاة نمرة ١٨٥
(٤) يستفاد من الدر أوائل الشركة نمرة ٣٣٣ و٣٣٦

(مادة ٨٢٨)

شركة الملك هي ان يملك اثنان فأكثر عينا أو دينا بسبب من أسباب الملك (١)

(مادة ٧٢٩)

شركة الملك نوعان شركة اختيارية وشركة جبرية
فالشركة الاختيارية هي أن يملك الشريك أو الشركاء مالا بشراء
أو هبة أو وصية أو خايط لأموالهم باختيارهم
والشركة الجبرية هي أن يملك الشريك أو الشركاء مالا بارث أو باختلاط
المالين بلا اختيار المالكين اختلاطا لا يمكن معه تمييزهما حقيقة بان كانا متحدى
الجنس أو يمكن التمييز بينهما بمشقة وكلفة بان كانا مختلفين جنسا (٢)

(مادة ٧٣٠)

شركة العقد هي عبارة عن عقد بين المتشاركين في رأس المال وفي الربح
وهي أنواع شركة بالمال وشركة بالأعمال وشركة وجوه وعل من هذه الثلاثة
اما مفاوضة أو عنان (٣)

(مادة ٧٣١)

يشترط لجواز شركة العقد أن يكون المعقود عليه قابلا للوكالة وأن
يكون الربح معلوم القدر وأن يكون جزأ شائعا في الجملة لامعينا (٤)

الباب الاول

(في تصرفات الشركاء في الاعيان المشتركة)

(مادة ٧٣٢)

لكل واحد من الشركاء في الملك أن يتصرف في حصته كيف شاء بدون

-
- (١) يستفاد من الدر أوائل الشركة نمرة ٣٣٣ - (٢) يستفاد حكمها من الدرورد
المختار أوائل الشركة نمرة ٣٣٣ - (٣) يستفاد حكمها من الدر وحاشية الطحطاوى
من أوائل الشركة نمرة ٥١١ ونمره ٥١٤
(٤) يستفاد الحكم من الدر من أوائل الشركة نمرة ٣٣٧ ومن الهندية في أواخر
الباب الاول في بيان أنواع الشركة نمرة ٣٦٥

اذن شريكه بجميع التصرفات التي لا يترتب عليها ضرر لشريكه فله بيع حصته ولو من غير شريكه بلا اذن الا في صورة الخلط والاختلاط فانه لا يجوز البيع من غير شريكه بلا اذنه وليس له أن يتصرف في حصته تصرفاً مضرًا بدون اذن شريكه (١)

(مادة ٦٣٣)

كل واحد من الشركاء كالأجنبي في الامتناع عن تصرف مضر في حصة شريكه فليس له أن يتصرف فيها تصرفاً مضرًا بأي وجه كان من غير رضاه ولا أن يجبر شريكه على بيع حصته له أو لغيره

مادة ٦٣٤

يجوز لأحد الشريكين بيع حصته مشاعة من العقار المشترك وغيره لشريكه ولغير شريكه بلا اذنه ما لم يترتب على ذلك ضرر للشريك (٢)

(مادة ٦٣٥)

بيع ما فيه ضرر على الشريك غير جائز بلا اذنه فلا يصح لأحد الشريكين في بناء أو شجر لم يبلغ أو ان قطعه أو زرع لم يدرك أن يبيع حصته فيه بدون الارض لغير شريكه بلا اذنه وله بيعه لشريكه

مادة ٦٣٦

إذا باع أحد الشريكين المال المشترك بدون اذن شريكه وسله للمشتري فهلك عنده فللشريك الآخر أن يضم شريكه أو المشتري فان ضمن الشريك جاز البيع وله كل الثمن وان ضمن المشتري رجع بنصف الثمن على بائعه والبائع لا يرجع على أحد وكذلك الحكم إذا كان الشركاء ثلاثة وباع أحدهم المال المشترك وسله باذن الآخر وبدون إذن الثالث فللثالث تضمين شريكه الآخرين أو تضمين المشتري (٣)

-
- (١) يستفاد حكمها والتي بعدها من الدرورد المختار أو ائيل كتاب الشركة نمرة ٣٣٣
 (٢) يستفاد حكمها والتي بعدها من الدرورد المختار من أو ائيل كتاب الشركة نمرة ٣٣٣ و ٣٣٤
 (٣) يستفاد حكمها بتمامها من أو ائيل شركة التقيح نمرة ١٠٠ و ١٠١ ومن الدر ايضا من أو اخر باب الشركة الفاسدة وحاشية رد المختار نمرة ٣٥٦

(مادة ٧٣٧)

إذا اختلط المالان بصنع مالكيهما أو بدون صنعهما فلا يجوز لاحد الشريكين فيهما أن يبيع حصته بدون إذن شريكه كما سبق في مادة ٦٣٩ من أول الباب (١)

(مادة ٧٣٨)

إذا سكن أحد الشريكين في الدار المشتركة مدة من الزمن وشريكه حاضر فليس له أن يطالبه بأجرة المدة الماضية ولا أن يطلب السكنى بقدر ماسكن الآخر وإنما له أن يطلب قسمة الدار افرأنا ان كانت قابلة للقسمة أو يتهاياها مع شريكه كما هو مذکور في مادة ٦٤٧ و ٦٤٨ (٢)

(مادة ٧٣٩)

لكل من الشركاء السكنى في الدار المشتركة بقدر حصته (٣)

(مادة ٧٤٠)

يجوز للشريك الحاضر أن ينتفع بكل الدار المشتركة في غيبة شريكه اذا كان يعلم أن السكنى لا تنقصها ولا أجر عليه لحصة شريكه الغائب وليس للشريك اذا حضر أن يسكن قدر ماسكن شريكه (٤)

(مادة ٧٤١)

يجوز للشريك الحاضر أن ينتفع بقدر حصته من الملك المشترك في غيبة شريكه بوجه لا يضره بأن يكون الاتفاح مما لا يختلف باختلاف المستعمل (٥)

(١) استفاد حكمها من الدر ورد المختار من أوائل ترجمة كتاب الشركة

نمرة ٣٣٣ و ٣٣٤

(٢) استفاد حكمها من التنقيح من أوائل الشركة نمرة ١٠٤ ومن آخرياب الشركة

الفاصلة من الدرورد المختار نمرة ٣٥٧

(٣) استفاد حكمها من التنقيح أوائل كتاب الشركة نمرة ١٠٤

(٤) استفاد حكمها من رد المختار أو اخر الغصب نمرد ١٣١ و ١٣٢

(٥) استفاد حكمها وما بعدها من تنقيح الحامدية من أوائل الشركة نمرة ١٠٤

(مادة ٧٤٢)

لا يجوز للشريك الاتفاح بالملك المشترك في غيبة شريكه ان كان الاتفاح به يختلف باختلاف المستعمل

(مادة ٧٤٣)

لا يجوز للشريك الحاضر أن يسكن في حصة شريكه الغائب اذا كانت الحصص مفرزة وإن سكنها وتخرت فعليه ضمانها (١)

مادة ٧٤٤

يجوز للشريك الحاضر أن يزرع كل الارض المشتركة في غيبة شريكه اذا علم أن الزرع ينفعها ولا ينقصها وليس للغائب بعد حضوره أن ينتفع بها كلها بقدر المدة التي انتفع بها شريكه (٢)

(مادة ٧٤٥)

إذا علم الشريك الحاضر أن زراعة الارض المشتركة تنقصها أو الترك ينفعها ويزيدها قوة فليس له أن يزرع فيها شيئاً أصلاً (٣)

(مادة ٧٤٦)

حصة أحد الشريكين أمانة في يد الآخر فان هلكت بدون تعديه فلا ضمان عليه (١)

(١) استفاد حكمها من الهندية من أوائل متفرقات الشركة نمرة ٢٩١

(٢) استفاد من الدرورد المختار أو اخر الغصب نمرة ١٣١ و ١٣٢

(٣) استفاد من رد المختار من أوائل الشركة نمرة ٣٣٦ وفي آخر نمرة ١٠٤ من

أوائل الشركة في تنقيح الحامدية ضمن جواب عن القنية عن واقعات الناطقى اذا كانت أرض بينهما فغاب أحدهما فلشريكه أن يزرع نصفها ولو أراد ذلك في العام التالي يزرع ما كان زرع وقد كتب في القسمة أن القاضى يأذن للحاضر في زراعتها كلها كيلا يضيع الخراج

(٤) استفاد من رد المختار من أول كتاب الشركة نمرة ٣٣٢

الباب الثاني

(في عمارة الملك المشترك)

(مادة ٧٤٧)

إذا احتاج الملك المشترك إلى مرمة أو عمارة يعمره أصحابه بالاشتراك على قدر حصصهم (١)

(مادة ٧٤٨)

إذا عمر أحد الشريكين الملك المشترك باذن شريكه يكون له الرجوع عليه بقدر ما يصيب حصته من المصاريف فان عمره الشريك بلا اذن شريكه يكون متبرعا لالرجوع له عليه بما صرفه على العمارة (٢)

مادة ٧٤٩

إذا احتاج الملك المشترك الذي لا يقبل القسمة إلى عمارة وكان أحد الشريكين غائبا وأراد الحاضر عمارته فان عمره باذن الحاكم كان له الرجوع على صاحبه بالمصاريف التي تخص حصته وان عمره بلا اذن الحاكم فلا رجوع له على شريكه بشيء مما صرفه على العمارة (٣)

مادة ٧٥٠

إذا انهدم بناء الدار المشتركة وأراد أحد الشريكين عمارتها وأبى الآخر فان كانت كبيرة تحتمل القسمة فلا يجبر الآبى على العمارة فان أنفق الآخر عليها بدون اذن شريكه فهو متبرع لعدم اضطراره (٤)

(١) يستفاد من التنقيح من أواخر نمرة ٢٠٦ من أواخر القسمة

(٢) يستفاد من أواخر الشركة الفاسدة من رد المختار نمرة ٣٥٤

(٣) يستفاد من رد المختار من أواخر الشركة الفاسدة من أوائل الضابط الذي

ذكره بالنمرة المذكورة قبله بناء على أن غيبة الشريك بمنزلة ابائه عن العمارة كما يستفاد من الانقروية من أواخر الشركة نمرة ٢٨٦

(٤) يستفاد من رد المختار من أواخر الشركة الفاسدة نمرة ٣٥٥ ومن رد المختار

أيضا من أوائل متفرقات القضاء نمرة ٣٥٨ وكذا يستفاد حكم ما بعدها

من المادتين

مادة ٧٥١

إذا انهدم بعض الملك المشترك الذي لا يقبل القسمة وأراد أحد الشريكين بناءه وامتنع الآخر يجبر على العمارة فإن لم يعمر بأذن القاضى للشريك بالعمارة ثم يمنع الآخر من الانتفاع به حتى يؤدي ما يخص حصته من المصاريف وان عمر الشريك بدون اذن القاضى فهو متطوع لا يرجع على الآخر بشيء

(مادة ٧٥٢)

إذا انهدم الملك المشترك الذي لا يحتل القسمة وصار عرصه وطلب أحد الشريكين عمارته وأبى الآخر فلا يجبر على البناء بل تقسم العرصه بينهما

مادة ٧٥٣

إذا احتاج الملك المشترك بين قاصرين أو وقفين إلى العمارة وكان ابقاؤه على حاله مضراً بهما وأحد الوصيين أو المتولين يطلب العمارة والآخر ممتنع فانه يجبر على التعمير بالاشتراك مع الآخر من مال القاصرين أو من ريع الوقفين (١)

(مادة ٧٥٤)

إذا وهى حائط مشترك وخيف سقوطه وأحد الشريكين أراد نقضه وأبى الآخر يجبر الأبى على نقضه وهدمه (٢)

(مادة ٧٥٥)

إذا هدم الشريكان الحائط المشترك بينهما أو انهدم هو بنفسه فان كان لها عليه حمولة يجبر الأبى على البناء مطلقاً سواء كانت عرصه الحائط عريضة أم لا وان لم يكن لها عليه حمولة لا يجبر الأبى لو عرصته عريضة ويحجر لو غير عريضة لعدم امكان القسمة

وإن كان لاحدهما عليه حمولة دون الآخر وأراد صاحب الحمولة البناء وأبى الآخر يجبر الأبى مطلقاً سواء كانت عرصته عريضة أم لا وان أراد الآخر وأبى صاحب الحمولة يجبر الأبى لو عرصته غير عريضة ولا يجبر لو عريضة لامكان القسمة

(١) استفاد من الدرر المختار من أواخر الشركة الفاسدة نمرة ٣٥٥

(٢) استفاد من رد المختار من أواخر الشركة الفاسدة من أوسط الضابط الذى

وفي كل موضع يجبر فيه الآبي إذا بنى الآخر بلا إذن القاضى لا يرجع على الآبي بشيء وان بنى باذن القاضى يرجع على الآبي بما يخص حصته من المصاريف وله منع الآبي من الانتفاع بالحائط ووضع حمولته عليه حتى يأخذ منه ذلك (١)

كتاب العارية

(مادة ٧٥٦)

الأعارة هي تملك المستعير منفعة العين المستعارة بلا عوض (٢)

مادة ٧٥٧

يشترط لصحة العارية قابلية المستعار للانتفاع به مع بقاء عينه

(مادة ٧٥٨)

لا تخرج العين المستعارة عن ملك المعير (٣)

(مادة ٧٥٩)

يجب على المستعير ان يعتنى بحفظ العين المستعارة وصيانتها كاعتنائه بمال نفسه

(مادة ٧٦٠)

إذا أطلق المعير للمستعير الانتفاع في الوقت والمكان ونوع الاستعمال جاز له أن ينتفع بالعارية في أى وقت وفي أى مكان وبأى استعمال اراد بشرط أن لا يتجاوز المعهود والمعروف فان تجاوزه وهلكت العارية ضمنها (٤)

(مادة ٧٦١)

إذا قيد المعير نوع الاستعمال أو وقته أو مكانه فليس للمستعير أن يستعملها في غير الوقت والمكان المعينين وليس له مخالفة نوع الاستعمال المأذون به ومجاوزته الى ما فوقه ضرراً وانما له أن يستعمله استعمالاً مماثلاً لما قيد به أو أخف منه ضرراً

(١) يستفاد حكمها بجميع فقراتها من رد المختار من أواخر الشركة الفاسدة نمرة ٣٥٥

(٢) يستفاد حكم هذه المادة والتي بعدها من الدر أول العارية نمرة ٥٠٢

(٣) يستفاد من أوائل الباب الاول من الهندية في تفسيرها نمرة ٣٤٣

(٤) يستفاد من الهندية من أوائل الباب الرابع في خلاف المستعير نمرة ٣٤٦

ومن الدر من أوسط العارية نمرة ٥٠٤ وكذا يستفاد حكم ما بعدها مما ذكر

مادة ٧٦٢

إذا أطلق المعير للمستعار الأذن بالانتفاع ولم يعين منتفعاً جاز للمستعير أن ينتفع بنفسه بالعين المستعارة وأن يعيرها لمن شاء سواء كانت مما يختلف باختلاف المستعمل أم لا مالم يكن قد استعملها بنفسه وكانت مما يختلف بالاستعمال فليس له بعد ذلك اعارتها لغيره (١)

وإن قيدها المعير وعين منتفعاً يعتبر تعيينه فيما يختلف باختلاف المستعمل فلا يملك المستعير اعارتها لغيره وإن خالف وأعارها فهلكت فعليه ضمانها ولا يعتبر تعيينه فيما لا يختلف باختلاف المستعمل فيملك المستعير اعارتها لغيره ولا يضمن ان أعارها وهلكت في يد المستعير الثاني.

مادة ٧٦٣

إذا نهي المعير المستعير عن اعارة العين لغيره فأعارها وهلكت العارية يضمن المستعير مطلقاً سواء كانت العارية مما يختلف باختلاف المستعمل أم لا (٢)

مادة ٧٦٤

إذا كانت الاعارة لعمل معين فعلى المستعير رد العارية بعد الفراغ من العمل الذي استعارها له وليس له اعارتها بعده فإن أعارها وهلكت فعليه ضمانها سواء كانت مما يختلف باختلاف المستعمل أم لا (٣)

مادة ٧٦٥

لا يملك المستعير إيداع العين المستعارة عند غيره في جميع المواضع التي لا يملك فيها الاعارة فإن أودعها فهلكت عند المستودع فعلى المستعير ضمانها (٤)

مادة ٧٦٦

يجوز للمستعير أن يودع العين المستعارة عند غيره في كل موضع يملك فيه الاعارة فإن هلكت عند المستودع بلا تعديه فلا ضمان عليه

(١) استفاد حكمها والفقرة بعدها من الدرورد المختار من أوسط العارية نمرة

٥٠٣ ونمرة ٥٠٤

(٢) استفاد حكم هذه المادة من الدر من أوسط العارية نمرة ٥٠٤

(٣) استفاد من تنقيح الحامدية أواخر العارية نمرة ٩٧

(٤) استفاد حكمها من أواخر العارية في تنقيح الحامدية نمرة ٩٦ وكذا مابعدا

(مادة ٧٦٧)

لا يجوز للمستعير أن يؤجر العين المستعارة ولأن يرهنها الا اذا كان استعارها ليرهنها باذن المعير فان أجزها بلا اذنه فهلكت في يد المستأجر فللمعير الخيار ان شاء ضمن المستعير وان شاء ضمن المستأجر فان ضمن المستعير فلا رجوع للمستعير على أحد بما ضمنه وان ضمن المستأجر فله الرجوع على المستعير اذا لم يعلم وقت الاجارة انها عارية في يده

وان رهنها وهلك الرهن المستعار في يد المرتهن وضمن المعير المستعير يتم الرهن فيما بين المستعير الراهن وبين المرتهن (١)

(مادة ٧٦٨)

للمعير أن يسترد العارية ويرجع فيها في أى وقت شاء ولو كانت موقته أو كان في استردادها ضرر الا اذا كان الضرر لزواله نهاية معلومة كالزرع أو كان قريب الزوال فليس للمستعير الاسترداد وتبقى العين في يد المستعير بأجر مثل حتى يزول الضرر (٢)

(مادة ٧٦٩)

اذا كانت العارية من الاشياء النفيسة فردها المستعير على يد غيره الى المعير فهلكت قبل وصولها اليه سالمة فعلى المستعير ضمانها واذا كانت من الاشياء الغير النفيسة فان ردها المستعير على يد أمينه أو على يدمن في عيال المعير فلا ضمان عليه بهلاكها وان ردها على يد أجنبي وهو يملك الاعارة في حال ردها فلا يضمن هلاكها أيضا وان كان لا يملك الاعارة عند ردها على يد الاجنبي فانه يضمن بهلاكها ان هلكت قبل وصولها سالمة الى مالكها أو الى المأذون له منه بقبضها (٣)

(مادة ٧٧٠)

تصح اعارة الارض للبناء والغرس وللمعير استردادها متى شاء فان استردها وكان بها بناء أو شجر للمستعير كلفه المعير قلعهما وليس له تملكهما بدون رضا المستعير ان لم يضر القلع بالارض فان اضر بها يخير المعير ان شاء كلفه قلعهما

(١) يستفاد حكم فقراتها من الدرورد المختار من أوائل العارية نمرة ٥٠٣

(٢) يستفاد من الدر أوسط العارية نمرة ٥٠٤ و ٥٠٥ وتكملة رد المختار من

المحل المذكور نمرة ٣٥٩

(٣) يستفاد حكمها من الدرورد المختار من أوسط العارية نمرة ٥٠٥

ورضى بالضرر وان شاء تملكهما جبرا على المستعير بقيمتها مقلوعين بان تقوم الارض معهما وبدونهما ويدفع المعير الفرق بين القيمتين (١)

مادة ٧٧١

اذا كانت اعارة الارض مقيدة بمدة معلومة ورجع المعير على المستعير قبل انقضاء المدة وكلف المستعير بهدم البناء وقلمع الشجر يضمن المعير فرق قيمتهما مقلوعين وقائمين الى انتهاء المدة

وان كانت الارض معارة للزرع وكان بها زرع لم يدرك او ان حصاده فليس للمعير ان يستردها قبل ادراك الزرع بل تترك الى حين ادراكه في يد المستعير باجرة مثلها

مادة ٧٧٢

العارية لا تضمن بالهلاك من غير تعد و يبطل اشتراط ضمانها في العقد وانما تضمن بتعدى المستعير عليها أو بتقصيره أو اهماله في المحافظة عليها (٢)

مادة ٧٧٣

اذا حدث من استعمال العين المستعارة عيب يوجب نقصان قيمتها فلا يضمن المستعير قيمة ذلك النقصان اذا استعملها استعمالا معهودا معروفا وانما يضمنه باستعماله فوق المعتاد ٣

(مادة ٧٧٤)

اذا كان في اماكن المستعير منع التلف عن العارية بأى وجه ولم يمنعه يكون متعديا فيضمنها (٤)

وان أخذ العارية متغلب ولم يتقدر المستعير على دفعه فلا ضمان عليه

(مادة ٧٧٥)

اذا كانت العارية موقته بوقت معلوم وأمسكها المستعير بعد مضي الوقت

(١) يستفاد حكمها وما بعدها من الدرود المختار من أوسط العارية نمرة ٥٠٤ و ٥٠٥ و ٥٠٥

(٢) يستفاد من الدرود المختار أوائل العارية نمرة ٣٠٣

(٣) يستفاد حكمها من الهندية من أوسط الباب الخامس في تضييع العارية نمرة ٣٤٩

(٤) يستفاد من تقيح الحامدية من أوائل العارية نمرة ٩٢

مع امكان ردها فهلكت فعليه ضمان قيمتها ان كانت من القيميات أو مثلها سواء
استعملها بعد مضي الوقت او لم يستعملها (١)
وكذلك اذا كانت العارية مقيدة بمكان معين فجاوز المستعير ذلك المكان
فهلكت العارية فعليه الضمان (٢)

(مادة ٧٧٦)

مؤنة العين المستعارة ومصاريف حفظها وردها تكون على المستعير (٣)

(مادة ٧٧٧)

في كل تصرف من التصرفات الموجبة للضمان اذا ادعى المستعير انه فعله باذن
المعير وأنكر المعير ذلك يضمن المستعير الا أن تقوم له بينة على الاذن (٤)

(مادة ٧٧٨)

تفسخ الاعارة بموت المعير أو المستعير ولا تنتقل العارية لورثة المستعير (٥)
فان مات المستعير جاهلا للمعير المستعارة ولم توجد في تركته تكون ديناً
واجباً أداؤه من التركة

كتاب القرض

(مادة ٧٧٩)

القرض هو ان يدفع شخص لآخر عينا معلومة من الاعيان المثلية التي
تستهلك بالاتقاع بها ليرد مثلها (٦)

(١) يستفاد حكمها من رد المختار أو اسط العارية نمرة ٥٠٥

(٢) يستفاد من أوائل تنقيح الحامدية نمرة ٩٣

(٣) يستفاد حكمها من الدرورد المختار من أوسط العارية نمرة ٥٠٥ ومن

أوائلها في الدر نمرة ٥٠٢

(٤) يستفاد من رد المختار من أوسط العارية نمرة ٥٠٥ ومن تنقيح الحامدية

من أوسط العارية نمرة ٩٥

(٥) يستفاد من الدرورد المختار من أواخر العارية نمرة ٥٠٧ ومن تنقيح

الحامدية من أوائل العارية نمرة ٩٣

(٦) يستفاد من الدر اول القرض نمرة ١٧١

مادة ٧٨٠

انما تخرج العين المقترضة عن ملك المقرض و تدخل في ملك المستقرض
اذا قبضها فيثبت في ذمة المستقرض مثلها لاعينها ولو كانت قائمة (١)
فاذا هلكت العين بعد العقد وقبل القبض فلا ضمان على المقرض

مادة ٧٨١

يصح القرض في الاعيان المثلية وهي التي لا تتفاوت آحادها تفاوتاً يختلف
به قيمتها كالمكيات والموزونات والمعدودات المتقاربة (٢)

مادة ٧٨٢

لا يصح القرض في القيميات وهي التي تتفاوت آحادها تفاوتاً يختلف به قيمتها

(مادة ٧٨٣)

يجوز استقراض الذهب والفضة المضرابين وزناً ويجوز عدداً أيضاً اذا
كان الوزن مضبوطاً ويوفى بدلها عدداً من نوعها الموافق لها في الوزن أو
بدلها وزناً لا عدداً (٣)

(مادة ٧٨٤)

لا يملك الاب اقراض مال ولده الصغير ولا اقتراضه (٤)
وكذلك الوصي لا يجوز له أن يقرض مال اليتيم ولا يقترضه لنفسه

مادة ٧٨٥

يجب على المقرض رد مثل الاعيان المقترضة قدرها وصفة (٥)

(١) استفاد من الدر من أوسط القرض نمرة ١٧٣

(٢) استفاد حكمها وما بعدها من الدر ورد المختار من أوائل القرض نمرة ١٧١

(٣) استفاد حكمها من أوسط باب الربا من ورد المختار نمرة ١٨٢

(٤) استفاد من أواخر فصل الحبس من الدر ورد المختار نمرة ٣٤١

(٥) استفاد من أوائل القرض في الدر ورد المختار نمرة ١٧١ ومن الدر ورد

المختار من أوسط القرض نمرة ١٧٤

(مادة ٧٨٦)

يجوز الاستقراض ووفاء القرض في بلد أخرى من غير اشتراط ذلك
في العقد (١)

مادة ٧٨٧

لا يلزم تأجيل القرض وان اشترط ذلك في العقد وللمقرض استرداده
قبل حلول الاجل (٢)

(مادة ٧٨٨)

اذا استقرض مقدارا معيناً من الفلوس الرأبجة والنقود غالبية الغش فكسدت
وبطل التعامل بها فعليه رد قيمتها يوم قبضها لا يوم ردها وان استقرض شيئاً من
المكيات أو الموزونات أو المسكوكات من الذهب والفضة فرخصت أسعارها
أو غلت فعليه رد مثلها ولا عبرة برخصها وغلوها (٣)

(مادة ٧٨٩)

اذا لم يكن في وسع المستقرض رد مثل الاعيان المقترضة بان استهلكها
ثم انقطعت عن أيدي الناس يجبر المقرض على الانتظار الى أن يوجد مثلها
الا اذا تراضيا على القيمة (٤)

(مادة ٧٩٠)

اذا طلب المقرض رد مثل العين المقترضة وكان المستقرض معسراً لا مال
له فلا يطالب به الا عند يساره

(مادة ٧٩١)

اذا استقرض عدة أشخاص مبلغاً من النقود واستولاه أحدهم بأمرهم

-
- (١) استفاد من رد المختار من أوسط القرض نمرة ١٧٤
 - (٢) استفاد من الدرورد المختار من أواخر المراجعة نمرة ١٧٠
 - (٣) استفاد حكمها من الدرورد المختار من أوائل القرض نمرة ١٧٢
 - (٤) استفاد حكمها من تنقيح الحامدية من أوسط باب القرض نمرة ٣٢٤
- ومن الدرورد المختار من أوسط القرض نمرة ١٧٣

من المقرض فليس له أن يطلب من القابض سوى حصته (١)

(مادة ٧٩٢)

إذا استقرض صبي محجور عليه شيئاً فاستهلكه الصبي فعليه ضمانه فان تلف الشيء بنفسه فلا ضمان عليه وان كانت عينه باقية فللمقرض استردادها (٢)

كتاب الوديعة

(مادة ٧٩٣)

الايداع هو تسليط المالك غيره على حفظ ماله صراحة أو دلالة والوديعة هي المال المودع عند أمين لحفظه (٣)

مادة ٧٩٤

يشترط لصحة الايداع كون المال المودع قابلاً لاثبات اليد عليه (٤)

(مادة ٧٩٥)

انما يتم الايداع في حق وجوب الحفظ بالايجاب والقبول صريحاً مع تسليم العين للمستودع تسليمياً حقيقياً أو حكماً بأن يضعها بين يديه أو بالايجاب والقبول دلالة بأن يضع العين بين يدي آخر ولم يقل شيئاً وسكت الآخر عند وضعه فانه يجب عليه حفظها (٥)

(مادة ٧٩٦)

إذا كانت الوديعة موضوعة في صندوق مغلق أو في مظروف محتوم واستلمها المستودع صح استلامها وان لم يدر ما فيها

وان ادعى صاحبها عند ردها اليه نقصان شيء منها فلا يجب على المستودع اليمين إلا أن يدعى المودع عليه الخيانة (٦)

(١) استفاد حكمها من الدر أو آخر القرض نمرة ١٧٥

(٢) استفاد حكمها من الدرورد المختار من أوسط فصل في القرض نمرة ١٧٤

(٣) استفاد من الدر أول الايداع نمرة ٤٩٣

(٤) استفاد من الدر أول الايداع نمرة ٤٩٤

٥ استفاد من الدر أوائل الايداع نمرة ٤٩٣ و ٤٩٤

٦ استفاد من الهندية من أواخر الباب الرابع فيما يكون تضييعاً للوديعة نمرة ٣٢٦

مادة ٧٩٧

ليس للمستودع أن يأخذ أجره على حفظ الوديعة ما لم يشترط ذلك في العقد (١)

(مادة ٧٩٨)

يجب على المستودع أن يعتنى بحفظ الوديعة بما يحفظ به ماله وأن يضعها في حرز مثلها على حسب نفاستها (٢)
وله أن يحفظها بنفسه أو بمن يأتمنه على حفظ. ماله بمن في عياله

مادة ٧٩٩

إنما يجب حفظ الوديعة على المستودع إذا كان عاقلاً بالغاً أما لو كان صبيّاً أو مجنوناً فلا ضمان عليه في استهلاك الوديعة إلا إذا كان الصبي مأذوناً بالتجارة أو قبض الوديعة بإذن وليه فإنه يضمنها بالاستهلاك (٣)

(مادة ٨٠٠)

الوديعة أمانة لا تضمن بالهلاك مطلقاً سواء أمكن التحرز أم لا وإنما يضمنها المستودع بتعديده عليها أو بتقصيره في حفظها (٤)

(مادة ٨٠١)

إذا كان الإيداع باجرة فهلكت الوديعة أو ضاعت بسبب يمكن التحرز منه فضمانها على الوديع

(مادة ٨٠٢)

إذا اشترط في عقد الوديعة شرط على المستودع وكان الشرط مفيداً ومراعاته

ومن أوسط الوديعة من تنقيح الحامدية نمرة ٨٤

١ يستفاد من رد المختار أوائل الإيداع نمرة ٤٩٤ ومن آخر الباب الثالث في شروط يجب اعتبارها في الوديعة من الهندية نمرة ٣٢١

٢ يستفاد من تنقيح الحامدية من أوسط الوديعة نمرة ٨٧

٣ يستفاد من الدر وتكملة رد المختار من أوائل الإيداع نمرة ٣٠٩

٤ يستفاد من الدر أوائل الإيداع نمرة ٤٩٤ وكذا ما بعدها

ممكنة وجب اعتباره والعمل به وان كان غير مفيد أو كان مفيدا لكن مراعاته غير
ممكنة فهو لغو لا يعمل به (١)

(مادة ٨٠٣)

لا يجوز للمستودع أن يودع الوديعة عند أجنبي من غير عذر بدون إذن صاحبها
فان أودعها بلا إذنه وهلكت بتعدى المستودع الثاني فلصاحب الوديعة الخيار ان شاء
ضمن المستودع الاول أو الثاني فان ضمن الاول فله الرجوع على الثاني وان ضمن
الثاني فلا رجوع له على أحد (٢)

وان هلكت عند الثاني بدون تعديه وقبل مفارقة الاول فلا يضمن أحد منهما
وان هلكت بعد مفارقتها فلصاحبها أن يضمن المستودع الاول دون الثاني

(مادة ٨٠٤)

ليس المستودع أن يستعمل الوديعة وينتفع بها بدون إذن صاحبها وان استعملها
بلا إذنه وهلكت في حال استعمالها فعليه ضمانها (٣)

(مادة ٨٠٥)

ليس للمستودع أن يتصرف في العين المودعة عنده بأجرة أو اعادة أو رهن بلا
إذن صاحبها فان فعل ذلك وهلكت في يد المستأجر أو المستعير أو المرتهن فلصاحبها
الخيار في تضمين المستودع أو في تضمين المستأجر أو المستعير أو المرتهن (٤)

(مادة ٨٠٦)

يجوز للمستودع السفر بالوديعة برا وان كان لها حمل مالم ينهه صاحبها عن السفر
بها أو يعين مكان حفظها نصا أو يكن الطريق مخوفا (٥)

(١) يستفاد من تنقيح الحامدية من أواخر الوديعة نمرة ٩٠

(٢) يستفاد حكمها والفقرة بعدها من تنقيح الحامدية أوائل الوديعة نمرة ٨١

ونمرة ٨٢

(٣) يستفاد حكمها من التنقيح أوائل الوديعة نمرة ٨٢

(٤) يستفاد حكمها من الهندية أوائل كتاب الوديعة نمرة ٣١٧

(٥) يستفاد حكمها من الدر وتكملة رد المحتار من أوسط الوديعة نمرة ٣٣٤

ونمرة ٣٣٥ وكذلك المادة بعدها يستفاد حكمها من النمر المذكورة

مادة ٨٠٧)

إذا نهى صاحب الوديعة المستودع عن السفر بها أو عين له مكان حفظها فخالف أو لم ينهه وكان الطريق مخوفاً وسار بها سفراً له منه بد فهلكت فعليه الضمان وإن كان السفر ضرورياً لا بد له منه وسافر بالوديعة بنفسه دون عياله إن كان له عيال فعليه ضمان هلاكها وإن سافر بها بنفسه وعياله أو بنفسه وليس له عيال وهلكت فلا ضمان عليه

مادة ٨٠٨

إذا خلط المستودع الوديعة بماله أو بمال غيره بلا إذن صاحبها بحيث يتعسر تمييز المالكين عن بعضهما فعليه ضمانها سواء كان المال الذي خلطه بها من جنسها أو من غيره وإن خلطها غيره خلطاً يتعسر معه تمييزها فضمانه على الخالط ولو كان صغيراً وأبو الصغير لا يضمن من ماله (١)

مادة ٨٠٩

إذا خلط المستودع الوديعة بماله باذن صاحبها أو اختلطت بلاصنعه بحيث يتعسر تفريق المالكين عن بعضهما يصير المستودع شريكاً لمالك الوديعة شركة ملك وإن هلك المال بلا تقصير فلا ضمان على الوديع الشريك

مادة ٨١٠

إذا كان صاحب الوديعة غائباً غيبة منقطعة وفرض الحاكم عليه نفقة لزوجته ولمن تلزمه نفقتهم من قرابة الولاد ودفعها المستودع إليهم بأمر الحاكم من النقود المودعة عنده فلا يلزمه ضمانها (٢) فإن دفعها بلا إذن الحاكم فعليه الضمان

مادة ٨١١)

إذا كان صاحب الوديعة غائباً غيبة منقطعة فعلى الوديع حفظها إلى أن يعلم موته أو حياته (٣) وإن كانت الوديعة مما يتلف بالمسكث فللمستودع بيعها بأمر الحاكم وحفظ ثمنها عنده أمانة

-
- (١) يستفاد حكمها والتي بعدها من الدرر والمختار من أوسط الوديعة نمرة ٩٧ و ٩٨ و ٣٢٨ وكذلك من الدرر وتكملة رد المختار من أوسط الوديعة نمرة ٣٢٦ و ٣٢٧ و ٣٢٨
(٢) يستفاد حكم فقرتها من الدرر والمختار من أوسط باب النفقة نمرة ٦٦٦
(٣) يستفاد حكمها من رد المختار أو آخر الوديعة نمرة ٥٠١

مادة ٨١٢

الوديعة التي تحتاج الى نفقة ومؤنة تكون مصاريف مؤنتها على صاحبها فان كان صاحبها غائبا وكانت مما يستأجر فله أن يؤجرها بأمر الحاكم و يتفق عليها من أجرتها وان كانت مما لا يستأجر يأمره الحاكم بالانفاق عليها من ماله الى ثلاثة أيام لا أكثر رجاء أن يحضر المالك وله أن يأمره ببيعها من أول وهلة وحفظ ثمنها عنده (١)

(مادة ٨١٣)

اذا انفق المستودع على الوديعة بلا اذن الحاكم فهو متبرع لارجوع له على صاحب الوديعة وان صرف عليها بأذن الحاكم كما سلف فله الرجوع بجميع ما أنفقه على صاحبها اذا حضر بشرط أن لا يتجاوز ما صرفه قيمة العين التي صرف عليها ان كانت حيوانا

مادة ٨١٤

يجوز لسلك من المودع والوديع أن يفسخ عقد الايداع في أى وقت شاء ويلزم لمستودع أن يرد الوديعة الى صاحبها (٢)

مادة ٨١٥

اذا حصل تهديد أو وعيد للمستودع على دفع الوديعة فان خاف تلف نفسه أو عضو من أعضائه أو ضياع ماله كله فدفع لاضمان عليه وإن فرط في الوديعة بدون عذر من هذه الاعذار فعليه ضمانها (٣)

مادة ٨١٦

اذا طلب صاحب الوديعة وديعته فعلى المستودع تسليمها اليه فان منعها منه بلا حق حال كونه قادراً على تسليمها فهلكت فعليه ضمانها (٤)
فان كان عاجزاً عن تسليمها فلا ضمان عليه بهلاكها

(١) يستفاد حكمها والمادة بعدها من رد المختار أو اخر الايداع نمرة ٥٠١ المذكورة قبله

(٢) يستفاد من رد المختار أو اخر الايداع آخر نمرة ٤٩٨ مما كتبه تحت قوله وقت الانكار اه

(٣) يستفاد حكمها من الدر أو اخر الوديعة نمرة ٥٠١

(٤) يستفاد حكمها والفقرة بعدها من الدر أوائل الوديعة نمرة ٤٩٥

(مادة ٨١٧)

إذا مات المستودع ووجدت الوديعة عينا في تركته فهي أمانة في يد الوارث
واجب عليه أداؤها لصاحبها (١)
فإذا مات المستودع جاهلا حال الوديعة ولم توجد في تركته ولم تعرفها الورثة
تكون ديننا واجبا أداؤه من تركته ويشارك المودع سائر غرماء الوديع فيها

(مادة ٨١٨)

إذا مات المستودع فباع وارثه الوديعة وسلمها للمشتري فهلكت في يده يخير
صاحبها بين أن يضمن البائع أو المشتري قيمتها يوم البيع والتسليم ان كانت قيمة أو
مثلها ان كانت مثلية سواء كان الوارث البائع يعلم أنها وديعة أولا وان كانت الوديعة
قائمة في يد المشتري يخير صاحبها ان شاء أخذها ورد البيع وان شاء أجاز البيع وأخذ
الثلث اذا وجدت شروط الاجازة المذكورة في مادة ٣٠١ من الفصل الثاني فيما يجوز
بيعه ومالا يجوز (٢)

مادة ٨١٩

إذا مات صاحب الوديعة ترد وديعته الى ورثته مالم تكن التركة مستغرقة بالدين
فان كانت كذلك فلا تسلم للوارث اذا كان يخاف عليها منه إلا باذن الحاكم وان
سلمت اليه بلاذنه وهلكت أو ضاعت فعلى المستودع ضمانها (٣)

(مادة ٨٢٠)

إذا استحققت الوديعة وضمنها المستودع فله الرجوع بما ضمنه على صاحبها (٤)

(١) استفاد حكمها والفقرة بعدها من اندر ورد المختار من أوسط الايداع نمرة ٤٩٥

و ٤٩٦ ومن تنقيح الحامدية من أوائل الايداع نمرة ٨٣

(٢) استفاد حكمها من تنقيح الحامدية من أواخر السبع نمرة ٢٩١ ونمرة ٢٩٧

(٣) استفاد حكمها من أواخر الايداع من تكملة رد المختار نمرة ٣٤٥ عند

قول الدر لا يبرأ مديون الميت بدفع الدين الى الوارث

(٢) استفاد من أوائل الغصب والضمان من الانقروية نمرة ٣٤٦

(مادة ٨٢١)

في كل موضع لزم ضمان الوديعة تضمن بمثلها ان كانت من المثليات ووجد مثلها في السوق أو بقيمتها ان كانت من القيميات أو من المثليات ولم يوجد مثلها في السوق (١)

كتاب الكفالة

الباب الأول

الفصل الأول

(مادة ٨٢٢)

الكفالة هي ضم ذمة الكفيل الى ذمة الاصيل في المطالبة بنفس أو دين أو عين (٢)

مادة ٨٢٣

لا تصح الكفالة بايجاب الكفيل وحده مالم يقبل الطالب أو نائبه ولو فضوليا في مجلس العقد (٣)

مادة ٨٢٤

يشترط لصحة الكفالة أن يكون كل من الكفيل والمكفول له عاقلا بالغاً فلا تصح كفالة مجنون ولا صبي ولو كان تاجراً ولا الكفالة لمجنون اوصبي إلا اذا كان اجراً (٤)

وأما الكفالة عنه فهي لازمة للكفيل يؤخذ بها الكفيل

(مادة ٨٢٥)

يشترط أيضاً لصحة الكفالة أن يكون المكفول به مضموناً على الاصيل ديناً

(١) يستفاد حكمها من أوائل كتاب الغصب من الدر نمرة ١١٦

(٢) يستفاد من أول كفالة الدر نمرة ٢٤٩

(٣) يستفاد من أوائل الكفالة من رد المختار نمرة ٢٥١

(٤) يستفاد من الدر ورد المختار من أوائل الكفالة نمرة ٢٥١ و ٢٥٢

أوعينا أو نفسا معلومة وأن يكون مقدور التسليم من الكفيل (١)

(مادة ٨٢٦)

لا تصح كفالة المريض مرض الموت ان كان مديونا بدن محيط بماله وان كان دينه غير محيط بماله وكانت كفالته تخرج من ثلث ما بقى من ماله بعد أداء الدين صححت كلها وإلا فبقدر الثلث (٢)

(مادة ٨٢٧)

تصح الكفالة بالاعيان المضمونة بنفسها على الاصيل وهي التي تجب قيمتها عند هلاكها ان كانت قيمة أو مثلها ان كانت مثلية كالمبيع فاسدا أو المغضوب أو المقبوض على سوم الشراء إن سمي له ثمناً (٣)

مادة ٨٢٨

لا تصح الكفالة بالاعيان المضمونة على الاصيل بغيرها لانفسها وهي الاعيان الواجبة التسليم وهي قائمة وعند هلاكها لا يجب مثلها ولا قيمتها كالمبيع قبل القبض والرهن فهما مضمونان بالثمن والدين

مادة ٨٢٩

يصح أن تكون الكفالة منجزة أو مضافة الى زمن مستقبل أو معلقة بشرط ملائم بأن يكون شرطاً لوجوب الحق أو لامكان الاستيفاء أو لتعذره (٤)

(مادة ٨٣٠)

لا تصح الكفالة بالأمانات كالوديعة ومال المضاربة والشركة والعارية والمؤجر في يد المستأجر (٥)

١ استفاد من الدرورد المختار من أوائل الكفالة نمرة ٢٥١

٢ استفاد من الدرورد المختار من أوائل الكفالة نمرة ٢٥٢

٣ استفاد حكم هذه المادة والتي بعدها من الدرورد المختار من أوائل الكفالة

نمره ٢٤٩ و ٢٥٠ ومن أوسط ماذ كر نمرة ٢٦٨

٤ استفاد من الدرورد المختار من اوسط الكفالة نمرة ٢٦٥ و ٢٦٦

٥ استفاد من رد المختار من أوسط الكفالة نمرة ٢٦٨

الفصل الثاني

(في الكفالة بالنفس)

(مادة ٨٣١)

المضمون من الكفالة بالنفس هو احضار المكفول فان اشترط في الكفالة تسليمه في وقت معين يجبر الكفيل على احضاره وتسليمه للمكفول له في الوقت المعين إن طلبه .

فان أحضره في الوقت المعين يبرأ الكفيل من الكفالة وان لم يحضره يحبس مالم يظهر عجزه وعدم اقتداره على احضاره (١)

(مادة ٨٣٢)

اذا كان المكفول بالنفس غائبا غيبة معلومة وطلب المكفول له احضاره يكلف الكفيل باحضاره وللمكفول له أن يستوثق بأخذ كفيل من الكفيل عند ذهابه لاحضار المكفول به وان كان المكفول غائبا ولم يعلم مكانه فلا يطالب به الكفيل

مادة ٨٣٣

يبرأ الكفيل بالنفس بتسليمه الشخص المكفول به للمكفول له حيث يمكنه مخاصمته ولو في غير مجلس الحكم ما لم يشترط تسليمه فيه اذا قال سلمته اليك بجهة الكفالة وان لم يقل ذلك فان كان المكفول له قد طلبه منه برىء بتسليمه اليه أيضاً والا فلا (٢)

(مادة ٨٣٤)

اذا مات الشخص المكفول به برىء الكفيل من الكفار بموته و برىء كفيل الكفيل أيضاً كما يبرأ ان مات الكفيل الاول ولا يبرأ الكفيل بموت الدائن المكفول له بل يكون لورثته الحق في مطالبة الكفيل باحضار المكفول به

١ يستفاد حكمها والتي بعدها من الدر من أوسط الكفالة نمرة ٢٥٦

٢ يستفاد حكمها والتي بعدها من الدر من أوسط الكفالة نمرة ٢٥٧

الفصل الثالث

(في الكفالة بالمال)

(مادة ٨٣٥)

تصح الكفالة بالمال سواء كان معلوماً أو مجهولاً وتصح بالدين الصحيح الثابت في الذمة وهو مالا يسقط الا بالاداء أو الابراء (١)

(مادة ٨٣٦)

لا تصح الكفالة بالدين الغير الصحيح الا بدين النفقة المقدرة للزوجة بالتراضي أو بأمر القاضي

مادة ٨٣٧

اذا كان لشريكين أو أكثر دين على شخص فلا تصح كفالة أحد من الشركاء حصة صاحبه في الدين المشترك (٢)

(مادة ٨٣٨)

لا تصح كفالة الوكيل بالثمن عن المشتري فيما باعه له ولا كفالة الوصي بثلث ما باعه من مال الصغير ولا كفالة الناظر فيما باعه من مال الوقف

(مادة ٨٣٩)

يجوز للدائن المسكوفول دينه مطالبة الأصيل أو مطالبة الكفيل أو مطالبتهم معاً وان كان للكفيل كفيل فللدائن مطالبة من شاء منهما (٣)

مادة ٨٤٠

اذا تعدد الكفلاء بدين وكان كل منهم قد كفله جميعه على حدته يعقود متعاقبة

١ يستفاد حكمها والتي بعدها من الدر ورد المختار من أوسط الكفالة نمرة ٢٦٣ و ٢٦٣

٢ يستفاد حكم هذه المادة والتي بعدها من الدر من أوسط الكفالة نمرة ٢٧٠

٣ يستفاد حكم الفقرة الأولى من آخر الفصل الثاني في الكفالة بالنفس والمال

من الهندية نمرة ٢١٥ وحكم الثانية من أوائل الكفالة في رد المختار من نمرة

يطالب كل منهم بجميع الدين فان أدى أحدهم برى الجميع وان كانوا كفلاء عن بعضهم
بجميع الدين بأمره يرجع المؤدى على كل منهم بقدر حصته (١)

(مادة ٨٤١)

اذا تعدد الكفلاء بدين قد التزموا به معا فى عقد واحد فلا يطالب كل منهم إلا
بحصته من الدين المكفول
فان التزم كل منهم منفردا بجميع ما لزم فى ذمة الآخر فللدائن أن يطالب كلا منهم
بجميع الدين

مادة ٨٤٢

اذا كان الدين مؤجلا على الاصيل وكفل به أحد تأجل على الكفيل أيضا (٢)

(مادة ٨٤٣)

اذا تكفل الكفيل بالدين الحال كفالة مؤجلة تأجل على الكفيل والاصيل إلا اذا
أضاف الكفيل الاجل الى نفسه أو اشترط الدائن وقت الكفالة الاجل للكفيل خاصة
ففى هاتين الصورتين لا يتأجل على الاصيل

(مادة ٨٤٤)

اذا أجل الدائن الدين على الاصيل تأجل على الكفيل وكفيل الكفيل وان
أجله على الكفيل الاول يتأجل على الكفيل الثانى ولا يتأجل على الاصيل

(مادة ٨٤٥)

اذا أدى الكفيل ما كفل به من ماله فله الرجوع بما أنى على الاصيل ان
كانت الكفالة بأمر الاصيل وكان الاصيل ممن يجوز اقراره على نفسه فلا يرجع
على صبي أو محجور عليه (٣)

(مادة ٨٤٦)

ليس للكفيل مطالبة الاصيل بالدين المكفول به قبل أن يؤديه للدائن المكفول
له ولو كانت الكفالة بأمر الاصيل (٤)

(١) استفاد حكمها والتي بعدها من الدر ورد المختار من أوائل كفالة الرجلين نمرة ٢٨٦

(٢) استفاد من الدر رد المختار من أوسط الكفالة نمرة ٢٧٤ وكذا المادتان بعدها

(٣) استفاد من الدر من أوسط الكفالة نمرة ٢٧١

(٤) استفاد من الدر من أوسط الكفالة نمرة ٢٧٢

(مادة ٨٥٧)

إذا كان المكفول به ديناً مؤجلاً فدفعه الكفيل للدائن معجلاً فلا يرجع به على الاصيل لو كانت الكفالة بأمره عند حلول الاجل (١)

(مادة ٨٤٨)

إذا مات الاصيل وكان الدين مؤجلاً يصير مستحق الاداء حالا في حق نفسه ويكون للدائن المكفول له أخذه من تركته لا من الكفيل (٢)

(مادة ٨٤٩)

إذا مات الكفيل وكان الدين مؤجلاً يحل دفعه بموته في حق نفسه ويكون للدائن أخذه من تركته فإذا أداه وارث الكفيل للدائن فلا يرجع على الاصيل لو الكفالة بأمره الا عند حلول الاجل

(مادة ٨٥٠)

إذا مات الاصيل والكفيل معا فطالب الخيار في أخذه حالا من أى الترتين شاء

مادة ٨٥١

يسقط الدين عن الميت المفلس الا اذا كان به كفيل حال حياته أو رهن (٣)

(مادة ٧٥٢)

للكفيل بالنفس أو الما ان كانت كفالته حالة أن يمنع الاصيل من السفر ان كانت الكفالة بأمره ولا يمكنه منه حتى يخلصه منها بتسليم نفسه للطالب في كفالة النفس أو بدفع الدين الى الطالب ان كانت الكفالة بالمال (٤)

(١) يستفاد من رد المختار من أوسط الكفالة نمرة ٢٧٥

(٢) يستفاد حكم هذه المادة والتين بعدها من الدر أوسط الكفالة نمرة ٢٧٥

(٣) يستفاد من الدر أوسط الكفالة نمرة ٢٧٠

(٤) يستفاد من الدر ورد المختار من أواخر الكفالة نمرة ٢٨٤

الفصل الرابع

(في الإبراء من كفالة المال)

(مادة ٨٥٣)

أداء الاصيل أو الكفيل المال المكفول به يوجب براءة الأصيل والكفيل
وكفيل الكفيل (١)

(مادة ٨٥٤)

إبراء الدائن الاصيل يوجب براءة الكفيل

مادة ٨٥٥

لا تلزم براءة الاصيل ببراءة الكفيل فلو أبرأ الدائن الكفيل فلا يبرأ الاصيل

مادة ٨٥٦

إذا مات الدائن المكفول دينه وانحصر ميراثه في المديون برىء كفيله من الكفالة (٢)
فإن كان للدائن وارث آخر برىء الكفيل من حصة المديون لا من حصة الوارث الآخر

مادة ٨٥٧

أحوالة الاصيل غريمه بالدين المكفول على آخر حوالة مقبولة من المحيل والمحال
والمحال عليه توجب براءة الاصيل والكفيل وكفيل الكفيل (٣)

مادة ٨٥٨

إذا استحق المبيع برىء الكفيل من الثمن الذي كان ضامنا له (٤)

كتاب الحوالة

(مادة ٨٥٩)

الحوالة هي نقل الدين والمطالبة من ذمة المحيل الى ذمة المحتال عليه (١)

(١) يستفاد من الدر من أوسط الكفالة نمرة ٢٧٣ و ٢٧٤ وكذا المادتان بعدها

(٢) يستفاد حكم الفقرة الاولى من رد المختار من أوسط الكفالة نمرة ٢٧٣

(٣) يستفاد حكمها من أوسط الكفالة من تنقيح الحامدية نمرة ٣٣٥

(٤) يستفاد حكمها من أواخر الكفالة من تنقيح الحامدية نمرة ٣٣٧

٥ يستفاد من الدر أول الحوالة نمرة ٢٨٨

مادة ٨٦٠

الحوالة قسمان مطلقة ومقيدة (١)

(مادة ٨٦١)

الحوالة المطلقة هي أن يحيل المدين بدينه غريمه على آخر حوالة مطلقة غير مقيدة بادائه من الدين الذي للمحيل في ذمة المحتمل عليه أو من العين التي له عنده وديعة أو مغضوبة أو يحيله على شخص ليس له عنده ولا عليه شيء

(مادة ٨٦٢)

الحوالة المقيدة هي أن يحيل المديون بدينه غريمه على المحتمل عليه حوالة مقيدة بادائه من الدين الذي للمحيل في ذمة المحتمل عليه أو من العين التي له عنده أمانة أو مغضوبة

الفصل الاول

(في شروط صحة عقد الحوالة ونفاذه)

(مادة ٨٦٣)

يشترط لصحة انعقاد الحوالة أن يكون المحيل والمحتال عاقلين وأن يكون المحتمل عليه عاقلاً بالغاً فلا تصح حوالة مجنون وصبي غير مميز ولا احتياهما كما أنه لا يصح قبولها الحوالة على أنفسهما ولو كان الصبي المحتمل عليه مميزاً أو مأذوناً له في التجارة (٢)

(مادة ٨٦٤)

يشترط لنفاذ عقد الحوالة أن يكون المحيل والمحتال بالغين فلا تنفذ حوالة انصبي المميز بل تنعقد موقوفة على اجازة وليه أو وصيه فان أجازها نفذت والا فلا ولا ينفذ احتياله إلا اذا أجازة الولي أو الوصي وكان المحتمل عليه أملاً من المحيل

(مادة ٨٦٥)

يشترط لصحة الحوالة رضا الكل أي المحيل والمحتال والمحتال عليه ولا يشترط حضور المحتمل عليه بل لو كان غائباً في بلد آخر فأحيل عليه ثم بلغه فقبل الحوالة راضياً لامكرها

(١) يستفاد مضمونها واللتين بعدها من تنقيح الحامدية من أوائل الحوالة نمرة ٣٤٠

(٢) يستفاد حكم هذه المادة والمادتين بعدها من أوائل الحوالة من الدرر المختار نمرة ٢٨٩

صحت الحوالة والتزم للمحتال بالدين المحال به وما لم يرض بقبول الحوالة فلا ينتقل الدين في ذمته ولا يلزم به ولا يكون للمحتال حق في مطالبته
انما لا يشترط رضا المحتال عليه في صورة واحدة وهي ما اذا استدان زوجته
النفقة عليه بأمر القاضى فان لها في هذه الصورة أن تحيل عليه بلا رضاه ويكون ملزوما
بالدين للمحتال

مادة ٨٦٦

يشترط لصحة الحوالة أن يكون المحيل مديوناً للمحتال والافهى وكالة ولا يشترط
أن يكون المحتال عليه مديوناً للمحيل بل اذا رضى بالحوالة صحت والتزم بالدين للمحتال
ولو لم يكن المحتال عليه مديوناً للمحيل (١)

الفصل الثانى

(فى الديون التى تجوز الحوالة بها)

(مادة ٨٦٧)

كل دين لا تصح به الكفالة فالحوالة به غير صحيحة (٢)

مادة ٨٦٨

كل دين تصح به الكفالة فالحوالة به صحيحة بشرط أن يكون معلوما فلا تصح
الحوالة بالدين المجهول فلو احتال بما سيثبت للمحيل على المحتال عليه فالحوالة باطلة

مادة ٨٦٩

كما تصح الحوالة بالديون الصحيحة المترتبة اصالة فى الذمة تصح الحوالة أيضا
بالديون المترتبة فى الذمة من جهة الكفالة والحوالة

الفصل الثالث

فى أحكام الحوالة

مادة ٨٧٠

اذا قبل المحتال الحوالة ورضى المحتال عليه بها برى المحيل وكفيله ان كان له كفيل

(١) يستفاد من رد المختار من أوائل الحوالة نمرة ٢٩٠

(٢) يستفاد حكمها والمادتين بعدها من رد المختار من أوائل الحوالة نمرة ٢٩٠

من الدين ومن المطالبة معا وثبت للمحتال حق مطالبة المحتال عليه غير أن براءة المحيل وكفيله مقيدة بسلامة حق المحتال (١)

مادة ٨٧١

لا تنقطع في الحوالة المطلقة مطالبة المحيل عن احتمال عليه بل اذا كان له عليه دين أوله عنده عين مودعة أو مغضوبة فله أن يطالبه بعد الحوالة ايضا في هذه الصورة الى أن يؤدي الدين المحال به للمحتال فان أدى سقط ما عليه قصاصا بقدر ما أدى فان لم يكن المحتال عليه مديونا للمحيل وأدى عنه بأمره الدين المحال به رجع عليه بمثله فان أدى بلا أمره فهو متطوع لا رجوع له عليه بما أدى (٢)

(مادة ٨٧٢)

اذا كانت الحوالة مقيدة بعين أمانة أو مغضوبة أو بدين خاص للمحيل على المحتال عليه فلا يملك المحيل مطالبة المحتال عليه ولا المحتال عليه دفعها للمحيل فلو دفعها اليه ضمنها للمحتال ويكون له الرجوع بها على المحيل

(مادة ٨٧٣)

اذا أحال المرتهن غريما له على الراهن سقط حقه في حبس الرهن ولا يكون رهنا للمحتال وكذا اذا أحال البائع غريما له على المشتري بالثمن سقط حقه في حبس العين المبيعة أما اذا أحال الراهن المرتهن بالدين على آخر أو أحال المشتري البائع بالثمن على آخر فلا يسقط حق المرتهن في حبس الرهن ولا حق البائع في حبس المبيع (٣)

(مادة ٨٧٤)

اذا أحال المدين دائنه على آخر واشترط في الحوالة أن يبيع المحتال عليه عيننا مملوكة للمحيل ويؤدي الدين المحال به من ثمنها وقبل المحتال عليه الحوالة بهذا الشرط صحت الحوالة لأمر المحيل المحال عليه بالبيع ولا يجبر المحتال عليه على الدفع قبل البيع ويجبر على البيع وتأدية الدين من الثمن (٤)

- ١ يستفاد حكمها من الدرورد المختار من أوسط الحوالة نمرة ٢٩١ و ٢٩٢
- ٢ يستفاد حكمها والمادة بعدها من أواخر الحوالة من الدرورد المختار نمرة ٢٩٤
- ٣ يستفاد حكمها من رد المختار أوائل الحوالة نمرة ٢٨٨
- ٤ يستفاد حكمها من رد المختار في أواخر الحوالة نمرة ٢٩٥ عن النزازية عن الظهيرية

(مادة ٨٧٥)

يتحول الدين على المحتال عليه بصفته التي على المحيل (١)
فان كان الدين على المحيل حالا تكون الحوالة به على المحتال عليه حالة ويدفع المحتال
عليه الدين المحال به معجلا

وان كان الدين على المحيل مؤجلا تكون الحوالة به على المحتال عليه مؤجلة ولا يلزم
بالدفع الا عند حلول الاجل فلو مات المحيل بقى الاجل وان مات المحتال عليه
صار الدين حالا ويؤدى من التركة ان كان بها ما يفي بأدائه وإلا رجع المحتال بالدين
أو بما بقى له منه على المحيل ليؤديه عند حلول الاجل

الفصل الرابع

(فيما يوجب بطلان الحوالة وما لا يوجبه)

(مادة ٨٧٦)

لا يرجع المحتال بدينه على المحيل الا اذا اشترط في الحوالة خيار الرجوع
للمحتال أو فسخت الحوالة بهلاك المال المحال به وهلاكه في الحوالة المطلقة يكون
بأحد أمرين أولهما أن يحدد المحال عليه الحوالة ولا بينة لسلك من المحيل والمحتال
ثانيهما أن يموت المحتال عليه مفلسا ولم يترك عينا تفي بأداء المحال به ولا دينا كذلك
ولا كفيلا بجميع الدين فلو ترك دينا ولو على مفلس فلا تبطل الحوالة (٢)

(مادة ٨٧٧)

تعذر استيفاء الدين من المحتال عليه وتفليسسه ولو بأمر الحاكم لا يوجبان بطلان
الحوالة وعود الدين على المحيل (٣)

مادة ٨٨٨

اذا سقط الدين المقيدة به الحوالة وتبينت براءة المحتال عليه منه بأمر سابق عليها

(١) يستفاد من رد المختار في أواخر الحوالة بالتمرة المذكورة قبله في تنبيهه عن الفتح

(٢) يستفاد حكمها من الدرر المختار من أوسط الحوالة نمرة ٢٩٢ و ٢٩٣

(٣) يستفاد حكمها من رد المختار من أوسط الحوالة نمرة ٢٩٣ بناء على قول

الامام المرجح في هذا الموضوع

بطلت الحوالة فلو أحال البائع غريما له على المشتري بالثمن ثم استحق المبيع للغير
بطلت الحوالة وعاد الدين على المحيل (١)

(مادة ٨٧٩)

إذا بطل الدين الذى قيدت به الحوالة بأمر عارض بعدها ولم تتبين براءة الاصيل
منه فلا تبطل الحوالة

فلو أحال البائع غريمه على المشتري بثمان المبيع فهلك المبيع عند البائع قبل
تسليمه للمشتري وسقط الثمن عنه أو رد المبيع بخيار عيب أو غيره فلا تبطل الحوالة
ويكون للمحتال عليه بعد الاداء الرجوع على المحيل بما أداه

(مادة ٨٨٠)

إذا أحال المدين غريمه على المودع حوالة مقيدة بالعين المودعة عنده فهلكت الوديعة
قبل أدائها للمحتال بلا تعدد من المودع برىء المودع وبطلت الحوالة ويبطلانها يعود
الدين على المحيل (٢) واستحقاق الوديعة للغير مبطل للحوالة كلها كما
فان كان هلاكها بتقصير المودع وتعديه فلا تبطل الحوالة بل يضمن المودع للمحتال
قيمتها ان كانت من القسيمايات أو مثلها ان كانت من ذوات الامثال

مادة ٨٨١

إذا أحال المدين بدينه غريمه على المحتال عليه حوالة مقيدة بادائه من العين المغصوبة
التي عنده فهلكت العين في يد الغاصب المحتال عليه قبل أدائها للمحتال فلا تبطل الحوالة
ولا يبرأ المحتال عليه بل يضمن للمحتال مثلها أو قيمتها (٣)
فان استحققت العين المغصوبة للغير بطلت الحوالة وعاد المحتال بحقه على المحيل

مادة ٨٨٢

في كل موضع ورد فيه استحقاق المبيع الذى أحيل بثمانه اذا أدى المحتال عليه الثمن
كان له الخيار في الرجوع ان شاء رجوع على المحتال القابض وان شاء رجوع على المحيل (٤)

(١) يستفاد حكم هذه المادة والفقرة الاولى من التى بعدها من رد المختار من

أوسط الحوالة نمرة ٢٩٤

(٢) يستفاد من الدر ورد المختار من أوسط الحوالة نمرة ٢٩٣

(٣) يستفاد من الدر ورد المختار من أوسط الحوالة نمرة ٢٩٣

(٤) يستفاد من الدر ورد المختار أواخر الحوالة نمرة ٢٩٥

الفصل الخامس

(في حكم الحوالة بعد موت أحد المتعاقدين)

مادة ٨٨٣

عقد الحوالة يفيد النقل والتحويل لا التملك سواء كانت الحوالة المطلقة أو مقيدة (١)
فاذا مات المحيل مديونا قبل استيفاء المحتال جميع الديون من المحتال عليه فما
قبضه منه في حياة المحيل فهو له أى للمحتال وما لم يقبضه فهو فيه اسوة لغرماء المحيل
وإذا قسم الدين بين غرماء المحيل فلا يرجع المحتال على المحتال عليه بالحصص
التي أخذها الغرماء

مادة ٨٨٤

إذا مات المحيل وله ورثة لا غرماء وكان موته قبل استيفاء المحتال دينه من المحتال
عليه فلورثة المحيل المطالبة به دون المحتال وضمه الى التركة وحسبذ يتبع المحتال التركة
(مادة ٨٨٥)

إذا مات المحتال عليه مديونا يقسم ماله بين الغرماء وبين المحتال بالحصص وما
بقي للمحتال بعد القسمة يرجع به على المحيل

(مادة ٨٨٦)

إذا مات المحتال وكان المحتال عليه وارثه بطل ما كان للمحيل على المحتال عليه
وكذا لو وهب المحتال مال الحوالة للمحتال عليه (٢)

الفصل السادس

(في براءة المحتال عليه)

(مادة ٨٨٧)

يبرأ المحتال عليه بتأديته الدين المحال به أو بإحالة المحتال على غيره وقبول ذلك
الغير الحوالة (٣)

(١) يستفاد حكم هذه المادة واللذين بعدها من رد المختار أو آخر الحوالة نمرة ٢٩٤

(٢) يستفاد من رد المختار أو آخر الحوالة نمرة ٢٩٤ ومن التتقيح من أوائل

الحوالة نمرة ٣٤١

(٣) يستفاد من رد المختار في أو سط الحوالة نمرة ٢٩٢ ومن أو آخرها نمرة ٢٩٤

مادة ٨٨٨

إذا أبرأ المحتمل المحتال عليه سقط الدين وبرىء المحتمل عليه منه ولو لم يقبل بحيث لو كان غير مد يون للمحيل فلا يرجع عليه بشيء (١)

مادة ٨٨٩

إذا وهب المحتمل الدين للمحتال عليه وقبل الهبة فقد ملك الدين فإن كان مديونا للمحيل سقط عنه الدين قصاصا وان لم يكن مديونا للمحيل كان له ولورثته الحق في مطالبته به

مادة ٨٩٠

لا يصح ابراء المحتمل المحيل من الدين ولا هبته منه (٢)

مادة ٨٩١

السفينة بلا شرط المنفعة للقرض جائزة وانما تكره تحريما اذا كانت المنفعة مشروطة أو متعارفة (٣)

كتاب الوكالة

الباب الاول

(في ماهية الوكالة وشروط صحتها)

الفصل الاول

(مادة ٨٩٢)

التوكيل هو اقامة الغير مقام نفسه في تصرف جائز معلوم (٤)

- (١) يستفاد من رد المختار أو آخر الحوالة نمرة ٢٩٤ وكذا ما بعدها
- (٢) يستفاد حكمها من تنقيح الحامدية أو آخر الحوالة نمرة ٢٤٣
- (٣) يستفاد من الدرور رد المختار من أو آخر الحوالة نمرة ٢٩٥
- (٤) يستفاد حكم هذه المادة واللتين بعدها من أوائل الوكالة نمرة ٤٠٠

(مادة ٨٩٣)

يشترط لصحة الوكالة أن يكون الموكل من يملك التصرف بنفسه فيما وكل به بان يعقل معنى العقد وأن يكون الوكيل ممن يعقله أيضا

(مادة ٨٩٤)

لا يصح توكيل مجنون وصبي لا يعقل مطلقا ولا توكيل صبي يعقل بتصرف ضار ضررا محضا ولو أذن به الولي أو الصبي ويصح توكيله بالتصرف الذي ينفعه بلا إذن وليه أو وصيه وبالتصرف الدائر بين الضرر والنفع إن كان مأذونا بالتجارة فان كان محجورا يتعقد توكيله موقوفا على إذن وليه أو وصيه

مادة ٨٩٥

تتعقد الوكالة بايجاب وقبول ويشترط علم الوكيل بالوكالة فان ردها الوكيل بعد علمه بها ارتدت ولا يصح تصرفه بعد رده (١)

(مادة ٨٩٦)

يصح أن يكون ركن التوكيل مطلقا وأن يكون مقيدا بقيد أو معلقا بشرط أو مضافا الى وقت مستقبل (٣)

(مادة ٨٩٧)

الاذن والامر يعتبران توكيلا والارسال لا يعتبر توكيلا والاجازة اللاحقة في حكم الوكالة السابقة فاذا باع فضولى مال غيره بلا اذنه فاجاز صاحب المال البيع يكون كما قد وكل الفضولى بالبيع أولا (٣)

-
- ١ استفاد من تكمله رد المختار من أوائل الوكالة نمرة ٢٤٥ ونمرة ٢٤٦ ومن الهنديه من أوائل كتاب الوكالة من الباب الاول في بيان معناها نمرة ٤٣٧
 - ٢ استفاد من الهنديه من أوسط الباب الاول في بيان معناها نمرة ٤٤٠ ومن أواخر الباب المذكور نمرة ٣٤٣ ومن تكمله رد المختار نمرة ٢٤٥ من أوائل الوكالة اه
 - ١ استفاد حكم صدرها من تكمله رد المختار من أوائل الوكالة نمرة ٢٤٥ و
 - ٢٤٦ وما بعده من الهنديه من أوسط الباب الاول من كتاب الوكالة نمرة ٤٤٠

(مادة ٨٩٨)

كل عقد جازل للموكل أن يعقده بنفسه جاز أن يوكل به غيره (١)
 فيجوز لمن توفرت فيه شروط الاهلية أن يوكل غيره بايفاء واستيفاء كل حق متعلق
 بالمعاملات و بالبيع والشراء والايجار والاستئجار والرهن والارتهان والايدياع
 والاستيداع والهبة والانتهاج والصلح والابراء والاقرار والدعوى وطلب الشفعة
 والقسمة ونحو ذلك من الحقوق ما عدا التوكيل باستيفاء القصاص حال غيبة
 الموكل فانه لا يجوز

(مادة ٨٩٩)

يصح تخصيص الوكالة بتخصيص الموكل به وتعميمها بتعميمه فمن وكل غيره
 توكيلا مطلقا مفوضا بكل حق هو له وبالخصوصة في كل حق له صحت الوكالة
 ولو لم يعين الخاص به والخاصم (٢)

(مادة ٩٠٠)

يصح تفويض الرأى للموكل فيتصرف فيما وكل به كيف شاء و يصح تقييده
 بتصرف مخصوص (٢)

مادة ٩٠١

إذا كان الامر مفوضا لرأى الموكل جاز له أن يوكل به غيره ويعتبر الوكيل
 الثانى وكيلا عن الموكل فلا ينعزل الوكيل الثانى بعزل الوكيل الاول ولا بوفاة

(مادة ٩٠٢)

إذا وكل وكيلين يعقد واحد فليس لاحدهما أن ينفرد بالتصرف فيما وكل به
 الا اذا كان لا يحتاج فيه الى الرأى كايفاء الدين ونحوه أو كان لا يمكن اجتماعهما

١ يستفاد من الدر من أوائل كتاب الوكالة نمرة ٤٠١ و ٤٠٢ ومن أوسط الباب
 الأول فى بيان معناها نمرة ٤٤٠ من الهندية

٢ يستفاد من الدر ورد المختار من أوائل نمرة ٣٩٩ و ٤٠٠ و ٤٠١ ومن تكملة
 رد المختار من أوائلها نمرة ٢٥٦

٣ يستفاد حكم هذه المادة والتي بعدها من الدر من أوخر فصل لا يعقد وكيلا
 البيع والشراء نمرة ٤١١

عليه كالتخصومه فانه يجوز لكل منهما الانفراد وحده بشرط رأى الآخر
في التخصومة لاحضرته فان وكلهما بعقدين جاز لكل منهما الانفراد بالتصرف
مطلقا (١)

(مادة ٩٠٣)

اذا اشترطت الاجرة في الوكالة وأوفى الوكيل العمل فقد استحق الاجرة
المسماة ان وقت وقتا أو ذكرا عملا معينا يمكن أن يأخذ في العمل فيه في الحال
وان لم يشترط وكان الوكيل ممن يعمل بأجر فله أجر المثل والا فلا (٢)

الفصل الثاني

(في احكام الوكالة)

(مادة ٩٠٤)

كل عقد من عقود الهبة والاعارة والرهن والايداع والاقراض اذا عقده
الوكيل من جهة مريد التملك يصح العقد على الموكل مطلقا وتتعلق به حقوقه
سواء اضاف الوكيل العقد الى نفسه أو الى الموكل وان كان وكيلا في هذه العقود
عن طالب التملك وأضاف العقد الى نفسه يقع العقد له للموكل وان اضاف
العقد الى الموكل يقع العقد للموكل وتتعلق به حقوقه (٣)

(مادة ٩٠٥)

كل عقد لا يحتاج الوكيل الى اضافته للموكل ويكتفي فيه باضافته الى نفسه
كالبيع والشراء والاجارة والصلح عن اقرار يقع للموكل سواء اضافه الوكيل
الى نفسه أو الى الموكل انما اذا اضافه الوكيل الى نفسه تعود كل حقوقه اليه مالم
يكن محجورا عليه ولا تنتقل هذه الحقوق الى الموكل مادام الوكيل حيا وان كان
غائبا وبعد موته تنتقل الحقوق الى وصيه لا الى الموكل فان اضاف العقد الى

-
- ١ يستفاد من أوائل فصل لا يعقد وكيل البيع من الدر نمرة ٤٠٩
 - ٢ يستفاد من تنقيح الحامدية من أوسط الوكالة نمرة ٤٠٤ ومن أوسط الاجارة نمرة ١٣٩ ومنها نمرة ١٥٢ ومن أواخر اجارة الانقروية نمرة ٣١٥ -

موكله عادت كل حقوقه على الموكل فلا يلزم الوكيل شيء مما يترتب على العقد من الحقوق والواجبات (١)

(مادة ٩٠٦)

الصبي المميز أو العبد المحجور عليهما إذا عقدا بطريق الوكالة عقدا من العقود التي ترجع فيها الحقوق إلى الوكيل تتعلق حقوق عقدهما بالموكل لابهما (٤)

(مادة ٩٠٧)

تتعلق حقوق العقد في الرسالة بالمرسل لا بالرسول

الفصل الثالث

في الوكيل بالشراء

(مادة ٩٠٨)

يشترط لصحة التوكيل بالشراء أن يكون الشيء الموكل بشرائه معلوما عينا أو جنسا مع بيان قدره أيضا إن كان من المقدرات كالمكيلات والموزونات ويكفي عن بيان قدره بيان قدر الثمن (٣)

(مادة ٩٠٨)

إذا كان الشيء الموكل بشرائه مجهولا وفوض الأمر في شرائه لرأى الوكيل صحت الوكالة وله أن يشتري من أي جنس ومن أي نوع أراد (٤)

(١) يستفاد حكمها من الدر أواخر ترجمة كتاب الوكالة نمرة ٤٠٢

(٢) يستفاد من الدر أواخر ترجمة كتاب الوكالة نمرة ٤٠١ و ٤٠٢

(٣) يستفاد حكمها من الدرورد المختار من أواخر كتاب الوكالة نمرة ٤٠٢

وكذا ما بعدها

(٤) يستفاد حكمها من الدر وتكملة رد المختار من أوائل باب الوكالة بالبيع

والشراء نمرة ٢٧٩

(٥) يستفاد حكمها من الدر وتكملة رد المختار من أول باب الوكالة بالبيع والشراء

نمرة ٢٧٦ وكذا المادة بعدها

ماده ٩١٠

اذ لم يكن الامر مفوضا لرأى الوكيل فيما يشتره وكان الشيء الموكل بشراؤه
مجهولا جهالة فاحشة كجهالة الجنس فلا تصح الوكالة وان بين الثمن
وان كانت الجهالة يسيرة بان بين جنس الشيء المراد شراؤه ولم يبين نوعه
صحت الوكالة وان لم يبين الثمن
وان كانت الجهالة متوسطة بان كانت بين الجنس والنوع فان بين الثمن
أو النوع صحت الوكالة والا فلا

(مادة ٩١١)

اذا عين الموكل نوع الشيء الموكل بشراؤه فاشترى الوكيل خلافه فلا ينفذ
شراؤه الا على الوكيل فلو أمره بشراء جوخ فاشترى حريزاً نفذ على الوكيل
ولا يتوقف على اجازة الموكل الا اذا لم يجد نفاذا على الوكيل بان يكون الوكيل
صيبا أو محجورا (١)

مادة ٩١٢

اذا قيدت الوكالة بقيد فليس للوكيل بالشراء مخالفته الا اذا كان خلافا لخير (٢)
فان عين الموكل الثمن واشترى الوكيل بأكثر منه فلا ينفذ على موكله
مطلقا سواء كان وكيلا بشراء معين أو غير معين وان اشترى بأقل منه فان
كان وكيلا بشراء معين نفذ على الموكل وان كان وكيلا بشراء غير معين فلا
ينفذ على الموكل ما لم تكن قيمة ما اشتراه قدر الثمن المعين أو يكون قد وصفه له
بصفة فاشترى بتلك الصفة بأقل من ذلك الثمن المعين فانه ينفذ على الموكل

(مادة ٩١٣)

اذا عين الموكل قدر الثمن لو كيله بشراء معين وأمره أن يشتريه به حالا

(١) يستفاد حكمها من أوسط كتاب الوكالة من تنقيح الحامدية نمرة ٤٠٠

(٢) يستفاد حكم هذه الفقرة من أوائل الباب الثاني في التوكيل بالشراء من الهندية

نمره ٤٤٧ وحكم أول الفقرة الثانية من الهندية أيضا من الباب المذكور نمرة ٤٤٨ وحكم

باقيا من أوسط باب الوكالة بالبيع والشراء في تكملة رد المختار نمرة ٢٩٠

فاشتراه به نسيئة لزم الموكل ولو أمره أن يشتريه به نسيئة فاشتراه به حالا لزم
 الوكيل لو أمره أن يشتريه به نسيئة فاشتراه به حالا لزم الوكيل
 وان عين قدر الثمن لو كيله بشراء معين وأمره أن يشتري به حالا فاشترى
 به نسيئة لزم الوكيل ولو أمره أن يشتريه به نسيئة فاشترى به حالا لزم الموكل (١)
 وان كان السعر معروفا عند الناس كثمن الخبز واللحم فلا ينفذ على الموكل
 الا بثمان المثل (٢)

(مادة ٩١٤)

اذا دفع الوكيل بالشراء ثمن المبيع من مال نفسه للبائع فله الرجوع به
 على موكله وله حبس المبيع عن الموكل لاستيفاء الثمن وان لم يكن دفعه للبائع (٣)
 (مادة ٩١٥)

اذا اشترى الوكيل بالشراء بثمان مؤجل فهو في حق الموكل مؤجل وليس
 له ان يطالبه به حالا فان اجل الثمن على الوكيل بعد شرائه نقدا فلو كيل أن
 يطلب الثمن من الموكل حالا (٤)

(مادة ٩١٦)

لا يجوز للوكيل بشراء معين أن يشتري لنفسه في غيبة موكله الشيء الذي وكله
 الموكل بشرائه له ما لم يشتريه بثمان أزيد من الثمن الذي عينه له أو بجنس آخر (٥)
 (مادة ٩١٧)

لا يجوز للوكيل بالشراء أن يشتري ماله لوكله من نفسه (٦)

(١) يستفاد حكم هاتين الفقرتين من أوائل الباب الثاني في التوكيل بالشراء من

الهندية نمرة ٤٤٧ و ٤٤٨

(٢) يستفاد حكمها من تنفع الحامدية من أوسط الوكالة نمرة ٤٠٣ بالعزو الى

الدر وغيره - (٣) يستفاد من أوائل باب الوكالة بالبيع والشراء من الدر نمرة ٤٠٣

(٤) يستفاد حكم فقرتها من الدر ورد المختار من أوائل باب الوكالة بالبيع والشراء

نمرة ٤٠٣ - (٥) يستفاد من أوسط باب الوكالة بالبيع والشراء من الدر نمرة ٤٠٤

(٦) يستفاد حكمها من أوائل فصل لا يعقد وكيل البيع من الدر وتكملة رد

المختار نمرة ٣٠٨ و ٣٠٩

(مادة ٩١٨)

يجوز للوكيل بالشراء رد ما ما اشتراه على البائع اذا وجد به عيبا قديما وكان المبيع في يده فان سلّمه لموكله فليس له رده بالعيب بدون اذنه (١)

(مادة ٩١٩)

المبيع في يد الوكيل بالشراء امانة فاذا هلك أو ضاع بدون تعديه هلك على الموكل ولا يسقط من الثمن شيء
وإن حبسه الوكيل بالشراء عن الموكل لأخذ ثمنه وتلف في يده أو ضاع لزمه أداء ثمنه (٢)

الفصل الرابع

(في الوكيل بالبيع)

(مادة ٩٢٠)

يصح للوكيل بالبيع عند الاطلاق أن يبيع الموكل ببيعه بنقصان لا يتغابن الناس فيه ولا بفاحش الغبن ولا يجهز الا بالدراهم والدنانير حالة أو الى أجل متعارف فان عين له الموكل القدر الذي يبيع به فليس له أن يبيع بانقص منه فان باعه بانقص منه وسلّمه للمشتري لا يملكه وللموكل فسخه واسترداد المبيع فلو هلك في يد المشتري كان للموكل الخياران شاء أخذ القيمة من المشتري وان شاء أخذها من الوكيل فان أخذها من المشتري لم يرجع بها على غيره وان أخذها من الوكيل رجع بها على المشتري (٣)

(مادة ٩٢١)

اذا لم يقدر الموكل البيع بثمن حال أو مؤجل وكان البيع للتجارة فللموكل بالبيع أن يبيع بثمن حال أو مؤجل بأجل متعارف بين التجار ولا ينفذ بيعه

(١) يستفاد حكمها من أوائل باب الوكالة بالبيع والشراء من الدر نمرة ٤٠٣

(٢) يستفاد حكم فقرتها من أوائل باب الوكالة بالبيع والشراء نمرة ٤٠٣

(٣) يستفاد حكم جميع فقرات هذه المادة من أوائل الباب الثالث في الوكالة

بالبيع من الهندية نمرة ٤٥٨ ومنها في أوسط الباب المذكور نمرة ٤٦٢ ومن الدر

وتكملة رد المخار من أوائل فصل لا يعقد وكيل البيع الخ نمرة ٣١٠

على الموكل ان باعه بأجل طويل عما جرى به العرف عند التجار (١)

مادة ٩٢٢

لا يجوز للوكيل بالبيع أن يبيع الشيء الموكل ببيعه لمن لا تقبل شهادتهم له الا اذا كان الثمن اكثر من القيمة لا أنقص منها ولو نقصانا يسير اولا مثلها مالم يكن الموكل امره بالبيع لهم فيجوز بيعه لهم بمثل القيمة لادونها

ولا يجوز للوكيل بالبيع أن يبيع ما وکل ببيعه لابنه الصغير ولو صرح له الموكل ويدخل تحت من ترد شهادتهم له شريك الوكيل شركة عنان أو مفاوضة فلا يجوز للوكيل أن يبيع له ما وکل ببيعه اذا كان من جنس تجارتهما (٢)

(مادة ٩٢٣)

لا يجوز للوكيل بالبيع أن يشتري لنفسه الشيء الموكل ببيعه ولو صرح له الموكل بذلك (٣)

مادة ٩٢٤

للكيل بالبيع أن يأخذ رهنا أو كفيلا على المشتري بما باعه منه نسيئة ولو لم يأمره الموكل بذلك (٤) وان امره الموكل أن لا يبيع نسيئة الا برهن أو كفيل فليس له مخالفته وان خالف لا ينفذ بيعه على الموكل (٥)

مادة ٩٢٥

اذا عقد الموكل والوكيل معا عقد بيع أو لم يعلم السابق من العقدين يشترك المشتريان في البيع ويخير كل منهما بين الاخذ والترك (٦)

مادة ٩٢٦

حق قبض الثمن للوكيل بالبيع لا للموكل وللمشتري الامتناع من دفعه وان دفع المشتري الثمن للموكل صح دفعه وليس للوكيل مطالبته به بعد دفعه

(١) استفاد حكمها من الدر وتكملة رد المختار من أوائل فصل لا يعقد وكيل البيع الخ نمرة ٣١٢

(٢) استفاد حكم جميع فقراتها من الدر وتكملة رد المختار من أوائل فصل لا يعقد وكيل البيع الخ

نمرة ٣٠٨ و ٣٠٩

(٣) استفاد حكمها من الدر وتكملة رد المختار من أوائل فصل لا يعقد وكيل البيع الخ نمرة ٣٠٩

(٤) استفاد حكم الفقرة الاولى من الدر من أوائل فصل لا يعقد وكيل البيع الخ نمرة ٤٠٨

(٥) استفاد حكم هذه الفقرة من تكملة رد المختار من اوسط كتاب الوكالة نمرة ٢٦١

(٦) استفاد حكمها من الدر وحاشية الطحطاوى من اوسط باب عزل الوكيل نمرة ٢٨٨ اه

مادة ٩٢٧

يجبر الوكيل على تسليم المبيع للمشتري بعد قبضه ثمنه ان كان حالا (١)

مادة ٩٢٨

لا يجبر الوكيل بالبيع على أداء ثمن ما باعته من ماله اذا لم يقبضه من المشتري (٢)

مادة ٩٢٩

الوكيل بالبيع الذي لا أجر له لا يجبر على تقاضى الثمن وقبضه من المشتري وتجاوز احوالة الموكل على المشتري أو توكيله عنه في قبض الثمن

مادة ٩٣٠

الوكيل بالبيع المجمعول له أجر على البيع كالدلال والسماز يجبر على تقاضى الثمن من المشتري وتحصيله منه

مادة ٩٣١

اذا استحق المبيع للمشتري الرجوع على الوكيل بالثمن ان نقده اليه سواء كان الثمن باقيا في يده أو سلمه الى الموكل ويكون للوكيل الرجوع به بعد دفعه على موكله وان نقد المشتري الثمن الى الموكل رجوع عليه به (٣)

مادة ٩٣٢

اذا وجد المشتري عيبا قديما في المبيع فله الرجوع بالثمن على الوكيل ان كان نقده الثمن وان كان نقده الى الموكل فله أخذه منه (٤)

مادة ٩٣٣

اذا مات الوكيل بالبيع ووجد المشتري عيبا قديما فله ان يردده على وارث الوكيل أو وصيه فان لم يكن له وارث أو وصى يردده على الموكل (٥)

(١) استفاد حكم فقرتها من أوائل كتاب الوكالة من تنفيح الحامدية نمرة ٣٩٨

٢» استفاد حكمها من اواخر الباب الاول من كتاب الوكالة في الانقروية نمرة ٤٤٣

٣» استفاد حكمها من الهندية من اوسط الباب الثالث في الوكالة بالبيع نمرة ٤٦٣ وكذلك المادتان بعدها

٤» استفاد حكمها من اوسط الباب الثالث في الوكالة بالبيع من الهندية نمرة ٤٦٣

٥» استفاد حكمها من اوسط فصل لا يعقد الوكيل بالبيع الخ من تكملة رد المختار من نمرة ٣١٦

مادة ٩٣٤

إذا قبض الوكيل بالبيع الثمن كان في يده أمانة فلا يضمنه إلا إذا تعدى عليه
أو قصر في حفظه (١)

الفصل الخامس

(في التوكيل بالخصومة)

مادة ٩٣٥

يصح التوكيل بالخصومة في اثبات الديون والأعيان وسائر حقوق العباد ورضا
الخصم ليس بشرط في صحته وإنما هو شرط للزومه (٢)
ولا يملك وكيل الخصومة وتقاضي الدين قبض الدين إلا إذا كان العرف بين التجار
أن المتقاضي هو الذي يقبض فله قبضه (٣)

(مادة ٩٣٦)

وكيل قبض الدين من قبل الدائن يملك الخصومة مع المدينون فإن أقام المدينون عليه البينة
على استيفاء الموكل أو إبرائه تقبل بينته أما وكيل القاضي يقبض ديون الغائب المفقود
فلا يملك الخصومة والوكيل يقبض العين لا يملك الخصومة (٤)

مادة ٩٣٧

وكيل الصالح لا يملك الخصومة ووكيل الخصومة لا يملك الصالح

(مادة ٩٣٨)

إذا كان الموكل بالخصومة مدعياً وغائباً مدة سفر أو كان مريضاً في المصر لا يقدر
أن يمشى على قدميه لمجلس الحكم يلزم منه التوكيل بدون رضا الخصم
وان كان الموكل هو المدعى عليه فلا يلزم منه التوكيل بدون رضا الخصم بل

«١» استفاد حكمها من أول العاشر من كتاب الوكالة في الانقروية نمرة ٤٥

«٢» استفاد حكم هذه الفقرة من أوائل الثاني في التوكيل بالخصومة من الانقروية نمرة ٤ وكذا من الدر
وتكملة رد المختار من اوسط كتاب الوكالة نمرة ٥٧

«٣» استفاد حكم هذه الفقرة من أول باب الوكالة بالخصومة والقبض من الدر ورد المختار نمرة ١٢٤

«٤» استفاد حكمها من أوائل باب الوكالة بالخصومة والقبض من الدر ورد المختار نمرة ٤١٢ ومن تكملة
رد المختار من المحل المذكور نمرة ٣٣٨ وكذا حكم مابعدهما من النمرة الأولى ومن التكملة

نمرة ٣٣٧

«٥» استفاد حكم فقرتها من اوسط ترجمة كتاب الوكالة من الدر ورد المختار نمرة ٤٠١ وكذا مابعدهما

من المادتين

يخير المدعى بين التبرص لزوال عذر خصمه أو قبول توكيله فان رضى به لزمه برضاه (١)

مادة ٩٣٩

يجوز للبخدرات أن يوكلن ويلزم توكيلهن بدون رضا الخصم

مادة ٩٤٠

عجز الموكل عن الافصاح والبيان في الخصومة بنفسه يوجب قبول توكيله بدون رضا خصمه

مادة ٩٤١

يلزم التوكيل بغير رضا الخصم اذا كان الموكل حاضرأ بنفسه مع وكيله في مجلس المحكمة (١)

مادة ٩٤٢

يجوز التوكيل بتقاضى الدين وقبضه من غير رضا الخصم سواء كان الموكل حاضرأ أم غائبأ صحيحأ أم مريضأ (٣)

(مادة ٩٤٣)

يصح اقرار الوكيل بالخصومة على موكله في مجلس الحكم بغير الحدود والقصاص سواء كان موكله هو المدعى وأقر عليه باستيفاء الحق أو المدعى عليه وأقر بثبوت الحق عليه

وإذا استثنى الموكل الاقرار في توكيله صح توكيله واستثنأؤه ولا يقبل اقرار وكيله عليه (٤)

(مادة ٩٤٤)

يجوز للوكيل بالاجارة المخاصمة في اثباتها وقبض الاجرة وعليه تسليم العين للمستأجر (٥)

مادة ٩٤٥

الوكيل بالخصومة اذا ثبت الحق على موكله لا يلزمه ولا يجبس عليه ولو كان وكيلا عاما ضامنا لادائه بدون كفالة شرعية ولم يأمره الموكل بدفعه من مال الموكل الذى فى يده (٦)

١» استفاد حكمها من اوسط ترجمة كتاب الوكالة من تكملة رد المحتار نمرة ٢٦٠

٢» استفاد حكمها من الانقروية وهامشها من أوائل الثانى فى التوكيل بالخصومه الخ نمرة ٥

٣» استفاد حكم فقرتها من اوائل باب الوكالة بالخصومه من الدر ورد المحتار نمرة ٤١٣

٤» استفاد حكمها من اول الخامس فى التوكيل بالاجارة الخ من الانقرويه نمرة ٣٧

٥» استفاد حكمها من اوسط كتاب الوكالة من تقيح الحامديه نمرة ٤٠٢

٦» استفاد حكمها من الدر من اوسط كتاب الدعوى نمرة ٤٢٥ ونمرة ٤٢٦

مادة ٩٤٦

تجرى النيابة في الاستحلاف لالحلف فيملك الوكيل والوصى ومتولى الوقف وأبوالصغير الاستحلاف فله طلب يمين خصمه ولا يحلف أحد منهم إلا اذا حصل الادعاء عليه بمباشرة العقد أو صح إقراره على الاصيل (١)

الفصل السادس

(في عزل الوكيل)

مادة ٩٤٧

للموكل ان يعزل وكيله عن الوكالة متى شاء شفاهاً وتحريراً بشرط علم الوكيل مالم يتعلق به حق الغير فان تعلق به حق الغير كما اذا رهن المديون ماله وعند حلول الاجل وكل آخر يبيع الرهن فلا يعزل ولا تبطل وكالته بالعزل (٢)

(مادة ٩٤٨)

ينعزل الوكيل بخروجه أو خروج الموكل عن الاهلية وبوفاة الموكل وان تعلق به حق الغير الا في الوكالة ببيع الرهن اذا وكل الراهن العدل أو المرتهن ببيع الرهن عند حلول الاجل فلا ينعزل بموت الموكل ولا بخروجه عن الاهلية (٣)

(مادة ٩٤٩)

للوكيل بالخصومة وشراء معين أن يعزل نفسه من الوكالة مالم يتعلق به حق الغير فيجبر على ابقاء الوكالة ويشترط علم الموكل بالعزل فيكون تصرف الوكيل جائزاً الى ان يعلم الموكل

١- استفاد حكم الفقرة الاولى والثانية من الدر وتكملة ردالمحتار من اوائل باب عزل الوكيل

نمرة ٣٥٦ ونمرة ٣٥٧ ونمرة ٣٥٨

٢- استفاد حكمها من أوائل باب عزل الوكيل من الدر نمرة ٤١٧

٣- استفاد حكم فقرتها من الدرورد المختار نمرة ٤١٦ ونمرة ٤١٧ من اوائل باب عزل الوكيل

(مادة ٩٥٠)

للموكل عزل وكيله بقبض الدين أن وكله بغير حضرة مديونه وأن وكله بحضرة لا يملك عزله بدون علم المديون فإن دفع إليه الدين من دون أن يعلم بعزله يبرأ من الدين (١)

مادة ٩٥١

تنتهى الوكالة بنهاية الشئ الموكل فيه كالأموال وكله بقبض دينه وقبضه بنفسه (مادة ٩٥٢)

كتاب الرهن

الفصل الأول

في شرائط الرهن وبيان ما يجوز رهنه وما لا يجوز

(مادة ٩٥٣)

عقد الرهن هو جعل شئ مالى محبوسا في يد المرتهن أو في يد عدل بحق مالى يمكن استيفاؤه منه كلاً أو بعضاً (٢)

مادة ٥٥٤

يشترط في المرهون أن يكون مالا موجودا متقوما مقدورا للتسليم محوزا لا متفرقا مفرغا لا مشغولا بحق الراهن مميزا لا مشاعا ولا متصلا بغيره (٣)

(مادة ٩٥٥)

يشترط في مقابل الرهن أن يكون ديناً ثابتاً في الذمة أو موعوداً به أو عيناً من الأعيان المضمونة فلا يصح الرهن بالامانات (٤)

«١» يستفاد حكمها والتي بعدها من الدر من أوائل باب عزل الوكيل نمرة ٤١٧

«٢» تستفاد من أول كتاب الرهن من الدر نمرة ٣٠٧ ومن رد المختار نمرة ٣٠٨

«٣» يستفاد من الفصل الأول في تفسير الرهن وركننه وشرائطه الخ من كتاب الرهن من الهندية

٤٣٢ و٤٣٣

«٤» يستفاد حكمها من أوسط باب ما يجوز ارتهاه وما لا يجوز من الدر ورد المختار نمرة ٣١٨

(مادة ٩٥٦)

يشترط لتمام الرهن ولزومه على الراهن أن يقبضه المرتهن قبضا تاما
وللراهن قبل تسليم الرهن للمرتهن ان يرجع فيه ويتصرف في العين
المرهونة (١)

ماده ٩٥٧

يجوز للراهن والمرتهن أن يشترطا في العقد وضع الرهن عند عدل وأن
يتفقا على ذلك بعد العقد فان رضى العدل صارت يده كيد المرتهن ويتم الرهن
بقبضه ويلزم الراهن (٢)

(مادة ٨٥٨)

لا يصح اشتراط تملك العين المرهونة للمرتهن في مقابلة دينه ان لم يؤده
الراهن في الاجل المعين لادائه بل يصح الرهن ويبطل الشرط
ويصح توكيل الراهن المرتهن ببيع الرهن عند حلول الاجل لاستيفاء دينه من
ثمنه وكذا يصح توكيل الراهن العدل أو غيره بالبيع لايفاء الدين (٣)

مادة ٩٥٩

يجوز للمديون اعطاء رهن واحد لعدة مداينين سواء كانوا شركاء في الدين
المرهون به أو كان لكل منهم دين على الراهن بشرط ان يرهنه عند الكل
بعقد واحد بلا تفصيل ويكون كله رهنا عند كل منهم بدينه (٤)

١) استفاد حكم فقرتها من أوائل كتاب الرهن من الدرنة ٣٠٨

٢) استفاد حكمها من أول الباب الثاني في الرهن بشرط ان يوضع على يد عدل من الهنديه نمرة ٣٩٩
ومن الدر من أول باب الرهن يوضع على يد عدل نمرة ٣٣٣ اه

٣) استفاد حكم الفقرة الاولى من أواخر كتاب الرهن من تنقيح الحامدية
نمرة ٢٨٦ وحكم الفقرة الثانية من أوائل باب الرهن يوضع على يد عدل من الدر
نمرة ٣٢٤

٤) استفاد حكمها من الدر ورد المختار من أوسط باب ما يجوز ارتهانه
وما لا يجوز نمرة ٣٢٠

(مادة ٩٦٠)

يجوز للمديون أن يستعير مال غيره ويرهنه بأذنه فإن أطلق له المعير الاذن ولم يقيده بشيء جاز له أن يرهنه بأى قدر كان كثيراً أو قليلاً وبأى جنس أراد وعند أى شخص وفى أى بلد شاء

وان قيد الاذن بقدر أو جنس أو شخص أو بلد فليس للمستعير مخالفتة الا اذا خالف الى خير بأن عين له المعير قدراً أكثر من قيمة الرهن فانه يجوز له أن يرهنه باقل من القدر المعين اذا لم ينقص عن قيمة الرهن (١)

مادة ٩٦١

اذا رهن المستعير مال المعير بأذنه حسب ما اشترطه عليه فليس للمعير أن يرجع فى الرهن بعد تسليمه للمرتهن بل يحسبه المرتهن الى أن يستوفى دينه (٢)

(مادة ٩٦٢)

يجوز للاب أن يرهن ماله عند ولده وأن يرتهن مال ولده لنفسه ويجوز له أيضاً أن يرهن مال ابنه الصغير بدين على نفسه وبدين على الصغير واذا رهنه بدين نفسه فهلك فان كانت قيمة الرهن أكثر من الدين يضمن الاب قدر الدين لا الزيادة (٣)

(مادة ٩٦٣)

لا يجوز للوصى رهن ماله عند اليتيم ولا ارتهان مال اليتيم لنفسه وله رهنه عند أجنبي بدين على اليتيم أو على نفسه وله أخذ رهن بالدين المطلوب لليتيم (٤)

(١) استفاد حكم فقرتها من أوائل باب التصرف فى الرهن، الخ من الدرورد

المختار نمرة ٣٣٠ و ٣٣١

(٢) لتصريحهم بصحة رهن المستعار ليرهنه فيثبت له حكم الرهن للملك الراهن فيمتنع رجوع المعير فيه ويكون لازماً حينئذ اه

(٣) استفاد حكمها من أوسط باب ما يجوز ارتهانه الخ من الدر نمرة ٣١٩

(٤) استفاد حكم هذه المادة الى قوله وله أخذ رهن الخ من أوسط باب ما يجوز

ارتهانه الخ من الدرورد المختار نمرة ٣١٩ واستفاد حكم الباقي من أول فصل الرهن

من أدب الاوصياء بهامش جامع الفصولين نمرة ٢١٧

الفصل الثاني

في أحكام الرهن

(مادة ٩٦٤)

للمرتهن حق حبس الرهن لاستيفاء الدين الذي رهن به وليس له أن يمسكه بدين آخر على الراهن سابق على العقد أو لاحق به
وفاسد الرهن كصحيحه في الأحكام كلها فللمرتهن حق حبسه الى أن يصل اليه دينه بتمامه اذا كان الرهن سابقا على الدين (١)

(مادة ٩٦٥)

المرتهن أحق بالرهن من الراهن واذا مات الراهن مديوناً فالمرتهن أحق به من سائر الغرماء الى أن يستوفي حقه وما فضل منه للغرماء (٢)

(مادة ٩٦٦)

الرهن لا يمنع المرتهن من مطالبة الراهن بدينه ان كان حالاً فان كان مؤجلاً فليس للمرتهن مطالبته به إلا عند حلول الاجل (٣)

مادة ٩٦٧

اذا قضى الراهن بعض الدين فلا يكلف المرتهن بتسليمه بعض الرهن بل يحبسه الى استيفاء ما بقى منه ولو قليلاً (٤)

انما اذا كان المرهون شيئين وعين لكل منهما مقدار من الدين وأدى الراهن مقدار ما عليه لاحدهما كان له أن يأخذه أما اذا لم يعين فليس له الاخذ لحبس الكل بكل الدين (٥)

(١) استفاد حكم فقرتها من أوسط كتاب الرهن من تنقيح الحامدية

نمرة ٢٧٤ و ٢٧٥

٢ استفاد حكمها من تنقيح الحامدية من أوسط كتاب الرهن آخر نمرة ٢٧٤

(٣) استفاد من الدر من أوائل كتاب الرهن نمرة ٣١٠

٤ استفاد حكم هذه الفقرة من أوسط كتاب الرهن من الدر نمرة ٣١٢

٥ استفاد حكم هذه الفقرة من الدر من أواخر باب ما يجوز رهنه نمرة ٢٣١

(مادة ٩٦٨)

لمعير الرهن أن يجبر المستعير الراهن على فكك الرهن وتسليمه إليه إلا إذا كانت العارية مؤقتة بمدة معلومة فليس له جبره على ذلك قبل مضي المدة وله جبره بعد مضيها (١)

(مادة ٩٦٩)

لا يكلف مرتهن معه رهته تمكين الراهن من استلامه الرهن ليبيعه لقضاء دينه لأن حكم الرهن الحبس الدائم حتى يقبض دينه (٢)
مادة ٩٧٠

إذا أراد المعير فكك الرهن ودفع الدين المطلوب للمرتهن يجبر المرتهن على القبول ويرجع المعير على المستعير بما آداه من الدين ان كان الدين قدر قيمة الرهن وان كان أقل لا يجبر على تسليم الرهن فان كان أكثر فالزائد تبرع فلا يرجع به على المستعير (٣)

مادة ٩٧١

لا يبطل الرهن بموت الراهن ولا بموت المرتهن ولا بموتهما ويبقى رهنا عند الورثة (٤)
(مادة ٩٧٢)

إذا مات الراهن المستعير مفلسا يبقى الرهن على حاله محبوسا في يد المرتهن ولا يباع بدون رضا المعير (٥)

مادة ٩٧٣

إذا مات المعير مديونا يؤمر المستعير الراهن بوفاء دين نفسه وتخليص الرهن وان عجز عن قضاء دينه يبقى الرهن على حاله عند المرتهن ولورثة المعير أن يؤدوا الدين ويستخلصوا الرهن (٥)

(١) استفاد حكمها من أوسط الرهن من تنقيح الحامدية نمرة ٢٧٢

(٢) استفاد حكمها من أواخر كتاب الرهن من الدر ورد المختار نمرة ٣١٢

ومثله في الدر والشرنبلالية من أوسط كتاب الرهن نمرة ٢٥٠

(٣) استفاد حكمها من أوسط باب التصرف في الرهن نمرة ٣٣١ من الدر ورد المختار

(٤) استفاد حكمها من تنقيح الحامدية من أواخر كتاب الرهن نمرة ٢٨٦

(٥) استفاد حكمها من الدر من أوسط باب التصرف في الرهن الخ نمرة ٣٣٢

(٦) استفاد حكمها من الدر من أواخر باب التصرف في الرهن نمرة ٣٣٢

مادة ٩٧٤

إذا مات الرهن باع وصيه الرهن بأذن مرتبه وقضى منه الدين للرهن فان لم يكن له وصى ينصب القاضى له وصيا ويأمره ببيعه وقضاء الدين المرهون به من ثمنه (١)

(مادة ٩٧٥)

إذا مات المرتهن تقوم وراثته مقامه في حبس الرهن الى استيفاء الرهن (٢)

(مادة ٩٧٦)

إذا مات العدل يوضع الرهن عند عدل غيره بتراضى الطرفين فان اختلفا يرضه الحاكم عند عدل وان شاء وضعه عند المرتهن اذا كان مثل العدل في العدل وان كره الرهن (٣)

(مادة ٩٧٧)

إذا مات المرتهن جاهلا للرهن ولم يوجد في تركته قيمة الرهن تصير ديناً واجب الأداء من تركته وتقبض الورثة من الرهن مقدار دين مورثهم (٤)

الفصل الثالث

في تصرف الراهن والمرتهن

(مادة ٩٧٨)

كل تصرف من التصرفات المحتملة للفسخ كالبيع والاجارة والهبة والصدقة ونحو ذلك اذا فعله الراهن قبل سقوط الدين عنه يتوقف نفاذه على رضا المرتهن ولا يبطل حقه في حبس الرهن الا اذا أجاز المرتهن أو قضى الراهن دينه فحينئذ تنفذ تصرفاته ويخرج المرهون عن عهدة المرتهن لكن في صورة البيع يتحول حق المرتهن الى الثمن بخلاف بدل الاجارة (٥)

- (١) يستفاد حكمها من الدر من أواخر التصرف في الرهن نمرة ٣٣٤
- (٢) يستفاد حكمها من تنقيح الحامدية من أواخر كتاب الرهن نمرة ٢٧٦
- (٣) يستفاد حكمها من الهندية من أواخر الباب الثاني في الرهن بشرط ان يوضع على يدي عدل نمرة ٤٤٢
- (٤) يستفاد حكمها من تنقيح الحامدية من أواخر كتاب الرهن نمرة ٢٨٦
- (٥) يستفاد حكم هذه الفقرة من أوائل باب التصرف في الرهن من الدر ورد المختار نمرة ٣٣٠ و ٣٢٩

وكذلك اذا أقر الراهن بالرهون لغيره فلا يصح اقراره في حق المرتهن
ولا يسقط حقه في حبس الرهن الى استيفاء دينه ١
(مادة ٩٧٩)

كما لا يملك الراهن بيع الرهن ولا اجارته ولا اعارته ولا رهنه بدون رضا المرتهن
فكذلك المرتهن لا يجوز له بيع الرهن الا اذا كان وكيلًا في بيعه من قبل الراهن وليس
له ايداعه ولا اجارته ولا اعارته ولا رهنه بلا اذن الراهن وان فعل ذلك يكون
متعديا ويضمن بتعديه قيمة الرهن بالغة ما بلغت ٢
(مادة ٩٨٠)

اذا باع الراهن الرهن بلا اذن المرتهن واستلمه المشتري فهلك في يده قبل أن
يخبر المرتهن البيع فلا تصح بعدها الا اجازة وللمرتهن الخيار فان شاء ضمن المشتري
قيمته يوم هلاكه وان شاء ضمنها الراهن ٣
وان تعدى المرتهن وباع الرهن بلا اذن الراهن واستلمه المشتري فهلك في يده قبل
الاجازة يكون للراهن الخيار في تضمين المشتري أو المرتهن

مادة ٩٨١

اذا تعدى المرتهن ورهن الرهن بلا اذن الراهن فهلك في يد المرتهن الثاني قبل
الاعادة الى المرتهن الاول فللراهن الاول الخيار ان شاء ضمن المرتهن الاول قيمة
الرهن بالغة ما بلغت ويصير ضمانه رهنا ويمسكه المرتهن الثاني ويكون الضمان رهنا
عند المرتهن الاول وبطل رهن الثاني ويكون للمرتهن الثاني الرجوع على الاول بما
ضمنه وبدينه
ولورهن المرتهن الاول عند الثاني باذن الراهن الاول صح الرهن الثاني وبطل
الرهن الاول (٤)

(مادة ٩٨٢)

يجوز للمرتهن أن يعير الرهن للراهن فيخرج من ضمان المرتهن وله استرداده الى
يده فان استرده وأعاد قبضه عاد ضمانه عليه لبقاء عقد الرهن

(١) يستفاد حكم هذه الفقرة من أواخر كتاب الرهن من تنقيح الحامدية نمرة ٢٧٧

(٢) يستفاد حكم هذه المادة من أوسط الرهن من تنقيح الحامدية نمرة ٣٧٠ و ٣٧٩

(٣) يستفاد حكمها مع فقرتها من أوسط كتاب الرهن من تنقيح الحامدية نمرة ٢٧٠

٤ يستفاد حكم فقرتها من أواخر كتاب الرهن من تنقيح الحامدية نمرة ٢٢٩

فان هلك الرهن في يد الراهن المستعير هلك مجانا أى بلا سقوط شيء من الدين ويكون المرتهن في هذه الصورة أسوة الغرماء
 فان كان الراهن أعطى المرتهن كفيلا بتسليمه الرهن المعار فلا يلزم الكفيل شيء بهلاك الرهن في يد راهنه لخروجه من حكم الرهن وان كان العقد باقياً
 أما ان كان الراهن أخذه بغير رضا المرتهن جاز ضمان الكفيل أى الزامه بتسليمه فان مات الراهن المستعير قبل استرداد العين المرهونة واعادتها الى يد المرتهن فللمرتهن أحق بها من سائر غرماء الراهن فلا يشاركون المرتهن فيه (١)

(مادة ٩٨٣)

اذا باع المرتهن ثمار العين المرهونة بلا اذن الراهن الحاضر أو بلا اذن القاضى لو الراهن غائباً فانه يضمن قيمتها (٢)

(مادة ٩٨٤)

يجوز للمرتهن أن يسافر بالرهن اذا كان الطريق آمناً الا اذا قيد الراهن بالمصر فلا يجوز له السفر (٣)

مادة ٩٨٥

لا يجوز للمرتهن أن يتفجع بالرهن منقولا كان أو عقاراً بدون اذن الراهن وله أن يؤجره باذنه ويدفع الاجرة للراهن أو يحتسبها من أصل الدين برضا الراهن وان بطل الرهن ولو أذن الراهن للمرتهن في استعمال الرهن والانتفاع به أو اعارته للعمل فهلك الرهن قبل الشروع في الاستعمال أو العمل أو بعد الفراغ منه هلك بالدين وان هلك في حالة الاستعمال والانتفاع أو في حالة العمل المستعار له حسبما أذن به الراهن هلك أمانة أى لا ضمان على المرتهن فلا يسقط شيء من الدين ولو سكن المرتهن الدار المرهونة فلا أجر عليه ولو اختلف الراهن والمرتهن في وقت هلاك الرهن فقال المرتهن هلك في وقت

١ استفاد حكم فقراتها من الدر من أوائل باب التصرف في الرهن نمرة ٣٢٨ و٣٢٩

٢ استفاد حكمها من تنقيح الحامدية من أوسط كتاب الرهن نمرة ٢٧٢

٣ استفاد حكمها من الدر ورد المختار من أواخر كتاب الرهن نمرة ٣١٥

العمل وقال الراهن هلك قبل العمل أو بعده فالقول للمرتهن والبيئته للراهن (١)

(مادة ٩٨٦)

المصاريف اللازمة لحفظ الرهن وصيانته تكون على المرتهن والمصاريف اللازمة
لنفقته معارته لو عقارا أو سقى الارض وتلقيح الشجر وكل ما به اصلاحه وبقاؤه
يكون على الراهن وكل ما وجب على أحدهما فاداه الآخر فان كان أداءه بأمر القاضى
ويجعله ديناله على الآخر فله الرجوع عليه به وان أداءه بلا أمر القاضى فهو متبرع لا
رجوع له على الآخر بشيء مما أداءه (٢)

الفصل الرابع

(بما يترتب على المرتهن والراهن عند هلاك الرهن)

مادة ٩٨٧

يجب على المرتهن أن يعتنى بحفظ الرهن كاعتنائه بحفظ ماله وله أن يحفظه بنفسه
وزوجته وولده وغيرهما ممن هو فى عياله الساكنين معه وما جرى مجراهم من يأتئمه
على حفظ ماله (٣)

(مادة ٩٨٨)

الرهن مضمون على المرتهن بهلاكه بعد قبضه بالاقبل من قيمته ومن الدين وتعتبر
قيمه يوم قبضه لا يوم هلاكه (٤)

مادة ٩٩٩

إذا هلك الرهن فى يد المرتهن وكانت قيمته مساوية لقدر الدين سقط الدين

- ١ يستفاد حكم الفقرة الأولى من الدرورد المختار من أوائل فصل فى مسائل متفرقة من الرهن نمرة ٣٣٦ و ٣٣٧ و باقى فقراتها منهما من أوسط باب التصرف فى الرهن نمرة ٣٣٠
- ٢ يستفاد حكم فقرتها من الدرورد المختار من أوخر كتاب الرهن نمرة ٣١٣ و ٣١٤
- ٣ يستفاد حكمها من الدرورد المختار من أوخره كتاب الرهن نمرة ٣١٣
- ٤ يستفاد حكمها من الدرمن أوائل كتاب الرهن نمرة ٣٠٩

بتمامه عن الراهن وصار المرتهن مستوفيا لحقه سواء كان هلاكه بتعدى المرتهن
أو بأفة سماوية ١

مادة ١٠٠٠

إذا هلك الرهن في يد المرتهن وكانت قيمته أكثر من الدين سقط الدين
عن الراهن أما الزيادة فلا تلزم المرتهن ولا يضمنها للراهن إن كان هلاك
الرهن بدون تعديه ويكون عليه ضمانها للراهن إن كان هلاك الرهن ناشئاً عن
تعديه أو تقصيره في حفظه أو حفظه عند غير من يأتئنه على حفظ ماله

مادة ١٠٠١

إذا هلك الرهن في يد المرتهن وكانت قيمته أقل من الدين سقط من الدين
بقدره ورجع المرتهن بما بقي له من الدين على الراهن
وكذلك الختم إذا نقص قدر أو وصفا في يد المرتهن فإنه يسقط من الدين بقدره

مادة ١٠٠٢

إذا كان في يد المرتهن لدين موعود به بان كان قد رهنه ليقرضه ديناً وسمى
قدره فهلك الرهن في يد المرتهن قبل اقراضه كان مضمونا عليه بما وعد من
من الدين المسمى إذا كان الدين مساوياً لقيمة الرهن أو أقل منه قيمة فيؤمر
بتسليمه الدين للراهن جبراً فإن كان الدين أكثر من قيمة الرهن فهو مضمون
عليه بقيمته وإن لم يكن قدر الدين المسمى فلا ضمان على المرتهن بهلاك الرهن ٢

(مادة ١٠٠٣)

إذا هلك الرهن في يد المرتهن بعد استيفاء دينه من الراهن أو بعد إحالته
بدينه على آخر وكانت قيمته قدر الدين أو أكثر فإنه يهلك بالدين ويلزم المرتهن
أن يرد ما قبضه إلى الراهن وتبطل الحوالة وإن كانت قيمته أقل من الدين يلزم

١ يستفاد حكمها من الدر من أوسط كتاب الرهن نمرة ٣٥٠ وكذا ما بعدها من
المادة الثانية والفقرة الأولى من الثالثة والفقرة الثانية منها يستفاد حكمها من تنقيح
لحامدية من أوائل كتاب الرهن نمرة ٢٦٥

٢ يستفاد حكمها من الدر من أوسط باب ما يجوز ارتهانه نمرة ٣١٨

المرتهن أن يرد للراهن مما قبضه قدر قيمة الرهن ولا تبطل الحوالة فيما زاد على قيمة الراهن (١)

مادة ١٠٠٤

إذا استحق الرهن بعد هلاكه عند المرتهن وقيمه قدر الدين أو أكثر فضمن المستحق قيمته للراهن صار المرتهن مستوفيا لدينه بهلاك الدين عنده (٢)
وان ضمن المستحق المرتهن القيمة يرجع المرتهن على الراهن بالقيمة وبالدين

مادة ١٠٠٥

إذا استحق بمض الرهن وهو في يد المرتهن فإن كان المستحق مشاعا بطل الرهن فيما بقي وان كان معيناً بقي الرهن فيما بقي منه ويحبس بكل الدين (٣)

مادة ١٠٠٦

إذا سرق الرهن في يد المرتهن أو العدل بلا تقصير منه في حفظه وكانت قيمته قدر الدين أو أكثر سقط الدين عن الراهن ولا يضمن المرتهن الزيادة الا اذا ثبت ان الرهن لم يكن موضوعاً في حرز مثله (٤)

مادة ١٠٠٧

إذا هلكت زوائد الرهن في يد المرتهن فانها تهلك مجاناً (٥)

مادة ١٠٠٨

إذا ادعى المرتهن هلاك الرهن يصدق بيمينه ولا يضمن ما زاد من قيمة الرهن على قدر الدين (٦)

-
- (١) يستفاد حكمها من الدر من اواخر فصل في مسائل شتى الرهن نمرة ٣٣٨
(٢) يستفاد حكمها مع فقرتها من الهندية من اوائل الباب الثالث في هلاك المرهون نمرة ٤٤٥ ومن الدر ايضا من اواخر باب الرهن يوضع على يد عدل نمرة ٣٣٦
(٣) يستفاد حكمها من الدر اواخر فصل في مسائل شتى الرهن نمرة ٣٣٧
(٤) يستفاد حكمها من تنقيح الحامدية من اوائل كتاب الرهن نمرة ٢٦٥
(٥) يستفاد حكمها من الدر من اوائل فصل في مسائل شتى الرهن نمرة ٣٣٦
(٦) يستفاد حكمها من تنقيح الحامدية من اوائل كتاب الرهن رة ٢٦٦

الفصل الخامس

(في سداد الدين من الرهن)

مادة ١٠٠٩

إذا حل أجل الدين يجبر الراهن على بيع الرهن ووفاء الدين من ثمنه إن لم يدفعه و يفك الرهن (١)

مادة ١٠١٠

إذا امتنع الراهن من أداء الدين وعن بيع الرهن ووفائه من ثمنه بعد أمر الحاكم له بذلك يبيعه الحاكم قهراً ويعطى الدين من ثمنه وإن كان الرهن دارسكنانه وليس له غيرها

مادة ١٠١١

إذا حل أجل الدين والراهن غائب غيبة منقطعة بان لم يعلم مكانه يرفع المرتهن الأمر إلى الحاكم فيبيع الحاكم الرهن و يقضى منه دينه (٢)

(مادة ١٠١٢)

إذا خيف على الرهن التلّف والراهن غائب لا يعرف مكانه يبيعه المرتهن باذن الحاكم أو يبيعه الحاكم ويكون ثمنه رهناً مكانه وإن باعه المرتهن بدون اذن الحاكم مع امكان الاستئذان قبل تلفه كان ضامناً القيمة بالغة ما بلغت (٣)

مادة ١٠١٣

الوكيل يبيع الرهن يبيعه عند حلول الاجل ويقضى الدين منه فان امتنع الوكيل وكان الراهن غائباً يجبر الوكيل على البيع وإن كان الراهن حاضراً لا يجبر الوكيل بل يجبر الراهن على بيعه فان امتنع يبيعه الحاكم ويوفى الدين من ثمنه (٤) والوارث بعد موت الراهن كالأهـن فيما ذكر

-
- (١) يستفاد حكم هذه المادة والمادة بعدها من رد المختار أو آخر باب ما يجوز ارتهانه الخ نمرة ٣٣٣ ومن أوائل كتاب الرهن من تنقيح الحامدية نمرة ٢٦٩—(٢) يستفاد حكم هذه المادة من أو آخر باب ما يجوز ارتهانه الخ من الدرود المختار نمرة ٣٣٣
(٣) يستفاد حكمها من أوسط كتاب الرهن من تنقيح الحامدية نمرة ٢٧٢
(٤) يستفاد حكمها من الدرود المختار من أوسط باب الرهن يوضع على يد عدل

كتاب الصلح

(مادة ١٠١٤)

الصلح عقد وضع لرفع النزاع وقطع الخصومة بين المتصالحين بتراضيهما (١)

(مادة ١٠١٥)

يصح الصلح عن الحقوق المقر بها المدعى عليه والمنسكرك لها والتي لم يبد فيها إقرارا ولا انكاراً ٢

(مادة ١٠١٦)

يشترط أن يكون المصالح عنه حقاً للمصالح ثابتاً في المحل يجوز أخذ البدل في مقابلته سواء كان مالا كالعين والدين أو غير مال كالمنفعة وحق القصاص والتعزير ويشترط أن يكون معلوماً إن كان مما يحتاج إلى التسليم ٣

(مادة ١٠١٧)

يصح أن يكون بدل الصلح مالا أو منفعة ويشترط أن يكون ملكاً للمصالح وأن يكون معلوماً إن كان مما يحتاج إلى القبض والتسليم وأن يكون مقبوضاً وقت الصلح إن كان الصلح عن دين بدين من جنس آخر (٤)

الفصل الأول

في الصلح عن الاعيان

(مادة ١٠١٨)

إذا كان المدعى به عينا معينة داراً أو أرضاً أو عرضاً وأقر المدعى عليها بها للمدعى

(١) استفاد من الدر أول كتاب الصلح نمرة ٧٢٤ ومن الهندية أول الباب الاول في تفسيره الخ نمرة ٢١٣

(٢) استفاد حكمها من الدر من أوائل كتاب الصلح نمرة ٧٢٥

(٣) استفاد حكمها من أول كتاب الصلح من الدر وتكملة رد المحتار نمرة ٢٠٣ و٢٠٤

(٤) استفاد حكم أول هذه المادة من أوائل كتاب الصلح من الدر وتكملة رد

المختار نمرة ٢٠٢ و٢٠٣ وآخرها من أوسط كتاب الصلح منهنما نمرة ٢٢١ وأوسطها

وهو كون البدل ملكاً الخ من أوسط الباب الاول في تفسيره الخ نمرة ٢١٤ من الهندية

وصالحه عنها بنقود معلومة أو بعقار معلوم أو عرض معلوم صح الصلح ويكون حكمه حكم البيع فيثبت فيه خيار العيب والرؤية والشرط للمصالح وحق الشفعة لجار العقار المصالح عنه أو المصالح عليه فان كان كل منهما عقارا وجبت الشفعة فيهما ويفسده جهالة البذل المصالح عليه لاجهالة المصالح عنه لانه يسقط (١)

(مادة ١٠١٩)

اذا كان المدعى به عينا معينة دارا أو أرضا أو عرضا وأقر المدعى عليه بها وصالحه عنها بمنفعة كسكنى دار أو زراعة أرض مدة معلومة صح الصلح ويعتبر اجارة فيبطل الصلح بموت أحدهما ان عقده لنفسه أو هلاك المحل في المدة

مادة ١٠٢٠

اذا ادعى شخص على آخر عينا في يده معلومة كانت أو مجهولة وادعى عليه الآخر بعين كذلك في يده واصطلحا على أن يكون ما في يد كل منهما في مقابلة ما في يد الآخر صح الصلح وكان في معنى المقايضة فتجرى عليه أحكامها ولا تتوقف صحته على العلم بالعوضين لعدم الاحتياج فيهما الى التسليم في هذه الصورة ٢

(مادة ١٠٢١)

اذا وقع الصلح عن اقرار على مال معين عن دعوى مال معين واستحق المصالح عنه كله أو بعضه بالينة يسترد من بذل الصلح الذي قبضه المدعى مقدار ما أخذ بالاستحقاق من المدعى عليه ان كلا فسكلا وان بعضا فبعضا ٣

مادة ١٠٢٢

اذا وقع الصلح عن اقرار على مال معين عن دعوى مال معين ثم استحق بديل الصلح كله أو بعضه وهو مما يتعين بالتعيين يرجع المدعى على المدعى عليه بكل المصالح عنه أو بقدر المستحق اذا استحق

(١) يستفاد حكمها والتي بعدها من الدرورد المختار من أوائل كتاب الصلح نمرة ٧٢٥ و٧٢٦

(٢) يستفاد حكمها من أوائل كتاب الصلح من الدر وتكملة رد المختار نمرة ٢٠٣

(٣) يستفاد حكم هذه المادة والتي بعدها من أوائل كتاب الصلح من الدر وتكملة

بعضه وإن كان مما لا يعنين بالتعيين وهو من جنس المدعى به أو من غير
جنسه ولكن استحق قبل الافتراق عن المجلس يرجع المدعى بمثل ما استحق
وان كان بعد الافتراق يبطل الصلح

(مادة ١٠٢٣)

إذا وقع الصلح عن انكار على شيء معين من دعوى عين معينة ثم استحق
لمدعى به كله أو بعضه يرجع المدعى عليه بمقابله من العوض على المدعى
ويرجع المدعى بالخصومة فيه والدعوى على المستحق وارث استحق بدل
الصلح كله أو بعضه يرجع المدعى بالدعوى كلاً أو بعضاً على حسب القدر
المستحق إذا كان بدل الصلح مما يتعين بالتعيين وإن كان مما لا يتعين بالتعيين
وهو من جنس المدعى به أو من غير جنسه ولكن استحق قبل الافتراق عن
لمجلس يرجع المدعى بمثل ما استحق وان كان بعد الافتراق يبطل الصلح كما تقدم (١)

(مادة ١٠٢٤)

إذا دعى حقا في دار لم يبينه فصولح عن ذلك ثم استحق بعض الدار فلا
يسترد المدعى عليه شيئاً من العوض وان استحق وكل الدار يسترد العوض كله

(مادة ١٠٢٥)

إذا كان المدعى به عيناً معينة داراً أو أرضاً أو عرضاً وأنكر المدعى عليه
دعوى المدعى أو سكت ولم يبد قراراً ولا انكاراً ثم اطلحا على شيء معين داراً
أو عقاراً أو عرضاً أو نقداً يعتبر ذلك الصلح فداء من اليمين وقطعاً للنزاع في
حق المدعى عليه وبيعا في حق المدعى فتجرى عليه أحكامه (٢)

١ يستفاد حكم هذه المادة من أوائل كتاب الصلح من الدر وتكملة رد المحتار

نمرة ٢١١ و ٣١٢

٢ يستفاد حكمها من الدرورد المحتار من أواخر باب الاستحقاق نمرة ١٩٩ ومن

أوسط الباب العشرون من الهندية من كتاب الصلح نمرة ٢٦٢

٣ يستفاد حكم هذه المادة من أوائل كتاب الصلح من الدر ورد المحتار نمرة ٧٢٦

مادة ١٠٢٦

إذا كان للصبي المميز دين وكان مأذونا له بالتجارة وليس له بينة على الدين جاز له أن يصالح غريمه على بعضه أو على شيء آخر قيمته أقل من الدين وأن كان له بينة على الدين لا يجوز له ذلك (١)

مادة ١٠٢٧

إذا كان للصبي دين على آخر وكان له بينة عادلة أو كان المديون مقرا بالدين أو مقضيا عليه به فلا يجوز لوصيه أو لوليه أن يصالح على بعض الدين إلا إذا كان الدين وجب بعقده فإنه يجوز صلحه على نفسه ويضمن قدر الدين للصبي وأن صالح عن الدين على مال آخر ان كانت قيمته قدر الدين أو أقل بغبن يسير يجوز الصلح وإن كانت بغبن فاحش لا يجوز

فإن خشي الوصي أو الولي أن لا يثبت كل الدين بان لم تكن له بينة والمديون منكر ويقدم على اليمين جاز للولي أو الوصي أن يصالح على بعضه ويأخذ الباقي (٢)

مادة ١٠٢٨

إذا ادعى على الصبي المميز دين وكان للمدعى بينة تثبت بهادعواه للوصي أو الولي أن يصالح على شيء ويدفع الباقي وإن لم تكن للمدعى بينة فلا يجوز للولي أو الوصي أن يصالح على شيء مالم

مادة ١٠٢٩

إذا كان للصبي المأذون له بالتجارة دين على آخر جاز له أن يصالح بنفسه مديونه على تأجيل الدين إلى أجل معلوم (٤)

١ استفاد حكم هذه المادة من الدر وتكلمة رد المحتار من أوائل كتاب الصلح نمرة ٢٠٢

٢ استفاد حكم فقرتها من أواسط صلح الاب والوصي من الانقروية نمرة ٢٤٤ و ٢٤٥ الا قوله وان صالح عن الدين الى آخر الفقرة الاولى فإنه استفاد

من جامع الفصولين من أواسط الفصل السابع والعشرين نمرة ٢٤

٣ استفاد حكمها من أواسط صلح الاب والوصي من الانقروية نمرة ٢٤٥

٤ استفاد حكمها من أواسط صلح الاب والوصي من الانقروية نمرة ٢٤٦

مادة ١٠٣٠

الوكيل بالخصومة لا يملك الصلح فان صالح عن الدعوى الموكل بالخصومة
فيها بلا اذن موكله فلا يصح صلحه (١)

(مادة ١٠٣١)

اذا وكل المديون وكيلا بالصلح وكان مقراً بالدين فان اضاف الوكيل
الصلح الى الموكل نفذ الصلح على الموكل ووجب بدل الصلح عليه وان اضاف
الصلح الى نفسه نفزا نفذ الصلح على الموكل ايضا ويطلب الوكيل ببدل
ثم يرجع به على الموكل

وان كان المديون منكراً فوكل وكيلا بالصلح فان اضاف الوكيل الصلح
الى الموكل نفذ الصلح على الموكل ووجب بدل الصلح عليه وان اضاف الصلح
الى نفسه نفذ الصلح على الموكل ووجب بدل الصلح على الوكيل ثم يرجع
به على وکل (٢)

(مادة ١٠٣٢)

لرب الدين ان يصلح مديونه على بعض الدين ويكون أخذاً لبعض حقه
وابراء عن باقيه (٣)

الفصل الثاني

في احكام الصلح

(مادة ١٠٣٣)

اذا تم الصلح على وجه المطلوب دخل بدل الصلح في ملك المدعى وسقطت

- ١ استفاد حكمها من الدرورد المختار من أول الوكالة بالخصومة نمرة ٦٣٥
- ٢ استفاد حكم فقرتها من أواخر العاشر فيما يضمن به الوكيل الخ من كتاب
الوكالة نمرة ٣٨ من الانقروية
- ٣ استفاد حكمها من أول فصل في دعوى الدين من الدرورد المختار نمرة ٧٣٤
و ٧٣٥ من كتاب الصلح

دعواه المصالح عنها فلا يقبل منه الادعاء بها ثانيا ولا يملك المدعى عليه استرداد بدل الصلح الذي دفعه للمدعى (١)

مادة ١٠٣٤

اذا مات أحد المتصالحين فليس لورثته فسخه لكن لو كان في معنى الاجارة ومات احدهما قبل مضي المدة يبطل بموته فيما بقي (٢)

مادة ١٠٣٥

اذا كان الصلح بمعنى المعاوضة فلكل من الطرفين فسخه بتراضيهما واذا انفسخ يرجع المدعى به للمدعى وبديل الصلح للمدعى عليه (٣)

مادة ١٠٣٦

اذا كان المدعى عليه منكرا لما ادعى عليه به وصالح المدعى على بدل سقط حق المدعى في الخصومة فليس له أن يخاصمه في الدعوى المصالح عنها ولا ان يحلفه اليمين ولا ان يفسخ الصلح (٤)

مادة ١٠٣٧

اذا ضاع بدل الصلح او استحق كلا او بعضا قبل تسليمه للمدعى فان كان مما لا يتعين بالتعيين وهو من جنس المدعى به او من غير جنسه ولكن ضاع قبل الافتراق عن المجلس فلا ينقض الصلح ويلزم المدعى عليه بمثل ما ضاع كلا او بعضا سواء كان الصلح عن اقرار أو عن انكار وان كان بدل الصلح مما يتعين بالتعيين فضاة كله أو بعضه قبل تسليمه للمدعى فان كان الصلح عن اقرار يرجع المدعى على المدعى عليه بالمدعى به كلا أو بعضا وان كان الصلح عن انكار يرجع المدعى الى المخاصمة (٥)

«١» استفاد حكمها من الدر وتكملة رد المختار من اوائل كتاب الصلح نمرة ٣٠٦

«٢» استفاد حكم عجزها من اول الباب العشرون في الامور الحادثة بعد

بعد الصلح الخ من الهندية نمرة ٢٦٠

«٣» استفاد حكمها من الدر وتكملة رد المختار من اوائل كتاب الصلح نمرة ٢٣٠

«٤» استفاد حكمها من اوائل كتاب الصلح من الدر وتكملة رد المختار نمرة ٢٠٦

«٥» استفاد حكم فقرتها من الدر وتكملة رد المختار من اوسط كتاب

الفصل الثالث - في الإبراء

مادة ١٠٣٨

إذا اتصل بالصلح إبراء مخصوص بالمصالح عنه بان قال برئت عنه أو انا برىء فلا تسمع الدعوى في خصوص ذلك وتسمع في غيره (١)

مادة ١٠٣٩

من أبرأ شخصاً من حق له عليه يصح الإبراء عنه سقط عن المبرأ ذلك الحق

مادة ١٠٤٠

إذا اتصل بالصلح إبراء عام عن كافة الحقوق والدعاوى فلا تسمع على المبرأ دعوى في أي حق كان قبل الصلح وتسمع على ألحق الحادث بعده (٢)

مادة ١٠٤١

إذا تعدد المبرؤون يلزم تعيينهم تعييناً كافياً (٣)

مادة ١٠٤٢

حكم البراءة المنفردة عن الصلح كحكم البراءة المتصلة به في الخصوص والعموم

مادة ١٠٤٣

لا يتوقف الإبراء على قبول المديون لكن إذا رده قبل القبول ارتد وان مات قبل القبول فلا يؤخذ الدين من تركته ٤

(١) يستفاد حكمها والتي بعدها من اوسط كتاب الصلح من الدرر وتكملة

رد المحتار نمرة ٢١٣

(٢) يستفاد حكمها من اوسط كتاب الاقرار من تنقيح الحامدية بالعزو

الى القنية ضمن جواب نمرة ٥٨

(٣) يستفاد حكمها من الانقروية من اواخر الفصل الثامن في دعوى الإبراء

والصلح الخ نمرة ١٠٥

(٤) يستفاد حكمها من الفصل ٣٤ من اوسطه من هبة الدين وما يتصل به

من جامع الفصولين نمرة ٢١٦

مادة ١٠٤٤

لا يصح ابراء المريض في مرض موته وارثة من الدين الذي له عليه
أو من بعضه سواء كان على المريض دين أم لم يكن (١)

مادة ١٠٤٥

إذا أبرأ المريض في مرض موته غير وارثة من الدين الذي له عليه يعتبر
ذلك من ثلث تركته بعد وفاء ما يكون عليه من الدين وإن كانت التركة
مستغرقة بالدين فلا تعتبر ذلك الإبراء وللغرماء مطالبة المدينون بما عليه
من الدين انتهى

تم طبع هذا الكتاب الجليل على هذا الوضع الحسن الجميل مقابلاً على
نسخة مهذبة بالدقة مع ما تحلت به من الهوامش على نفقة حسين حسين
وذلك في أول ربيع الثاني سنة ١٣٣٨ هجرية على صاحبها أفضل
الصلاة وأزكى التحية ملاح بدر التمام وفاح مسك الختام آمين

(١) يستفاد حكم هذه المادة والتي بعدها من أوائل اقرار المريض من الدر
وتكملة رد المحتار نمرة ١٥٤ و ٣٥٥

فهرست

كتاب مرشد الحيران الى معرفة أحوال الانسان

صفحة

(الكتاب الاول - في الاموال)

- ٣ (الباب الاول) في أنواع الاموال
٤ (الباب الثاني) في الملكية
٥ (الباب الثالث) في ملك المنفعة وحق الانتفاع
٧ (الباب الرابع) في حق السكنى
٨ فصل فيما يجوز لصاحب المنفعة من التصرف وما يجب عليه من الضمان
٩ فصل في انتهاء حق الانتفاع
١٠ (الباب الخامس) في حقوق الارتفاق
١٠ الفصل الاول في الشرب
١١ الفصل الثاني - في حق المرور و المجرى والمسيل
١٣ الفصل الثالث - في حقوق المعاملات الجوارية
١٥ (الكتاب الثاني - في أسباب الملك)
١٥ الفصل الاول - في العقود
١٦ الفصل الثاني - في الهبة
١٧ الفصل - في الوصية
١٨ الفصل الرابع - في الميراث
١٨ (كتاب الشفعة)
١٨ الفصل الاول - في تعريفها وأسبابها واستحقاقها
٢٠ الفصل الثاني - فيما تثبت فيه الشفعة وما لا تثبت
٢١ الفصل الثالث في طلب الشفعة
٢٣ الفصل الرابع - في حكم الشفعة
٢٥ الفصل الخامس - فيما يسقط الشفعة ويطلبها
٢٦ (باب) في التملك بوضع على الاموال المباحة
٢٧ (باب) في وضع اليد وعدم سماع الدعوى بمرور الزمان
٢٩ (باب) في نزع الملك

في المداينات والعقود والامانات والضمانات

صحيفة

- ٣٠ (الباب الاول) في أنواع الديون
 ٣١ الفصل الاول - في الدين
 ٣٤ الفصل الثاني - في الدين المضمون
 ٣٦ (الباب الثاني) في وفاء الدين والمقاصد والابراء عن الدين وتجديد عقده وغير ذلك
 ٣٦ الفصل الاول في وفاء الدين
 ٤٢ الفصل الثاني - في المقاصد
 ٤٤ الفصل الثالث - في الابراء عن الدين
 ٤٧ الفصل الرابع - في تجديد الدين
 ٤٧ الفصل الخامس - في نسخ العقد المترتب عليه الالتزام
 ٤٨ الفصل السادس - في حكم مرور الزمان
 ٤٩ كتاب العقود على العموم
 ٤٩ (الباب الاول) في ماهية العقد وشرائطه
 ٥٠ الفصل الاول - في أهلية العاقدين
 ٥٤ الفصل الثاني - في رضا العاقدين وما يعدم الرضا
 ٥٧ الفصل الثالث - في الغبن الفاحش والغلط الواقع في العقود
 ٥٨ الفصل الرابع - في محل العقد وفائده وقصد شرعيته
 ٥٨ الفصل الخامس - في أحكام العقود
 ٦٠ (الباب الثاني) في العقود التي يصح اقترانها وتعليقها بالشرط والتي لا يصح اقترانها وتعليقها به وفي العقود التي يصح اضافتها الى المستقبل والتي لا يصح
 ٦٠ الفصل الاول - في ماهية الشرط والتعليق
 ٦٢ الفصل الثاني - في بيان العقود التي يصح اقترانها وتعلقها بالشرط والتي لا يصح اقترانها وتعليقاتها به
 ٦٣ الفصل الثالث - في العقود التي يصح اضافتها الى وقت مستقبل والتي لا يصح اضافتها اليه
 ٦٣ (الباب الثالث) في أنواع الخيارات
 ٦٣ الفصل الاول - في خيار الشرط
 ٦٥ الفصل الثاني - في خيار الرؤية وخيار العيب

كتاب البيع

٦٦

- ٦٦ الفصل الاول - في عقد البيع
 ٦٨ الفصل الثاني - في العاقدين
 ٧٠ (باب) في شروط المبيع وفيما يجوز بيعه وما لا يجوز وفي كيفية المبيع
 ٧٠ الفصل الاول - في شرط البيع وأوصافه
 ٧٢ الفصل الثاني - فيما يجوز بيعه وما لا يجوز
 ٧٥ الفصل الثالث - في كيفية بيع المبيع
 ٧٨ الفصل الرابع - في الثمن
 ٧٩ (باب) في حكم البيع
 ٨١ (باب) في تسليم المبيع
 ٨١ الفصل الاو - في كيفية التسليم ومكانه ووقته
 ٨٥ الفصل الثاني - في حق حبس المبيع لقبض الثمن وفي هلاك المبيع
 ٨٧ فصل في مصاريف التسليم ولوازم اتمامه
 ٨٨ فصل فيما يدخل في البيع تبعاً وما لا يدخل
 ٩٠ فصل في أداء الثمن
 ٩٢ فصل في ضمان المبيع عند الاستحقاق
 ٩٤ فصل في حكم البناء والغراس
 ٩٧ فصل في رد المبيع بالغيب القديم
 ٢٠٠ فصل في الثمن والتغير

١٠١ (باب السلم)

١٠٣ - فصل في بيع الوفاء

١٠٤ فصل في الاستصناع


كتاب الاجارة


١٠٦

- ١٠٦ (الباب الاول) في عقد الاجارة
 ١٠٦ الفصل الاول - في عقد الاجارة وشرائط صحتها وبيان مدتها
 ١٠٨ الفصل الثاني - في الاجارة وبيان شروط لزومها

١٠٨	(الباب الثاني) في اجارة الدواب للركوب والحمل
١٠٨	الفصل الاول - في اجارة الداب للركوب
١١٠	الفصل الثاني - في اجارة الدواب والعربات للحمل
١١١	(الباب الثالث) في اجارة الآدمى الخدمة والعمل
١١٢	الفصل الاول - في الاجير الخاص
١١٤	الفصل الثاني - في الاجير المشترك
١١٨	(الباب الرابع) في اجارة الدور و الحوانيت
١٢٥	(الباب الخامس) في اجارة الاراضى
١٢٧	الباب (السادس) في اجارة الوقف
١٣٢	فصل في الحكر والكدك والخلو
١٣٤	(كتاب المزارعة والمسافة)
١٣٤	الفصل الاول - في المزارعة
١٣٨	الفصل الثاني - في المسافة
١٤٠	(كتاب الشركة)
١٤١	(الباب الاول) في تصرفات الشركاء في الاعيان المشتركة
١٤٥	(الباب الثاني) في عمارة الملك المشترك
١٤٧	(كتاب العارية)
١٥١	(كتاب القرض)
١٥٤	(كتاب الوديعة)
١٦٠	(كتاب الكفالة)
١٦٠	(الباب الأول)
١٦٠	الفصل الأول
١٦٢	الفصل الثاني - في الكفالة بالنفس
١٦٣	الفصل الثالث - في الكفالة بالمال
١٦٦	الفصل الرابع - في الابراءن كعالة المال
١٦٦	(كتاب الحوالة)
١٦٧	الفصل الاول - في شروط صحة عقد الحوالة ونفاذه

الفصل الثاني — في الديون التي تجوز الحوالة بها	١٦٨
الفصل الثالث — في أحكام الحوالة	١٦٨
الفصل الرابع — فيما يوجب بطلان الحوالة ومالا يوجبه	١٧٠
الفصل الخامس — في حكم الحوالة بعد موت أحد المتعاقدين	١٧٢
الفصل السادس — في براءة المحتال عليه	١٧٢
(كتاب الوكالة)	١٧٣
(الباب الأول) في ماهية الوكالة وشروط صحتها	١٧٣
الفصل الاول	١٧٣
الفصل الثاني — في أحكام الوكالة	١٧٦
الفصل الثالث — في الوكيل بالشراء	١٧٧
الفصل الرابع — في الوكيل بالبيع	١٨٠
الفصل الخامس — في التوكيل بالخصومة	١٨٣
الفصل السادس — في عزل الوكيل	١٨٥
(كتاب الرهن)	١٨٦
الفصل الأول — في شرائط الرهن وبيان ما يجوز رهنه ومالا يجوز	١٨٦
الفصل الثاني — في أحكام الرهن	١٨٩
الفصل الثالث — في تصرف الراهن والمرتهن	١٩١
الفصل الرابع — فيما يترتب على المرتهن والراهن عند هلاك الرهن	١٩٤
الفصل الخامس — في سداد الدين من الرهن	١٩٧
كتاب الصلح	١٩٨
الفصل الاول — في الصلح عن الاعيان	١٩٨
الفصل الثاني — في أحكام الصلح	٢٠٢
الفصل الثالث — في البراءة	٢٠٤





893.799
Q11

78937987

BOUND

APR 19 1962

COLUMBIA LIBRARIES OFFSITE



CU58867163

893.799 Q11

Kitab Murshid al-hai